



قسم الشريعة الإسلامية

التفسير والحديث

تأليف

نخبة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم

قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم- جامعة القاهرة

القسم الأول

مباحث في آيات الأحكام

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،
وبعد..

إخوتي وأخواتي من القراء والباحثين.. زملائي وزميلاتي من أعضاء هيئات
التدريس في الجامعات والمعاهد.. أبنائي وبناتي من طلاب العلم والدارسين.. السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته..

ويسعدني أن أقدم لكم هذه الدراسة العلمية لخدمة كتاب الله تعالى وسنة رسوله
الكريم محمد ﷺ، والشريعة الغراء والمسلمين في أي زمان ومكان، وقد جاءت هذه
الدراسة بعنوان "مباحث في آيات الأحكام" حيث طلب مني قسم الشريعة
الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة القيام بتدريس الطلاب نماذج من آيات
الأحكام، وقد اقتضى ذلك مني اختيار جملة من النماذج في موضوعات متعددة ومن
سور متفرقة، وقد تطلب ذلك إعداد سبعة مباحث في سبعة موضوعات فسميت هذه
الدراسة: "مباحث في آيات الأحكام" لتحقيق التنوع والهدف المرجو منها، وجاء
اختيار النماذج قريباً من الواقع وملبياً لحاجات الدارسين، وكان من الملائم أن أقدم
لهذه النماذج بمبحثين؛ أحدهما: في التعريف بمصطلح آيات الأحكام من حيث النشأة
والتنطور، والثاني: في بيان مناهج بعض المفسرين لآيات الأحكام قديماً وحديثاً.

ثم جاءت النماذج الخمسة من ثلاث سور من القرآن هي الفاتحة والبقرة وآل
عمران فكان المبحث الثالث عن أحكام الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وبسم الله
الرحمن الرحيم والفاتحة، وكان المبحث الرابع عن القصاص وأحكامه، والمبحث
الخامس عن أحكام البيع والربا، وجاء المبحث السادس عن أحكام عقود المداينات،
وكان المبحث السابع عن أحكام الرهن والأمانة والشهادة، وبهذا اكتفينا من آيات
الأحكام العديدة في سورة البقرة.

ثم انتقلنا إلى سورة آل عمران لنعيش مع أحكام أخرى تحقيقاً للتنوع، فجاء المبحث الثامن عن أحكام الشورى، وأما المبحث التاسع فعن أحكام الشهداء، واكتفينا بذلك من آيات الأحكام في سورة آل عمران.

ثم انتقلنا إلى سورة آل عمران لنعيش مع أحكام أخرى تحقيقاً للتنوع، فجاء المبحث الثامن عن أحكام البيت الحرام والحج، والمبحث التاسع عن أحكام الشورى، وأما المبحث العاشر فعن أحكام الشهداء، واكتفينا بذلك من آيات الأحكام في سورة آل عمران.

ثم انتقلنا إلى سورة النساء لنعرض أحكاماً أخرى، فجاء المبحث الحادي عشر عن أحكام اليتامى، والمبحث التاسع عن أحكام الشورى، وأما المبحث العاشر فعن أحكام الشهداء، واكتفينا بذلك من آيات الأحكام في النساء.

وبهذا الاختيار حققنا التنوع بين سور القرآن الكريم والتنوع في الموضوعات بين عقائد وعبادات ومعاملات وعقوبات وأحوال شخصية وعلاقات اجتماعية وسياسة شرعية، وعلاوة على هذا التنوع فإن معظمها من موضوعات الساعة التي تؤكد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، ومكان وليس ذلك قاصراً على هذه الموضوعات بل إن ذلك شامل لجميع الموضوعات إلى قيام الساعة.

وقد اجتهدنا في هذه الدراسة إلى استيفاء الأحكام الخاصة لكل موضوع من مصادرها الخاصة، واستعنا في ذلك بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ورجحنا منها ما كانت أدلته أقوى أو ما فيه مصلحة الناس، وربطنا في كل الموضوعات بين الأصالة والمعاصرة، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وله الشكر والمنة، وما كان فيه من زلل فمني وأسأل الله العفو والأجر.

وأسأل الله للجميع النفع والتوفيق.

المبحث الأول

نشأة المصطلح وتطوره

١ - مما لا شك فيه أن من أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة نزول القرآن الكريم، وحفظ الله تعالى له إلى يوم القيامة كما قال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(١) وهو كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث نور الله المبين وحبل الله المتين، فيه أخبار الأولين والآخرين، وهو صراط الله المستقيم وهدايته للعالمين، ورحمته للناس أجمعين، وهو خير ما صرفت فيه الجهود، واشتغل به العلماء تعليماً وتفسيراً ودراسة واستنباطاً، ولذا يسره الله تعالى وحث على تدبره فقال: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ)^(٢)، وقال: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)^(٣)، وقال: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ)^(٤).

ومن توفيق الله تعالى وحفظه للقرآن تسخير العلماء لدراسته، وإعانتهم على فهمه واستنباط الخير منه، فهو لا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، ومن هنا قام كثير من العلماء بإيضاح غوامضه وبيان محكمه ومتشابهه، والكشف عن أسرارهِ وحكمه، وذكر مواعظه وأمثاله وعجائبه؛ ومن ذلك حصر آيات الأحكام فيه؛ لمعرفة حلاله وحرامه، والوقوف عند أوامره ونواهيه، واستنباط علل الأحكام وحكمة الشريع.

(١) الحجر: ٩.

(٢) القمر: ١٧.

(٣) محمد: ٢٤.

(٤) ص: ٢٩.

ولئن كان للعلماء القدامى رحمهم الله اليد الطولى في تفسير القرآن الكريم، ونفسير آيات الأحكام بوجه أخص، فإن للعلماء المتأخرين إسهامًا كبيرًا في هذا المجال مما سهل على طلاب العلم الإمعان في البحث والجد فيه على خطى السابقين وهدى المتأخرين والمعاصرين.

٢- ومصطلح آيات الأحكام يتكون من كلمتين: آيات، أحكام، والآيات جمع آية وهي جملة من حروف وكلمات القرآن الكريم، يعلم بها انتهاء كلام معين له معنى معين، قد ينقطع عما قبله وعما بعده وقد يتصل بما قبله وما بعده، ومن جملة الآيات تكون السورة قصيرة كالكوثر أو طويلة كالبقرة.

والأحكام جمع حكم وهو وصف شرعي لقول أو فعل كالوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة، وبهذا يكون المقصود بآيات الأحكام: تلك الآيات القرآنية التي بين الله تعالى فيها حكمًا شرعيًا للمخاطبين على سبيل الإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة^(١)، وقد عكف علماء الفقه والتفسير على آيات الأحكام يبينونها ويستنبطون الأحكام منها في ضوء غيرها من الآيات والأحاديث النبوية.

٣- وقد مر تفسير آيات الأحكام في نشأته وتطوره بالمراحل الآتية:

أ- في عهد النبوة والصحابة والتابعين:

لم يكن الصحابة بحاجة إلى تفسير آيات الأحكام لسببين؛ الأول: وجود النبي ﷺ بينهم يبين لهم بقوله وفعله ما يريدون بسؤال أو بغير سؤال، والثاني: سليقتهم العربية القوية، فهم أهل البلاغة والفصاحة الذين تحداهم القرآن، فهل يعجزون عن فهمه؟

وبعد أن توفي رسول الله ﷺ وحدث على الصحابة حوادث وأقضية جديدة ظهرت حاجتهم لاستنباط أحكام لها، وكان أكثر اعتمادهم في الاستنباط على القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه الحكم نظروا في سنة النبي ﷺ، فإن لم يجدوا فيها أيضًا حكمًا أعملوا رأيهم وتشاوروا فيما بينهم، فإن اتفقوا - كالخلافة وجمع القرآن - كان إجماعًا وإلا كان الاختلاف - كالقرء -، وكان هذا الاختلاف نواة لاختلاف فهم آيات

(١) انظر: من فقه القرآن الكريم للدكتور محمد نبيل غنایم.

الأحكام واختلاف الفقهاء فيما بعد.

ب- المرحلة الثانية: قيام المذاهب الفقهية

وفيها - القرن الثاني الهجري - حدث للمسلمين قضايا جديدة فاجتهدوا في أحكامها في ضوء القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم أقوال الصحابة والتابعين، فامتدت رقعة الاختلاف في الأحكام، وأصبح لكل إمام قواعده في الاستنباط والفهم وكان أصول الفقه، وظهرت عدة تفاسير.

ج- المرحلة الثالثة: ظهور التقليد والتعصب

وفيها زاد حجم الاختلاف وظهر التعصب للمذاهب، وسرت فيهم روح التقليد، واشترك في ذلك العلماء والعامة، وكان من حصيلة هذا التعصب أن ذهب العلماء يلتمسون في القرآن الدلائل المختلفة وحمل المعاني المرجوحة لتأييد آرائهم، وقد يفسر المفسر الآية حسب هواه انتصاراً لمذهبه ورأيه وكسر شوكة خصمه، حتى قال أبو الحسن الكرخي: "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا، أي: الحنفية، فهو مؤول أو منسوخ، وقد أثرى ذلك تفسير آيات الأحكام، وكان منهم مكثرو ومقل، ومنصف ومتعصب، ومن أبرز المؤلفات التي ظهرت في هذه الفترة في تفسير آيات الأحكام ما يلي:

- ١- أحكام القرآن للرازي الجصاص الحنفي.
- ٢- أحكام القرآن للكنيا الهراس الشافعي.
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

د- المرحلة الرابعة: عصر النهضة

وفي هذه المرحلة قام بعض العلماء المعاصرين بتقديم دراسات متعددة في تفسير آيات الأحكام، وقد خلت هذه الدراسات من التعصب المذهبي، وتاويل النصوص،

ونحا معظم الباحثين إلى تبسيط المسائل وتقديم الأحكام اليسيرة وترجيح ما يناسب رفع الحرج عن الناس، وبحل مشاكل الواقع دون شذوذ أو إخلال بالأدلة أو الأخذ بالضعيف، وفي ذلك يقول الشيخ السائس: "وفي التدريس تساوت المذاهب حرمة وتقديرًا في نظر العلماء والطلاب، ولم يعد شيء من ذلك الجفاء الذي كنا نسمع به ممن سبقنا من متأخري الفقهاء"^(١).

وفي هذه الفترة ظهرت مؤلفات عدة، من أهمها:

- ١ - تفسير المنار لمحمد عبده ورشيد رضا.
- ٢ - تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت.
- ٣ - تفسير آيات الأحكام للسائس.
- ٤ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني.
- ٥ - تفسير آيات الأحكام للقصابي زلط.
- ٦ - تفسير آيات الأحكام لمناع القطان.
- ٧ - تفسير آيات الأحكام للشنقيطي.
- ٨ - تفسير آيات الأحكام لأحمد الحصري.

ومن المؤلفات ما اختار بعض الآيات والموضوعات كما سبق ومنها اختار سورة أو أكثر، ومنها:

- ١ - تفسير آيات الأحكام لمنصور أبو المعاطي.
 - ٢ - تفسير آيات الأحكام لسليمان اللاحم.
 - ٣ - شذرات من آيات الأحكام لصالح الرشود.
 - ٤ - من أحكام سورة المائدة لسعيد القحطاني.
 - ٥ - دراسات في التفسير (سورة الأحزاب) لمحمد نبيل غنايم.
- وفيهما ما اختار موضوعات فقهية متكاملة، ومنها:

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسائس، ص ١٣٠.

- ١ - قيس من التفسير الفقهي للشافعي عبد الرحمن.
- ٢ - أحكام اليتامى في القرآن لمحمد عبد الرحيم.
- ٣ - التفسير الموضوعي لآيات الزكاة لعبد العزيز الدردير.
- ٤ - أحكام المرأة في القرآن لسيد الجميلي.
- ٥ - من فقه القرآن في اليتامى والوصية والميراث لمحمد نبيل غنايم.
- ٤ - وعدد آيات الأحكام محل اختلاف بين العلماء؛ لأنهم اختلفوا في الآيات التي يمكن استنباط أحكام شرعية منها؛ حيث اشتمل القرآن على العقائد والأحكام والقصص والأمثال والأخلاق وغيرها، وقد استنبط بعض العلماء منها أحكاماً شرعية، ولم يستنبط آخرون أحكاماً منها، وقد ذهب ابن القيم إلى أن عدد آيات الأحكام مائة وخمسون آية^(١)، ويرى صديق خان أن آيات الأحكام مائتا آية، ثم قال: "وإن عدلنا عن ذلك وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاماً في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة آية"^(٢)، وتبعه الخضري حيث قال: وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على مائتي آية^(٣).
- أما الماوردي فقال: "والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام قيل أنها خمسمائة آية"^(٤).

وتنقسم عنده ستة أقسام:

- ١ - العموم والخصوص.
- ٢ - المجمل والمفسر.
- ٣ - المطلق والمقيد.
- ٤ - الإثبات والنفي.
- ٥ - المحكم والمتشابه.
- ٦ - الناسخ والمنسوخ.

(١) التشريع الإسلامي ص ٤٥.

(٢) نيل المرام، ص ١٣.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص ٣٤.

(٤) أدب القاضي للماوردي ج ١، ص ١٨٢.

وبهذا العدد قال الغزالي والرازي^(١).

وأيدهم ابن جزي الكلبي في الخمسمائة وقال: وقد تنتهي إلى أكثر من ذلك إذا استعصى تتبعها في مواضعها^(٢)، والقائلون بذلك ساروا على قول مقاتل؛ لأنه أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وذكر فيه أنها خمسمائة آية^(٣)، وسواء كانت آيات الأحكام هذا العدد أو ذاك فقد لقيت -كسائر آيات القرآن الكريم كلها - عناية فائقة وجهوداً مشكورة من علماء المسلمين وفقهائهم، ومن هنا يتضح أن حصر آيات الأحكام في عدد معين يخضع لاجتها المجتهد وثاقب فهمه، فالمقل من العلماء بالقول بأنها مائة وخمسون أو مائتان إنما أراد المصرح به في الأحكام، ولا يدخل ضمنها ما في القرآن من مقاصد وأغراض أخرى، والمكثر أراد المصرح به وما يمكن أن يستنبط من سائر آيات القرآن والتي سيقت لأغراض أخرى، كآيات العقائد والقصص والأخلاق ونحوها.

٥ - وتعتبر دراسة آيات الأحكام العمود الفقري للأحكام الشرعية، ذلك أن القرآن هو أصل الأدلة ومنبع الأحكام الفقهية، ثم تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية، وهي بالنسبة للقرآن الكريم إما مؤكدة أو مبنية للعموم أو الخصوص، أو موضحة للمبهم أو مفصلة للمجمل، أو ناسخة للحكم، أو فيها حكم جديد ليس في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ)^(٤)، وقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(٥)، ثم يأتي الاجتهاد الذي تم بفهم القرآن

(٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٢، ص ٣.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ج ١، ص ٧.

(٧) من فقه القرآن للدكتور محمد نبيل غنايم، ص ٨، ٩.

(١) النحل: ٤٤.

(٢) الحشر: ٧.

الكريم وفهم السنة واستنباط الأحكام، وهذا ما دار بين الرسول ﷺ ومعاذ بن جبل ؓ حين بعثه إلى اليمن، وسأله بم تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله، ثم أخذ هذا الاجتهاد يتنامى ويتسع في عصر الصحابة والتابعين حتى انتهى إلى الأئمة من الفقهاء والمفسرين وغيرهم حتى تركوا لنا تراثاً علمياً عظيماً في كل حقول العلوم الإسلامية ومنها تفسير آيات الأحكام.

المبحث الثاني

مناهج المفسرين لآيات الأحكام

في الماضي والحاضر

عرفنا في المبحث الأول نشأة هذا المصطلح وتطوره وأبرز المؤلفين في الماضي والحاضر، وفي هذا المبحث نبين مناهج هؤلاء المفسرين، ولما كان أهم المؤلفات ما عرفناه في المبحث السابق فإننا نعرف بأهم هؤلاء وهم: الجصاص، والهراس، وابن العربي، والقرطبي، والسايس، والصابوني.

أولاً: أما الجصاص فهو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المولود سنة ٣٠٥ هـ في مدينة الري والنسبة إليها الرازي، وأخذ العلم عن كبار علماء عصره وخاصة الإمام أبي الحسن عبيد الله الكرخي، وسمع الحديث من سليمان بن أحمد الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة في السنة، وكان الجصاص - نسبة إلى عمل الجص وهو الجبس - على درجة عالية من الورع والتقوى حتى إنه رفض منصب قاضي القضاة مرتين لما عرضه عليه الخليفة العباسي المقتدر بالله، وظل على موقفه هذا حتى توفي سنة ٣٧٠ هـ. وقد ترك عدداً من المؤلفات القيمة تعد من أهم المراجع في بابها على مستوى الفقه الحنفي والفقه الإسلامي، سكن بغداد وأخذ عنه فقهاؤها، وانتهت إليه رئاسة الفقه الحنفي في بغداد، حيث دخلها سنة خمسة وعشرين هـ ثم غادرها إلى نيسابور ثم عاد إليها سنة أربع وأربعين وظل بها حتى توفي^(١).

أما كتابه أحكام القرآن فهو أشهر كتبه، وقد طبع عدة طبعات، ومنهجه في هذا

(١) انظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي الهندي، بتصرف.

الكتاب يتلخص في النقاط الآتية:

- ١ - قام بتفسير آيات الأحكام في جميع سور القرآن الكريم.
- ٢ - قسّم كل سورة من سور القرآن إلى عدة مطالب وأبواب، ووضع لها عناوين خاصة.
- ٣ - أكثر من إيراد الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين.
- ٤ - ضمن كتابه أقوال الفقهاء إلى جانب الفقه الحنفي، ووازن بين الأقوال ورد على المخالفين، وكان ينتصر غالباً إلى مذهب الحنفية.
- ٥ - اتسم أسلوبه بالهدوء غالباً، وكان يقسو أحياناً في الرد على المخالفين لمذهب الحنفية.
- ٦ - كان يذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ويناقشها ويرد عليها، مما جعله أقرب إلى الفقه المقارن.
- ٧ - كان يتناول المسائل بصورة شمولية تدل على مدى سعة علمه واستقصائه لجزئيات المسألة^(١).

ثانياً: وأما الكيا الهراس فهو علي بن محمد الطبري الشهير بالكيا الهراس، ولد في طبرستان سنة ٤٥٠ هـ، وتلمذ على إمام الحرمين الجويني، ثم قدم بغداد فدرس بالمدرسة النظامية، واشتهر بالنبوغ في التفسير والحديث والفقه، ونال حظوة كبيرة عند ملكشاه السلجوقي وتولى له القضاء، وتوفي سنة ٥٠٤ هـ، ومن أشهر مؤلفاته أحكام القرآن.

وكان منهجه في تفسير آيات الأحكام ما يلي:

- ١ - وضع كتابه في عبارة سهلة موجزة، بعيدة عن الحشو والتطويل.

(١) مناهج المفسرين في آيات الأحكام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه للباحث خالد الرشيد، بكلية دار العلوم، بإشرافنا، ج١، ص ٦٢-٦٥.

٢- ذكر الأحكام المستنبطة من الآيات مباشرة، دون دخول في الخلافات الفقهية.

٣- استشهد بالآيات القرآنية في ثنایا التفسير، فالنص القرآني هو المقدم عنده في التفسير حتى لو خالف مذهبه الفقهي.

٤- يرد على الشيعة والمعتزلة؛ لأنه عاش مدة في منطقة (بيهق) التي يكثر بها الرافضة.

٥- شديد التعصب لمذهب الإمام الشافعي حتى إنه قال: "تأملت مذاهب الفقهاء المعتبرين والعلماء المتقدمين والمتأخرين مذاهبهم وآراءهم فرأيت مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أسدها وأقومها وأرشدتها وأحكمها، حتى كانت آراؤه تترقى عن حد الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين".

٦- وكان لتعصبه لمذهب الشافعي يدفعه إلى الرد العنيف على مخالفه لاسيما الجصاص، حيث قال: "ومن الجهالات قول الرازي امر دين الله لا يدخل في مسمى الدين المذكور في الآية"^(١).

٧- وأحياناً يتكلف في الاستنباط، كما في قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنْ الْأَعْرَابِ سِتْدَعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)^(٢)، فقال: والمراد بهؤلاء القوم هم فارس والروم أو بنو حنيفة، والذي دعا لقتالهم هو أبو بكر وعمر، فدل ذلك على صحة إمامة أبو بكر وعمر ولزوم طاعتهم واتباعهم^(٣).

ثالثاً: أما ابن العربي فهو أبو بكر محمد بن عبد الله المشهور بابن العربي، ولد بأشبيلية في الأندلس سنة ٤٦٨ هـ، في أسرة جمعت بين علوم الدين ومناصب الدنيا،

(١) أحكام القرآن للكلبي الهراس، ج٢، ص ١٨٦، يشير إلى قوله تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيِّيَ يُوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ) (النساء: ١٢).

(٢) الفتح: ١٦.

(٣) أحكام القرآن للكلبي الهراس، ج٤، ص ٤٠٥.

وأخذ العلم عن والده وخاله وعلى يد إمام الأندلس محمد بن علي المازري، ولازمه وأخذ العلم عنه علماً كثيراً، وبعد أن ساءت الأحوال في الأندلس اتجه إلى المشرق وخط رحاله في بغداد، وأخذ عن القاضي أبي الحسين الفراء صاحب طبقات الحنابلة، كما التقى الغزالي وأخذ عنه، ومن تلاميذه القاضي عياض، وترك مؤلفات كثيرة من أهمها كتابه: أحكام القرآن.

وكان منهجه في تفسير آيات الأحكام كما قال في مقدمته: "نذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة ونحتاط على جانب اللغة ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع إذ الكل من عند الله، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها فيها حرصاً على أن يأتي القول مشكلاً بنفسه إلا أن يخرج عن الباب فتحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي^(١) بتميز أحكام القرآن لابن العربي بميزات منها:

أ- كثرة الاستدلال بالآيات الأخرى في الموضوع الواحد.

ب- الاستدلال بالسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

ج- إيراد سبب نزول الآية.

د- بيان معاني المفردات اللغوية وأثرها في المعنى.

هـ- استيعاب آراء العلماء في المسألة التي يبحثها، فمثلاً في تفسير قوله تعالى: (يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)^(٢)، يذكر حكم لبس الحرير، ويذكر تسعة أقوال لأهل العلم في ذلك، ثم يبين الرأي الراجح ويذكر سبب الترجيح، ثم يختم كلامه بالقول: وأما من قال إنما يحرم لبسه لا فرشته وهو أبو حنيفة، فهي نزعة أعجمية، لم يعلم ما هو

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج١، ص ٤.

(٢) الزخرف: ٧١.

اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة^(١).

و- يذكر آراء الفرق الكلامية المخالفة لأهل السنة ويرد عليهم^(٢).

رابعاً: القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي بعض شرحه (المفهم) واشكل من تلخيص كتاب مسلم، وحدث عن الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري، وعن أبي الحسن علي ابن محمد بن علي بن حفص اليخصبي.

رحل من الأندلس إلى مصر- واستقر بمنية ابن خصيب، وتوفي ودفن بها سنة ٦٧١ هـ عن عمر يناهز السبعين عاماً، وله كتب عديدة، من أهمها "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان"، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، وأسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ.

وقد حدد القرطبي منهجه في جامعته لأحكام القرآن فيما يلي:

أ- إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها.

ب- البعد عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين.

ج- اعتاض عن إيراد القصص ببيان الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، كأسباب النزول وتفسير الغريب.

د- وقد أجمل ذلك في قوله في مقدمة هذا التفسير: لما كان كتاب الله هو الكفيل

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج٤، ص ١١٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص ٥٧٥.

بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه قنتي - قوتي - بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيها، ومبيناً ما أشكل فيها بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رسمي، وعملاً صالحاً بعد موتي^(١).

خامساً: السائس: هو الشيخ محمد علي السائس المصري الأزهري، ولد في مطوبس من مراكز كفر الشيخ، إحدى محافظات الوجه البحري بمصر- سنة ١٨٩٩م، وحفظ القرآن والتحق بالأزهر، وأتم دراسته فيه حتى حصل على العالمية سنة ١٩٢٧م، عمل مدرساً في كلية أصول الدين وتدرج في المناصب ونال تخصص القضاء الشرعي وعضوية كبار العلماء، ثم عين عميداً لكلية أصول الدين ثم عميداً لكلية الشريعة سنة ١٩٥٧م، ثم أميناً لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤م، أشرف وناقش الكثير من الرسائل العلمية، وناقشني في الماجستير سنة ١٩٧٢م بصحبة كل من الشيخ عبد العظيم كفاني والدكتور محمد حسين الذهبي رحمهم الله، وحصل على الوسام الملكي من الملك فاروق، ثم وسام الجمهورية من الطبقة الأولى في عهد الثورة الكبرى ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، وتوفي رحمه الله عن عمر يناهز السابعة والسبعين سنة ١٩٧٦م^(٢).

ومن مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي، وتحديد أوائل الشهور العربية، أما كتاب تفسير آيات الأحكام فقد نسب إليه؛ لأنه أشرف على إعداده مع آخرين وقام بتنقيحه

(١) مقدمة الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١، ص ٢، ٣.

(٢) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد الرومي، ج٢، ص ٤٦٢، ٤٦٣، بتصرف؛ ومناهج المفسرين المعاصرين في آيات الأحكام،

رسالة دكتوراه بالكلية، خالد الرشيدى، ج١، ص ١٩٠.

ومراجعته، وهو في الأصل مذكرات أملاها أستاذة التفسير في الجامع الأزهر على طلابهم ثم قاموا بجمعها وتنسيقها وأشرف على ذلك عدة مرات الشيخ محمد علي السائس فنسب إليه، وكان منهجه فيما قام بتفسيره كما يلي:

١- يذكر الآية ثم يشرع في بيانها وبيان ما تشتمل عليه حسب ترتيبها في المصحف.

٢- يبين صلة الآية أو الآيات بما قبلها.

٣- يذكر أسباب النزول وإن تعددت الروايات.

٤- يشرح المفردات ودلالات الألفاظ اللغوية والشرعية.

٥- قام ببيان الناسخ والمنسوخ وكذلك القراءات.

٦- قام باستنباط الأحكام الشرعية فيها والمتعلقة بها.

٧- يذكر خلاف العلماء في الأحكام وأدلة كل فريق.

٨- قام بترجيح ما قوى دليله من الأقوال.

٩- قام بربط الأحكام بالواقع حتى وإن كان القول ضعيفاً.

١٠- الرد على الشبهات في الماضي والحاضر.

ومن مميزات هذا الكتاب:

١- أنه من أجمع الكتب المعاصرة في تفسير آيات الأحكام وأشملها؛ لاحتوائه على الكثير من الأحكام والمسائل التي لم يتعرض إليها غيره.

٢- أنه لم يلتزم مذهباً معيناً وتعصب له كما فعل غيره بل رجح حسب ما توصل إليه من دليل.

٣- عنايته بالرد على شبهات الطاعنين في الإسلام^(١).

سادساً: الصابوني: هو محمد بن علي بن جميل الصابوني، ولد في مدينة حلب بالشام سنة ١٩٢٨ م، وتخرج في الثانوية الشرعية، وأكمل دراسته في الأزهر حتى نال الشهادة العالمية سنة ١٩٥٢ م، ونال الماجستير في تخصص القضاء الشرعي سنة ١٩٥٤ م، واشتغل بالتدريس عدة سنوات، ثم انتقل إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى وقام بالتدريس فيها أكثر من عشرين عاماً^(٢).

وله مؤلفات عدة، ومن أهمها كتابه "روائع البيان تفسير آيات الأحكام"، قال الصابوني في مقدمة عنه:

"تفسير خاص لآيات الأحكام مستمد من أوثق مصادر التفسير القديمة والحديثة بأسلوب مبتكر وطريقة جديدة، مع عرض شامل لأدلة الفقهاء وبيان الحكمة التشريعية... وما كنت أسطر شيئاً حتى أقرأ ما يزيد على خمسة عشر مرجعاً من أمهات المراجع في التفسير، عدا غيرها من مراجع اللغة والحديث، ثم أكتب هذه المحاضرات مع التنبيه إلى المصادر التي نقلت عنها بكل دقة وأمانة، ولست أزعم أن ما جاء في هذا الكتاب هو من جهدي الشخصي فحسب، بل هو خلاصة لأراء مشاهير المفسرين في القديم ونتاج لأدمغة جبارة من فطاحل العلماء وجهابذة المفسرين^(٣).

ومن خلال ذلك يتبين منهجه فيما يلي:

١ - التحليل اللفظي للآيات مع الاستشهاد بأقوال المفسرين وعلماء اللغة، ويتضح

ذلك من خلال تفسيره لقوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ

(١) انظر مثلاً: تفسير آيات الأحكام للسايس، ج١، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) اتجاهات التفسير، فهد الرومي، ج٢، ص ٤٤٦.

(٣) روائع البيان، ج١، ص ٩.

مِثْلَهَا^(١).

- ٢- بيان المعنى الإجمالي للآيات المختارة باختصار^(٢).
 - ٣- إيراد سبب النزول إن كان هناك سبب.
 - ٤- بيان وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة إن وجد.
 - ٥- البحث عن وجوه القراءات المتواترة.
 - ٦- البحث عن وجوه الإعراب بإيجاز.
 - ٧- قدم الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلمية تحت عنوان لطائف التفسير، استنباطاً منه أو نقلاً عن غيره.
 - ٨- بيان الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء مع الترجيح بين الأدلة.
 - ٩- يذكر ما ترشد إليه الآيات في إيجاز.
 - ١٠- يبين حكمة التشريع للأحكام المستنبطة من الآيات.
 - ١١- الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بعد تفنيدها^(٣).
- ومن مميزاته:
- ١- حرص ألا يورد الأحكام جافة من غير أن يدعو إلى تطبيقها في المجتمع.
 - ٢- الصراحة والوضوح في تقرير الواقع الإسلامي في مفهوم آيات الأحكام والرد على أعداء الإسلام وإزالة الشبهات.
 - ٣- تحدث عن آيات الأحكام بشمولية.
 - ٤- خلا من التعصب لأي مذهب ورجح ما يقويه الدليل^(٤).

(٢) البقرة: ١٠٦، روائع البيان، ج١، ص ٨٩-٩٣.

(٣) انظر: روائع البيان، ج١، ص ٣٢.

(٤) انظر مثلاً: روائع البيان، ج٢، ص ٣٨، ٣٩.

(١) انظر: مناهج المفسرين المعاصرين لآيات الأحكام، ج١، ص ٢٧٤.

بهذا نكون قد انتهينا من التعريف ببعض من قاموا بتفسير آيات الأحكام في الماضي والحاضر، وهناك غيرهم كثير مثل: أ. د. القصبي زلط^(١)، وأ. د. مصطفى زيد^(٢)، وأ. د. محمد نبيل غنايم^(٣)، وغيرهم. وننتقل بعد هذه الدراسة التعريفية والتاريخية إلى الدراسة التطبيقية لآيات الأحكام.

(٢) تفسير آيات الأحكام، ج ١، ٢، ٣، ج ٤.

(٣) تفسير سورة البقرة، تفسير سورة الأنفال، د. مصطفى زيد.

(٤) تفسير سورة الأحزاب، متفقه القرآن الكريم في التامى والوصية والميراث.

المبحث الثالث

في أحكام الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم،

وبسم الله الرحمن الرحيم، والفاتحة

لما كانت دراستنا في تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم، وقد أمرنا الله بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن، وأن كل عمل لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر، كان من واجبنا أن يكون أول مباحث تفسير آيات الأحكام في بيان حكم الاستعاذة، وأحكام بسم الله الرحمن الرحيم، والفاتحة.

أولاً: أما الاستعاذة فقد قال الله تعالى فيها: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(١).

- ١ - والاستعاذة: استجارة بالله، واستعانة به ليمنع الشيطان من إحداث أي مكروه. والشيطان واحد الشياطين، وهو من شطن، يعني: بعد، سمي بذلك لأنه بعيد عن الخير والجنة، وقيل أنه من شاط يشيط إذا هلك.
- والرجيم: المهان المبعد عن الخير، والرجيم فعيل، بمعنى: مفعول، فهو رجوم ملعون مقتول مطرود مشئوم، كالمرجوم بالحجارة.
- ٢ - والأمر بالاستعاذة للندب والاستحباب عند جمهور العلماء في كل قراءة في غير الصلاة، أما في الصلاة فقليل بوجوبها، وقال أبو حنيفة والشافعي قالوا بالاستحباب في الركعة الأولى فقط؛ لأنه قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة، أما مالك فلا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة، ويقول باستحبابه في قيام رمضان.
- ٣ - وأجمع العلماء على أن التعوذ ليس بصيغة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ليس من القرآن ولا آية منه، وهي الصيغة الواردة عن رسول الله ﷺ حين سمع ابن مسعود رضي الله عنه يقول:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أمرني جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم.

٤- وأجمع القراء على إظهار الاستعاذة في أول قراءة سورة الفاتحة إلا حمزة فإنه أسرها.

٥- وينبغي لكل مسلم أن يحرص على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في كل أحواله - وليس في الصلاة، أو عند قراءة القرآن فقط - فقد ورد الأمر بذلك مطلقاً، كقوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ) ^(١)، وقال: (وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ^(٢)، وروى مسلم عن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي ﷺ فقال: هل تدري ما قال رسول الله ﷺ آنفاً؟ قال: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال له الرجل: أجنوناً تراني؟ وأخرجه البخاري أيضاً ^(٣).

ثانياً: البسملة "بسم الله الرحمن الرحيم"

١- هي جزء من آية من القرآن الكريم، وهي قوله تعالى حكاية عن كتاب سليمان

عليه السلام لبليقيس ملكة سبأ: (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ^(٤)، وعلى هذا أجمع العلماء ^(٥).

٢- واختلف العلماء في كونها آية من الفاتحة على ثلاثة أقوال:

(١) المؤمنون: ٩٧، ٩٨.

(٢) فصلت: ٣٦.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١، ص ٨٦-٩٠.

(٤) النمل: ٣٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٨.

الأول: قال مالك: ليست آية من الفاتحة ولا من السور.

الثاني: هي آية من كل سورة، قاله عبد الله بن المبارك.

الثالث: قال الشافعي: هي آية من الفاتحة، وتردد في أنها آية من كل سورة.

قال القرطبي: الصحيح من ذلك قول مالك؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه.

وقال ابن العربي: "وكيفيك انها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه".

من عدها آية من الفاتحة عدها الأولى من السبع، ولم يجعل الآية الأخيرة آيتين، ومن لم يعدها من الفاتحة قسم الآية الأخيرة اثنتين، فكانت سبعة عند الفريقين.

٣- واختلفوا في الجهر والإسرار بها، فقال الشافعي: يجهر بها في الصلاة الجهر، ويسر بها في السر، فحكمها في ذلك حكم الفاتحة، وقال أبو حنيفة والثوري والحكم وحماد وأحمد وأبو عبيد: يسر بها، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك، أما المالكية فلا يقرأونها سرًا ولا جهراً في الفرائض، ويجيزونها في النوافل.

٤- اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل، وأجمعوا على ألا تكتب أمام الشعر، وقيل تكتب أيضًا في الشعر، وقد استحبه سعيد بن جبير وأكثر المتأخرين.

٥- ندب الشرع واستحب قول بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل فعل: كالأكل والشرب والنحر والطهارة والجماع وركوب البحر وغيره، وفتح الباب وإغلاقه... وهكذا.

٦- قال العلماء: بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا أنزله عند رأس كل سورة

يقسم لعباده إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق، وإنني أفي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري، وقال بعض العلماء: إن بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع؛ لأنها تدل على الذات وعلى الصفات، وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في بسم الله: "إنه شفاء من كل داء وعون على كل دواء، وأما الرحمن فهو عون لكل من آمن به، وهو اسم لم يسم به غيره، وأما الرحيم فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحاً" (١).

وعن فضل بسم الله الرحمن الرحيم يقول الجصاص: "والأحكام التي يتضمنها قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: الأمر باستفتاح الأمور للتبرك بذلك، والتعظيم لله عز وجل به، وذكرها على الذبيحة، وشعار وعلم من أعلام الدين، وطرد الشيطان؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سمى الله العبد على طعامه لم ينل منه الشيطان معه، وإذا لم يسمه نال منه معه، وفيه إظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورهم بذكر الأصنام أو غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم، وهو مفزع للخائف ودلالة من قائله على انقطاعه إلى الله تعالى ولجوئه إليه، وأنس للسامع، وإقرار بالألوهية، واعتراف بالنعمة، واستعانة بالله تعالى وعبادة به، وفيه اسمان من أسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بهما غيره وهما: الله والرحمن" (٢).

كانت تلك أحكام كل من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وبسم الله الرحمن الرحيم، ومن مجموعهما يترجح عندنا أن الاستعاذة مستحبة في جميع الأحوال؛ لأنها من ذكر الله تعالى، وإظهار الرغبة في عونه والحاجة إليه، وأن البسملة بعض آية من القرآن الكريم، ولكنها ليست آية من كل سورة ولا من الفاتحة، وأن المستحب ذكرها

(١) القرطبي، ج١، ص ٩١-١٠٧، بتصرف؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ٢-٤؛ وأحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٦-١٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ١٧، ١٨.

في كل الأحوال، والإسرار بها في الصلاة فروضاً ونوافل.

ثالثاً: وأما الفاتحة فسميت بذلك؛ لأنها فاتحة الكتاب والمصحف وفاتحة كل

خير، ولها أسماء أخرى جمعها القرطبي في اثني عشر اسماً^(١):

١ - هي أم القرآن؛ لأنها تشتمل إجمالاً على مضمون من العقيدة والعبادة والأخلاق، وهي السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات متتالية تتلى في كل ركعة، أو لأنها استئنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها، خصها الله تعالى بالذكر مع القرآن كله، فقال: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ)^(٢)، وهي الصلاة لقوله تعالى في الحديث القدسي: قسمت الصلاة - الفاتحة - بيني وبين عبدي...^(٣)، وهي سورة الحمد؛ لأنها بدئت به، وهي أم الكتاب كما قال كثير من العلماء، وفي البخاري قال: وسميت أم الكتاب؛ لأنه يبتدأ بكتابها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، وهي القرآن العظيم لاشتمالها على جميع علوم القرآن، وهي الشفاء من كل داء، وهي الرقية وهي الأساس - أساس القرآن - وهي الواقية، لا بد من تمامها ولا يجوز أن تنتصف، ويجوز ذلك في غيرها من السور، وهي الكافية؛ لأنها تكفي عن سواها، ولا يكفي سواها عنها.

٢ - أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات، واختلفوا هل "بسم الله الرحمن الرحيم" إحداها أو ليست منها فتكون السابعة "غير المغضوب عليهم ولا الضالين".

٣ - واختلفوا هل هي مكية أو مدنية؟ والصحيح أنها مكية/ أي نزلت في مكة قبل

(١) السابق، ج١، ص ٢٤.

(٢) الحجر: ٨٧.

(٣) متفق عليه.

الهجرة؛ لأن فرض الصلاة كان بمكة.

٤ - واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فقال مالك وأصحابه: هي متعينة على الإمام والمفرد في كل ركعة، وقيل يكتفى بقراءتها مرة، وهو ضعيف. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: الفرض ما تيسر من القرآن، فلو تركها عامداً وقرأ غيرها من القرآن أجزأه، وأقله ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة كآية الدين^(١). وقال الشافعي وأحمد والطبري: يقرأ الفاتحة فرضاً في كل ركعة، ولا تصح الصلاة ولا الركعة بدون قراءتها.

وفي صلاة الجماعة إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً فقد ثبتت له الركعة دون قراءة الفاتحة؛ لأن الإمام يحملها عنه، وإن أدركه قائماً وجبت عليه قراءتها.

وفي الصلاة الجهرية لا قراءة على المأموم، وفي السرية عليه القراءة، وهذا هو الصحيح من الأقوال، أما المنفرد فعليه القراءة في كل ركعة، وفي ذلك يقول القرطبي - رحمه الله -: والصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر أن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على وجه العموم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"^(٢)، وهذا هو المشهور عن الصحابة والتابعين والأوزاعي... ثم قال: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام^(٣).

٥ - أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة كما تقدم، وأجمعوا على ألا توقيت -

(١) سورة البقرة: ٢٨٢، وهي أطول آية في القرآن الكريم؛ انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص١٩٨٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) القرطبي، ج١، ص١٢٠.

تقدير - في ذلك بعد فاتحة الكتاب إلا بأنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة؛ لأنه الأكثر مما جاء عن النبي ﷺ، قال مالك: وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٦- ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: "في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى أخفينا منكم، فمن قرأ بأَم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل"، وفي البخاري: "وإن زدت فهو خير".

٧- من تعذر عليه قراءة الفاتحة بعد بذل مجهوده في تعلمها، أو تعلم شيء من القرآن ولا علق منه شيء، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تسبيح أو تحميد أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا صلى وحده أو مع إمام في صلاة سرية.

٨- فإن عجز عن كل ذلك أو بعضه فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده، فالإمام يحمل عنه ذلك إن شاء الله، وعليه أن يجهد نفسه في تعلم الواجب.

٩- ومن لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة الصلاة فإن ذلك يجزئه إن شاء الله.

١٠- لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: تجزئه وإن أحسن العربية، وقال ابن المنذر: لا يجزئه، ولم يوافق أبا حنيفة أحد فيما قال.

١١- يسن لقارئ الفاتحة أن يقول بعد الفراغ منها "آمين" بعد سكتة على نون (ولا الضالين) لتمييز ما هو قرآن مما هو ليس بقرآن، وآمين ليست من القرآن، ومعناها

عند أكثر أهل العلم: "اللهم استجب لنا".

١٢ - واختلف العلماء في "آمين" هل يقولها الإمام أو من خلفه أو كلاهما؟ وهل يجهر بها أو يسر؟ فذهب الشافعي ومالك إلى جهر الإمام والمأموم بها، وقال أبو حنيفة: لا يجهر بها، والصحيح الأول.

١٣ - قيل ورد في فضلها أحاديث كثيرة ولكن ابن العربي قال: ليس في أم القرآن حديث يدل على فضلها إلا حديثان:

أحدهما: حديث: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: (الحمد لله رب العالمين)، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، يقول العبد: (الرحمن الرحيم)، يقول الله تعالى: أثني عليّ عبدي، يقول العبد: (مالك يوم الدين)، يقول الله تعالى: مجدني عبدي، يقول العبد: (إياك نعبد وإياك نستعين)، يقول الله تعالى: فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: (اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم * غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، يقول الله تعالى: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل" (١).

الثاني: حديث أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل" (٢).

هذه معظم الأحكام الواردة في تفسير سورة الفاتحة عرضناها باختصار وتوضيح (٣)، راجين أن نكون قد وفينا وأفدنا حتى نتقل إلى مبحث آخر مع موضوع آخر وأحكام أخرى، فيلى المبحث الرابع.

(١) صحيح مسلم رقم ٢٥٦.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) راجع للمزيد والتفصيل:

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١، ص ١٠٨-١٥١.

- أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ١٨-٢٤.

- أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ٢-٧.

- روائع البيان، الصابوني، ج١، ص ٢٣-٦٢.

المبحث الرابع القصاص وأحكامه

قال الله تعالى: (يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتَبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ^(١).

خلق الله تعالى الخلق من أب واحد وأم واحدة، وجعلهم إخوة متساوين ليس لأحدهم فضل على الآخر إلا بالتقوى، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ^(٢)، وقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ^(٣)، وقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) ^(٤)، من أجل ذلك حرم الله تعالى اعتداء أحد على أحد كلياً كالقتل، أو جزئياً كالعضو أو الجرح فقال: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ^(٥)، وكرر ذلك كثيراً فلما لم يرتدع الناس فرض عليهم القصاص فقال لما قتل قابيل هابيل: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

(١) البقرة: ١٧٨، ١٧٩.

(٢) النساء: ١.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) الحجرات: ١٠.

(٥) الأنعام: ١٥١.

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^(١)، وقال: (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)^(٢)، وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... الآية)^(٣).

وجعل الله تعالى حفظ النفس من مقاصد الشريعة الكلية أو الضرورية، وبفرض القصاص يتم تحقيق هذا المقصد؛ لأن الشخص إذا علم أنه إن قتل أحداً بغير حق قُتل، تراجع عن قتل الآخر، فقال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) فخوفه على نفسه من القصاص جعله يحافظ على نفوس الآخرين حفاظاً على نفسه، فكان تشريع القصاص حماية للحياة كما قالت الآية، وكما قال العرب: "القتل أنفى للقتل"، أما عن أحكام القصاص فنذكرها فيما يلي:

١ - القصاص من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار، وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ومنه: (فَارْتَدًّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)^(٤)، وقيل: القص: القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان وأبأه به فأمثله فامثل منه أي: اقتص منه.

واصطلاحاً: معاقبة الجاني بمثل ما فعل، فإن قتل يقتل، وإن جرح يجرح، ويقوم بذلك الولي الحاكم أو من ينيبه في ذلك، إحقاقاً للحق وحفاظاً على حق المجني عليه

(٦) المائدة: ٣٢.

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) الكهف: ٦٤.

وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في إقامة العدل والمساواة وحفظ الحياة للجميع، وبهذا يكون المعنى الشرعي قريباً من المعنى اللغوي، حيث يقوم الحاكم بتتبع أثر الجاني والمجني عليه حيث يحكم بينهما بالعدل والمساواة.

وصورة القصاص: أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل - كما في عادة الثأر أيضاً - وهو معنى قوله عليه السلام: "إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله - وليه - ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول - عداوة وحقد - الجاهلية.

٢- ولا خلاف بين العلماء أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، حتى لا يكون هناك تجاوزات وخروج عن المساواة إلى تطبيق العداوات والعادات وتعطيل شرع الله.

٣- والفرض الأصل في المقتول هو القصاص من القاتل، لكن يجوز للولي - أهل المجني عليه - التنازل عن القصاص وأخذ الدية، أو التنازل بدون مقابل والعفو عن الجاني.

٤- واختلف العلماء هنا في القصاص بين الحر والعبد والمسلم والذمي بعد اتفاقهم على القصاص بين النوع الواحد، فالحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى والمسلم بالمسلم والذمي بالذمي:

أ- فقال جمهور العلماء: لا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالذمي، فلا قصاص بين الأعلى والأدنى، ويكون للأدنى الدية فقط، أما إذا قتل الأدنى الأعلى فيكون القصاص وعليه فرق الدية، واستدلوا على هذا بنص الآية الكريمة التي معنا ولقوله صلى الله عليه

وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر"، أخرجه البخاري^(١).

ب- وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى: على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وكذلك الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، وكذلك المسلم بالذمي والذمي بالمسلم لعموم قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... الآية)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماءهم"، مع عموم قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)، والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإن الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، وبهذا قال داود، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة.

وقد رجح القرطبي قول الجمهور، والصواب ترجيح قول أبي حنيفة ومن معه؛ لأن حجبتهم أقوى في العمل بجميع الأدلة والأحاديث، وهذا هو المناسب لروح الإسلام ومقاصد الشريعة في الماضي والحاضر، والمحافظة على حياة الجميع في دار الإسلام، وهذا أيضاً ما رجحه الشيخ السائس^(٢).

٤- قال القرطبي: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة وقتل المرأة بالرجل، ولا يرون الرجوع بشيء من فضل الديات، وهو قول الجمهور، وقالت طائفة باتباع فضل الديات، واختلفوا في القصاص بينهما فيما دون النفس، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور بالقصاص بينهما فيما دون النفس، وقال حماد وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس، والصحيح قول الجمهور بالقصاص وهو الذي يرجحه القرطبي^(٣).

(١) البخاري، حديث رقم ٦٩١٥، كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر.

(٢) تفسير آيات الأحكام، ج١، ص ٥١.

(٣) القرطبي، ج٢، ص ٢٤٨.

٥ - أحياناً يقتل الأب ابنه، ويقتل الابن أباه فهل بينهما قصاص؟

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً، وقالت طائفة: لا قود - قصاص - عليه، وعليه دية، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد، وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به، قال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة، فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)، والثابت عن رسول الله ﷺ: "المؤمنون متكافؤ دماؤهم"، ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية، وقال القرطبي: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره - يحبسه - مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه يقتل به قولاً واحداً، فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو حنقاً - غضباً - فقتله ففيه في المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل وتغلظ الدية، وبه قال جماعة من العلماء^(١)، والصحيح قول الجمهور عدم قتل الأب إذا قتل ابنه؛ لأن الأب كان سبب إيجاده فلا يكون الابن سبباً في إعدامه، أما إذا قتل الابن أباه فإنه يقتل بذلك قولاً واحداً.

٦ - وإذا اشترك جماعة في قتل واحد، أو قتل واحد جماعة فهل يكون بينهم

قصاص؟

إذا قتل جماعة واحداً ثبت عليهم جميعاً القصاص؛ لأنهم اشتركوا في القتل، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك: لو تمالأ - اجتمع - عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، وكذلك لو قتل واحد جماعة فإنه يقتل وتحمل عاقلته - إن لم يكن له مال - دية الباقين؛ لأن قتله لحق واحد منهم فماذا للباقيين؟ الدية، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل حيث قال: لا تقتل الجماعة بالواحد لانتفاء المماثلة، وقد قال الله تعالى: (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فشرط الله تعالى المساواة، ولا مساواة بين الجماعة والواحد، ورد القرطبي على ذلك بأن المراد قتل من قتل كائناً من كان ردّاً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستغلالاً بالجاه والمقدرة والله سبحانه بالعدل والمساواة وذلك بأن يقتل جميع من

قتل، وقد قتل علي عليه السلام الحمرورية - جماعة من الخوارج - لقتلها عبد الله بن حباب - رسوله إليهم - وقال: نادوهم أن اخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن حباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه^(١). ولأن الجماعة إذا علمت أنها لا تقتل بقتل الواحد لتعاونوا في ذلك، ورجح ابن المنذر قول أحمد: لا تقتل الجماعة بالواحد ونسبه إلى الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين^(٢)، والصحيح قول الجمهور.

٧- بينت الآية الكريمة أن الأصل هو القصاص ويجوز الانتقال عنه إلى الدية أو العفو دون مقابل^(٣)، فما رأي الفقهاء في ذلك؟

قال القرطبي: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل، يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ورواه شبيب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وحجتهم حديث أبي شريح عن النبي ﷺ قال: "من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية"^(٤)، وهو نص في موضع الخلاف، وأيضاً من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، فقد قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)، وقال: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)، وهذا تخفيف من ربنا ورحمة؛ لأن من كان قبلنا لم يكن لهم إلا القصاص بالنفس، وقال آخرون: ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن مالك، ورجح القرطبي

(٢) القرطبي، ج٢، ص ٢٥١.

(١) القرطبي، ج٢، ص ٢٥٢.

(٢) قال القرطبي: كان لأهل التوراة القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود - قصاص - ولا دية، فجعل الله

تعالى كل ذلك تخفيفاً لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا. القرطبي، ج٢، ص ٢٥٥.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

القول الأول وهو الصحيح^(١).

٨- وفي الآية الكريمة حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب وحسن القضاء من المؤدي، قيل ذلك على الوجوب وقيل على الندب، وقراءة الرفع "فاتباع"، "وأداء" فدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعلية اتباع بالمعروف، وأما بالنصب فيكون مندوباً، وهي قراءة.

٩- ومن قتل الجاني بعد أخذ الدية والمصالحة كان معتدياً وله عذاب أليم، وقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي هو لمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة، وقال قتادة وعكرمة والسدي: عذابه أن يقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو... وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية التي أخذها ويبقى عذابه في الآخرة، وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى^(٢)، والصحيح الأول.

١٠- ومن الآية الثانية حكمان:

أ- اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض إنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، - كالقضاة والداخلية ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض^(٣) حتى يقوم العدل والمساواة، وتمتنع الوضي وينتشر الظلم والعداء وقتل الأبرياء.

ب- أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص

(٤) القرطبي، ج٢، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(١) القرطبي، ج٢، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) القرطبي، ج٢، ص ٢٥٦.

وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، والأدلة على ذلك كثيرة^(١).

١١ - أما كيفية القصاص ففيها قولان؛ الأول: القتل بمثل ما قتل، فإن لم يمت فالسيف وهو قول الشافعي ومالك وبعض الفقهاء؛ لأن الواجب هو استيفاء المثل كما قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)^(٢)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص إلا بالسيف مهما كانت وسيلة الجاني وهو الأولى؛ لأن المماثلة في القتل غير ممكنة وقد تؤدي إلى الزيادة وهي اعتداء لا مماثلة، أما السيف فيحقق المقصود وهو القتل دون زيادة ولا عدوان^(٣).

بهذا نكون قد بينا أحكام القصاص من الآيتين ١٧٨، ١٧٩ من سورة البقرة، وحكمة مشروعيته منهما ومن الآيات الأخرى من المائدة والحجرات وسواء كان القصاص بين أفراد النوع الواحد أحراراً أو عبيداً ذكوراً أو إناثاً مسلمين أو غير مسلمين أجنب أو آباء أو أبناء أو بين النوعين المختلفين إذا قتل أحدهما الآخر كالحرة والعبد والأنثى والذكر والمسلم وغير المسلم والأب وابنه والحاكم والمحكوم، وعرفنا أن الله تعالى قد خفف عن هذه الأمة بتشريع الدية والعفو وخيرهم في القصاص أو أخذ الدية أو العفو عنهما، كما بينا أن ممارسة القصاص والحكم به وتنفيذه من خصوصيات السلطان أو من ينييه منعاً للفوضى والظلم بقتل الأبرياء أو التجاوز في أي أمر من أموره^(٤)، وبالله التوفيق.

(٣) القرطبي، ج٢، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(١) النحل: ١٢٦.

(٢) الجصاص، ج١، ص ١٦٠.

(٣) للمزيد من المعرفة راجع:

- أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ١٣٣-١٦٣.

- أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ٦٠-٦٩.

- أحكام القرآن للكنيا الهراس، ج١، ص ٧٥-٩٣.

- روائع البيان للصابوني، ج١، ص ١٦٨-١٨٦.

- تفسير النصوص للدكتور إسماعيل سالم، ص ١١٩-٢٧٦.

المبحث الخامس

البيع والربا

قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَالَّذِي لَا يُحِبِّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾).

توطئة: في هذه الآيات الكريمة يبين المولى سبحانه وتعالى شدة تحريم الربا والتعامل به ويؤذن القائمين به والمتمسكين بالتعامل به بحرب لا هوادة فيها من الله ورسوله، ويشر- التائبين عنه بالعفو والقبول ومباركة رأس المال، ويشبه الله تعالى المتعاملين بالربا بمرضى العقول الذين يتخبطون ذات اليمين وذات الشمال؛ لأنهم خلطوا بين الحلال والحرام وقالوا البيع مثل الربا، وهذا غير صحيح؛ لأن البيع أحله الله، والربا حرمه الله، فكيف يستويان، وأهل الربا إلى جهنم وبئس المصير، أما أهل البيع فيبارك الله تعالى لهم في أموالهم وينميها وينمي صدقاتها، أما الربا وما يعود منه مهما كان كثيراً فيمحقه الله تعالى ويخسف به؛ لأن المرابي كفار جاحد بحدود الله تعالى

شديد الجحود والآثام، وليس كالمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويستمتعون بما أحل الله تعالى لهم من البيوع ونحوها، وينتهون عما حرم الله تعالى من الربا وكل مال حرام، ولذا أعد الله تعالى لهم الأجر العظيم والثواب الكريم عند الله تعالى، وينبه الله عز وجل عباده إلى ضرورة التوبة من الربا والاكتفاء برأس المال الحلال حتى لا يقع أي نوع من الظلم، وإن كان المدين المقرض فقير لا يقدر على سداد رأس المال فعلى الغني الدائن المقرض إمهاله إلى الميسرة، أو يتصدق عليه وذلك أولى وأفضل.

وفي هذه الايات الكثير من الأحكام، وبيانها فيما يلي:

١ - الربا لغة: الزيادة مطلقاً، وشرعاً: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل، وكلما زاد الأجل زاد الربا، وهو نوعان: ربا النسيئة، وهو هذا، وriba الفضل وهو في ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والزبيب، ولا يجوز السلف فيها ولا تتبادل إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، فإن وقعت زيادة فهي ربا الفضل.

٢ - وسبب نزول الآيات أن العباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما كانا شريكين في الجاهلية يسلفان بالربا إلى ناس من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموالاً عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية، وقال النبي ﷺ: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس".

٣ - قال ابن العربي: هذه الآية من أركان الدين، وهي عامة في تحريم كل ربا؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أنقضي أم تربني؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر، فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة، وهي لا تكون إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار

الشرع... وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة فأنزل عليهم مبيناً لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(١)، والباطل: هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول بغير عوض في صورة العوض، والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض وهو البيع، وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع؛ عين بعين، وهو بيع النقد أو بدين مؤجل وهو السلم، أو حال وهو يكون في الثمر أو على رسم الاستصناع، أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة.

والمراد بالربا في الآية: كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها بدليل جواز العقد عليها على وجه ولو كانت حراماً ما صح أن يقابلها عوض ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها، وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل^(٢).

٤ - روى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مد بمد، والشعير بالشعير مد بمد، والتمر بالتمر مد بمد، والملح بالملح فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير، فإن مالكا جعلهما صنفاً واحداً فلا يجوز منهما اثنان بواحد وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف

(١) النساء: ٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ٢٤٢.

مالك إلهما السُّلت.. وهو نوع من الشعير ليس له قشر.. وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد.

قال القرطبي: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها، وقال عليه السلام: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد"، وقوله: "البر بالبر والشعير بالشعير" دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة، وأسماءهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع بل فصل وبين، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث^(١).

٥- وعلى الربا محل اختلاف بين العلماء، ولذلك قال القرطبي: اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا، فقال أبو حنيفة: على ذلك - ربا الفضل في الأصناف الستة - كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد فإن بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئاً لا يجوز، لما فيه من تطفيف الكيل وخسارة الميزان، وكلاهما من كبائر المحرمات فسميت الزيادة فيهما ربا وكانت حراماً.

وقال الشافعي: العلة كونه مطعوماً جنساً فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالدقيق ولا بالخبز متفاضلاً ولا نسيئاً، وكل ما هو طعام كذلك.

واختلفت عبارات المالكية في ذلك وأحسن ما قيل: كونه مقتاناً مدخراً جنساً فيدخل في المنصوص عليه كل ما يقتات ويدخر غالباً كالأرز والذرة.. إلخ، ويدخل فيه ربا النسيئة، ويجوز التفاضل عند اختلاف الأنواع، ولا ربا في رطب الفواكه والخضروات؛ لأنها لا تدخر^(٢).

(١) القرطبي، ج٣، ص ٣٤٩.

(٢) السابق، ج٣، ص ٣٥٣.

٦- (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ليس على عمومهِ وإطلاقهِ، فليس كل بيع حلال وإنما هذا العموم مخصص بالبيع التي ورد النهي عنها، أو مجمل يفسره بيان السنة النبوية، وفي هذا قال القرطبي: "هذا من عموم القرآن وألف واللام للجنس لا للعهد... وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بالربا والخمر والميتة وغير ذلك مما هو محرم وكانت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه.. وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال بعضهم هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقتصر به بيان من سنة الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقتصر به بيانه، والأول أصح^(١).

٧- وأركان البيع أربعة؛ البائع، والمبتاع، والمشتري، والضمن، والمضمن، ويسمى المعاوضة؛ لأن الثمن عوض عن المضمن، ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن أحد المعوضين في مقابلة الرقبة - عين الشيء - سمي بيعاً، وإن كان في منفعة الرقبة فإن كانت منفعة بضع - فرج امرأة - سمي نكاحاً، وإن كانت منفعة غيره سمي إجارة، وإن كان عيناً بعين - كالجنيه والريال - سمي صرفاً، وإن كان بدين مؤجل فهو السلم،.. والبيع قبول وإيجاب يقع باللفظ في المستقبل والماضي، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها ثقل الملك^(٢).

٨- وبيع العينة حرام؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وهو عبارة عن شراء شيء بثمن مؤجل ثم إعادة بيعه للبائع بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، فكأنه أخذ الحال قرضاً والزيادة يدفعها للأجل والمبيع حيلة للبيع والربا، فمن أجل ذلك كان حراماً لما روي عن عائشة

(١) القرطبي، ج٣، ص ٣٥٦.

(٢) السابق، ج٣، ص ٣٥٧.

رضي الله عنها وهي لا تحرم إلا توقيفاً^(١)، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم".

٩- يجب على آكل الربا وموكله التوبة والإقلاع عن التعامل بالربا وإعادة الزيادة إلى صاحبها كما قال تعالى: (وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه - لا يتركه - فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع - ترك الربا - وإلا ضرب عنقه^(٢).

١٠- دلت الآيات على أن آكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غباره"، وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي ﷺ قال: "لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة"، وروي عنه عليه السلام أنه قال: "الربا تسع وتسعون باباً أدناها كإتيان الرجل بأمه"، يعني الزنا بها، وقال ابن مسعود ؓ: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ، وروى البخاري عن أبي جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمر الكلب وكسب البغي - الزانية - ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور - صانع التماثيل^(٣).

١١- والربا محرم في جميع شرائع الأنبياء كما قال الله تعالى عن اليهود: (وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)^(٤)، وقوله عن قوم شعيب: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَافُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ)^(٥).

١٢- إذا خالط المال الحلال الزيادة الربوية طهره صاحبه بالصدقة حتى لا يبقى إلا

(٢) السابق، ج٣، ص٣٥٩.

(١) القرطبي، ج٣، ص٣٦٣.

(٢) السابق، ج٣، ص٣٦٤.

(٣) النساء: ١٦١.

(٤) هود: ٨٧.

الحلال، وذهب بعض الغلاة إلى أن التخليص من الحرام لا ينقي الحلال وعن هؤلاء قال ابن العربي: "وهذا غلو في الدين؛ لأن العبرة في الاختلاط المالية وليست العين، فالتخلص بالمبلغ المتيقن أو الغالب على الظن كاف في طهارة المال".

وقال القرطبي: إن سبيل التوبة مما بيده من المال الحرام إن كانت من ربا فليردها إلى من أربى عليه إن كان حاضراً، فإن آيس من وجوده فليصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف عند ظلمه أو أربى عليه فإن آيس من وجوده تصدق عنه فإن أحاطت به المظالم وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرة فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من ستر العورة وقوت يومه - الضروريات -^(١).

١٣ - وإذا كان الله تعالى قد أمر المرايين بالتوبة والاكْتفاء بـعـوـس الأموال فقط، فإنه عز وجل أمر أيضاً بإعطاء المدين فرصة إن كان معسراً، والانتظار عليه في سداد الدين حتى يتيسر، فبدلاً من أن يكون الانتظار والأجل بزيادة ربوية على الدين يكون دون مقابل وسيمنحه الله عز وجل أجرة الانتظار ثواباً وأجرًا كريماً، وهناك ما هو أفضل من ذلك وهو إسقاط الدين عن المعسر والتصدق به عليه، وهذا خير الأمور ودليل واضح على الرفق والرحمة في التشريع الإسلامي (وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

قال القرطبي: وإنظار المعسر - قول أبي هريرة والحسين وعامة الفقهاء، قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله، فهذا قول يجمع الأقوال^(٢).

(١) القرطبي، ج٣، ص ٣٦٦، ٣٦٧؛ وابن العربي، ج١، ص ٢٤٥.

(٢) القرطبي، ج٣، ص ٣٧٢.

١٤ - ومن كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم، فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله، ويترك له ما كان ضرورته، روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يواريه، والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا ينزع منه رداؤه إن كان ذلك مزرية به، وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان بماطا خلاف، ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعه ما لم تقل قيمتها وعند هنا يحرم حبسه^(١).

١٥ - أما المفلس فيحبس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبين غرمه، ولا يحبس عند مالك إن لم يتهم أنه غيب ماله ولم يتبين لدده، وكذلك لا يحبس إن صح عسره^(٢).

بهذا نكون قد بينا معظم أحكام البيع والربا، وعرفنا أن البيع ليس حلالاً على إطلاقه فهناك بيوع محرمة، أما الربا فحرام كله بنوعيه وما يؤدي إليهما، فمن تاب وأتاب فله رأس ماله دون ظلم، ومن أصر واستمر على الحرام فسيتعرض لحرب من الله ورسوله في الدنيا والآخرة، نسأل الله العفو والعافية.

(١) القرطبي، ج٣، ص ٣٧٢.

(٢) القرطبي، ج٣، ص ٣٧٣، وانظر أيضاً للمزيد:

- أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٤٦٤-٤٨٠.

- أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ٢٤٠-٢٤٦.

- أحكام القرآن للكنيا الهراس، ج١، ص ٣٥٣-٣٦٣.

- روائع البيان للصابوني، ج١، ص ٣٨٢-٣٩٦.

المبحث السادس

في أحكام عقود المداينات

قال الله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَانْقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)).

١ - هذه أطول آية في القرآن الكريم، وجاءت في أطول سورة منه وهي سورة البقرة، وقد روي أنها من أواخر ما نزل من القرآن، فعن سعيد بن المسيب - وقيل ابن جبير - قال: بلغني أن أحدث بالعرش آية الدين، وقال ابن عباس: رضي الله عنهما: هذه الآية نزلت في السلم - البيع المؤجل الموصوف في الذمة - خاصة، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً.

وقال ابن خويز منداد: إنها تضمنت ثلاثين حكماً، وقد استدلل بها بعض علمائنا - المالكية - على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك إذ لم يفصل بين القرض

وسائر العقود في المداينات، وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: ليس في الآية جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه، وقال القرطبي: فيها اثنتان وخمسون مسألة، نأخذ منها ما يلي:

٢- حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخرى في الذمة نسيئة - مؤجلاً - فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق: (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى).

٣- قال ابن المنذر: دل قول الله تعالى: (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) على أن السلم - بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل بثمن حال في المجلس - إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت السنة المطهرة على مثل ما دل عليه كتاب الله، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يستلفون - السلف والسلم واحد - في الثمار الستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" متفق عليه.

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ممن أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تباعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائز الأمر كان سلماً صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يطله. وقال القرطبي: قال علمائنا أن السلم إلى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان جائز إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم.

٤- قال القرطبي: حد علماؤنا السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة مثل الذين كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي ﷺ فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تثمر شيئاً.

وقولهم: "بعين حاضرة" تحرز من الدين بالدين، وقولهم: "أو ما هو في حكمها" تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر بشرط وبغير شرط لقرب ذلك ولا يجوز اشتراطه عليها، ولم يجز الشافعي ولا الكوفي - أبو حنيفة - تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أو صافهما فإن الصرف باب ضيق كثرت فيه الشروط، بخلاف السلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر، والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاء في الحديث غير أن الاسم الخاص بهذا الباب "السلم"؛ لأن السلف يقال على القرض السلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم؛ لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفق عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة^(١).

٥- وللسلم شروط اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، قال القرطبي وابن العربي إنها تسعة؛ ستة في المسلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم، أما الستة التي في المسلم فيه، فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدراً،

(١) القرطبي، ج ٣، ص ٣٧٩.

وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل، وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فإن يكون معلوم الجنس مقدراً، نقداً، وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد^(١).

٦- وليس من شروط السلم أن يكون المسلم إليه مالاً للمسلم فيه خلافاً لبعض السلف.. وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الأجل مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غدرًا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا المراعي وجوده عند الأجل، وشرط الكوفيون والثوري: أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤونة وقالوا: إذا لم يذكر موضع القبض يكون السلم فاسداً، وقال الأوزاعي: هو مكروه، وعندنا - المالكية - لو سكتوا عنه لم يفسد العقد ويتعين موضع القبض، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث.

٧- والأمر بكتابة الدين في الآية الكريمة (فَاكْتُبُوهُ) مختلف فيه فقليل للوجوب، وقيل للندب، وفي بيان ذلك قال القرطبي: ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية بيعاً كاملاً وقرضاً لثلاثين سنة أو جحود... وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب^(٢).

٨- وكذلك الأمر بالنسبة للكاتب حيث قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب، وقال الشعبي: وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فوجب عليه أن يكتب، وقال غيرهم بالندب إذا وجد غيره... ولا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون كما قال مالك.

٩- ونهى الله تعالى الكاتب عن الإباء عن الكتابة واختلف الناس في وجوب

(٢) السابق، ج٣، ص ٣٧٩.

(١) القرطبي، ج٣، ص ٣٨٣.

الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد، فقال الطبري والربيع: واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب، وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا تقدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة.

١٠ - بينت الآية الكريمة أن على المدين أن يملي على كاتب الدين ما عليه من الدين والحق فإن كان المدين غير قادر على الإملاء فعلى وليه أن يتولى ذلك، وعلى الجميع أن يتقوا الله ولا يبخسوا من الحق وإنما يتحروا العدل قولاً وكتابةً، قال القرطبي: جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف؛ مستقل بنفسه يملي وثلاثة أصناف لا يملون وتقع نوازلهم في كل زمن وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك وهم السفیه والضعيف والذي لا يستطيع الإملاء.

فالسفيه: الشخص المهلهل الرأي في المال، الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها مشبه بالثوب السفیه وهو ضعيف النسيج، والبذئ اللسان يسمى سفیهًا؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة، والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة، وعلى ضعف البدن أخرى... واختلف العلماء فيمن يخدع في البيع لقلّة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أولاً؟ فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق، وقال آخرون: لا يحجر عليه، والقولان في المذاهب - المالكي - والصحيح الحجر.

والضعيف: هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء إما لعيه أو خرسه أو جهله بأداء الكلام أيضاً.

والذي لا يستطيع أن يملي هو الصغير ووليّه وصية أو أبوه والغائب عن موضع

الإشهاد إما لمرض أو لغير ذلك من العذر ووليه وكيله، وأما الآخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع^(١)، قال الله تعالى: (فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ).

١١ - وتصرف السفیه المحجور عليه دون إذن ولیه فاسد إجماعاً منسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً، فإن تصرف سفیه ولا حجر عليه ففیه خلاف فقيل نافذ وقيل موقوف على إجازة ولیه وقيل باطل.

١٢ - والشهادة على الدين والبيع وسائر التصرفات اختلف الفقهاء فيها فقيل واجبة لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا) أي: اطلبوا الشهادة، وقيل: الأمر للندب والاستحباب وهو الصحيح.

وتتحقق الشهادة بشاهدين أو برجل وامرأتين في سائر المعاملات والتصرفات إلا في الحدود فلا بد فيها من أربعة شهود ولا فيها شهادة النساء، وتكون شهادة المرأتين بشهادة رجل في الأموال دون غيرها عند جمهور العلماء؛ لأن الأموال كثرت أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال... وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيره للضرورة.

واختلف العلماء أيضاً في شهادة الصبيان في الجراح فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفتروا، ولم يجز الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم، وكذلك قال جمهور العلماء بالشاهد واليمين، وذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق البدان للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد قال لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق البدان بدليل قبول شهادة النساء فيها.

١٣ - والشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، ولذا شرط الله تعالى فيها الرضا والعدالة، فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته، وهذا أدل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام... وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح أولى خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقة.

١٤ - ذكرت الآية الحكمة من شهادة المرأتين معاً بمقام رجل في قوله تعالى: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) والضلال هو نسيان بعض أجزاء الشهادة والحيرة فيها.

١٥ - وفي تحمل الشهادة وأدائها قال ابن عطية: الآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما إذا كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها فإن هذا الظرف أكد؛ لأنها قلادة في الحق وأمانة تقتضي الأداء^(١).

١٦ - وإذا كانت الكتابة والشهادة مطلوبتين في المداينات فقد خفف الله منهما في التجارة الحاضرة والبيوع النقدية التي تتم بالمعاطاة يداً بيد كالمطاعم والمطعومات والملابس والصحف ونحو ذلك مما يتم بصورة فورية بين المتتابعين، قال القرطبي:

ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة ينقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعموم ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها، قال السدي والضحاك: هذا فيما كان يداً بيد كما قال تعالى: (تُدِيرُونَهَا بِيَنكُمْ) يعني التقابض والبينونة بالمقبوض، ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عنه حسن الكتب فيها وحقت في ذلك مبايعة الدين^(١).

١٧- والضرر ممنوع شرعاً عن الدائن والمدين والبائع والمشتري، والكاتب والشاهد والولي والمولى "لا ضرر ولا ضرار" وهو المراد بقوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) فلا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم، وعن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى: لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد، وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس معنى الآية بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتب وهما مشغولان فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما وقال: خالفتما أمر الله ونحو هذا من القول فيضر بهما، والكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق وكذلك إذا يتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله وهذا هو الفسوق الذي حذر منه الله تعالى جميع المتعاملين فقال: (وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ).

ثم ختمت الآية الكريمة بالأمر بتقوى الله تعالى؛ لأنها أساس العلوم والخير في الدنيا والآخرة (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وهذا وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه وجعل في قلبه نوراً يفقه به ويفهم ما يلقي إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاً يفرق به بين الحق والباطل وفيصلاً يفصل به بين الخير والشر.

تلك أهم الأحكام التي نصت عليها وأرشدت إليها آية المداينة لتحقيق الوثام والتكامل بدلاً من النزاع والخصومة سواء فيما يتعلق بالديون وكتابتها والإشهاد عليها أو التجارة الحاضرة، وما يترتب على الالتزام بهذه التوجيهات من الخير، وما يترتب على التفريط فيها من الإثم^(١).

والله الهادي إلى سواء السبيل

(١) للمزيد في هذا المبحث انظر:

- ١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣، ص ٣٧٧-٤٠٦،
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ٢٤٦-٢٦٠،
- ٣- أحكام القرآن للكنيا الهراس، ج١، ص ٣٦٤-٤١٢،
- ٤- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ج١، ص ٤٨١-٥٢٢.

المبحث السابع

في أحكام الرهن والأمانة والشهادة

قال الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ. وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ. وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ فِي قَلْبِهِ عَدَاوَةٌ لِلَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ) (١).

١ - بعد أن بين الله تعالى أحكام المدينيات في الحضر - وندب فيها الكتابة والشهادة، وبين أحكام كل منهما بين في هذه الآية أحكام المدينة حين لا تتوفر الكتابة أو الشهادة، ولما كان السفر مظنة ذلك ندب المتدانيين إلى الرهن فيدفع المدين للدائن شيئاً من ممتلكاته العينية كضمان لسداد هذا الدين واسترداد المرهون وإلا تم بيعه لسداد الدين، وإذا استغنى المتدانيان عن الكتابة والشهادة والرهن واكتفيا بما لدى كل منهما من الأمانة والعدالة فعلى المدين الوفاء بدينه؛ لأنه مؤتمن عليه وتقوى الله العظيم تحتم عليه ذلك، وإذا أخذ الدائن رهناً فهو أمانة عنده لحين السداد فإذا أخذ دينه فليرد الأمانة إلى صاحبها الراهن المدين، ولا يجوز لمن شهد على الدين أو الأجل أو الرهن أن يكتُم الشهادة ويتقاعس عن أدائها وإظهارها وإلا كان آثماً عظيمًا، وإن نفى ذلك عن الناس فهو معلوم لله تعالى وسيحاسبه عليه، قال القرطبي: لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان - الديون - عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن، نص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، ولا سيما في ذلك الوقت - وقت نزول القرآن - لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، قرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر - كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضاً بالخوف على خراب ذمة الغريم - المدين - عذر يوجب طلب الرهن (٢).

٢ - قال جمهور العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضر بسنة الرسول ﷺ وفعله، وليس معنى جوازه في السفر عدم جوازه في الحضر، فهو جائز في الحالين؛

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) القرطبي، ج٣، ص ٤٠٧.

لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣- والرهن لغة واصطلاحاً: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من منافعتها عند تعذر أخذه من الغريم^(١).

٤- إذا خرج الرهن من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه بطل الرهن؛ لأن الرهن بمعنى الثبوت والدوام فإذا خرج عن ذلك بطل.

قال القرطبي: هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن، وقاله أبو حنيفة غير أنه قال: إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل، وقال الشافعي: إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقاً لا يبطل القبض المتقدم ودليلنا (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) وإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ لغة فلا يصدق عليه حكماً. وهذا واضح^(٢).

٥- وهل يلزم الرهن بالقول والعقد أو بالقبض؟

قال المالكية: يلزم الرهن بالعقد والقول ويجوز الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن لقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وهذا عقد، وقوله: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) وهذا عهد، وقوله عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم" وهذا شرط، والقبض عندنا شرط في كمال فائدته وعندهما شرط في لزومه وصحته، وقال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدت الصفة وجب أن يعدم الحكم وهذا ظاهر جداً.

٦- أجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه؟

فقال مالك وأصحابه وجمهور العلماء: "قبض العدل قبض"، وقال قتادة والحكم وعطاء وابن أبي ليلى: ليس بقبض ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتهن ورأوا ذلك تعبدًا، وقول الجمهور واضح، ولو ضاع الرهن لم يضمن العدل؛ لأن يده يد أمانة ولم يضمن المرتهن؛ لأنه لم يكن في يده شيء^(٣).

(١) القرطبي، ج٣، ص ٤٠٩.

(٢) السابق، ج٣، ص ٤١٠.

(٣) القرطبي، ج٣، ص ٤١٠.

٧- واختلف العلماء في رهن المشاع، فقال المالكية بجوازه، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز، وقال ابن المنذر رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

٨- والحيوان المرتهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة كما قال النبي ﷺ، وبهذا قال أحمد وإسحاق، وقال أبو ثور والأوزاعي نفقة الحيوان على من يركبه ويحلبه سواء كان الراهن أو المرتهن، وقال الشافعي وابن سيرين والشعبي ومالك وأصحابه: منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لقول النبي ﷺ: "لا تعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه"، والمرتهن لا ينتفع منه بشيء خلا الإحفاظ والوثيقة، قال الخطابي: وهذا أولى الأقوال وأصحها^(١).

٩- ولا يجوز غلق الرهن - أي امتلاك المرهون إذا لم يتم سداد الدين؛ لأن ملكيته للراهن وللمرتهن الدين وليس المرهون، فإن سدد الراهن ما عليه رجع المرهون لصاحبه الراهن، وإذا لم يسدد بيع المرهون لسداد الدين وما بقي منه فهو للراهن وليس للمرتهن إلا دينه، قال القرطبي: لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله، وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه"^(٢).

١٠- ونماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسمن أو كان نسلاً كالولادة والتاج، وفي معناه فسيل النخل، وما عدا ذلك من غلة وثمره ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشتريه، والفرق بينهما - ما يدخل وما لا يدخل - أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل^(٣).

١١- وإذا أحاطت الديون بالراهن وأفلس فالمرتهن أحق بالمرهون من سائر الفرقاء فيأخذ حقه أولاً ثم يكون الباقي للغرماء.

(٢) السابق، ج٣، ص ٤١٢.

(٣) السابق، ٣/ ٤١٣.

(١) القرطبي، ٣/ ٤١٤.

١٢ - وعلى الذي عليه الحق إذا ائتمنه الدائن ولم يأخذ منه رهناً أن يؤدي ما أوّتمن عليه من الدين وليتق الله ولا يماطل ما دام قادراً؛ لأن الماطل ظلم، وهذا الأمر للوجوب بقريئة الإجماع على وجوب أداء الديون وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه وبالأحاديث الصحيحة على تحريم مال الغير، قال تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ).

١٣ - وكتمان الشهادة حرام لما فيه من الإضرار بحقوق الغير وضياع حقوقهم والنهي عن الكتمان (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) للوجوب بعدة قرائن منها الوعيد الشديد على الكتمان: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) وموضع النهي حيث يخاف الشاهد ضياع حق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، فإذا كان على الحق شهود تعين عليهم أدائها على الكفاية، فإن أداها اثنان واكتفى الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقي، وإن لم يكتف بهما تعين على الآخرين المشي إلى الحاكم حتى يقع الإثبات، وهذا يعلم بدعاء صاحبها وطلبه.

١٤ - وفي آيتي المداینات والرهن تنبيه وإرشاد إلى حفظ الأموال وحمايتها من الضياع وصيانتها من الهلاك؛ لأنها من مقاصد الشريعة الكلية والضرورات الخمس، كما أن فيها رداً على من يدعون إلى الزهد والخروج عن جميع الأموال ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان أو لصدقاتهم أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم ومنهي عنه، هذا وبالله التوفيق^(١).

(٢) وللمزيد انظر: الجصاص وابن العربي والهراس والقرطبي.

المبحث الثامن

في البيت الحرام والحج

قال الله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾).

١ - في هاتين الآيتين بيان فضل بيت الله الحرام ووجوب زيارته وقصده بالحج إليه عند الاستطاعة والقدرة، فهو أول بيت وضع للناس لعبادة الله عز وجل والطواف به تسبيحاً وتحميداً وشكراً وذكرًا وصلاة ودعاء، وهو مبارك جعل الله الحسنه فيه بمائة ألف حسنة فيما سواه، وقد أمر الله عز وجل ملائكته ببناؤه في مكة المكرمة وسط العالم ومركز الكرة الأرضية؛ ليكون مثابة وأمنًا للعالمين، ولما تباعد الزمان وناله من عوامل التعرية وطمس معالمه عرف الله عز وجل به إبراهيم الخليل؛ لإعادة بنائه على قواعده الأولى وتم ذلك بمعونة ابنه إسماعيل، وأمر الله عز وجل خليله أن يؤذن في الناس بوجوب الحج وقصد هذا البيت الحرام قدر الاستطاعة؛ لتحصيل الأجر العظيم والثواب الكريم من الله رب العالمين، وحذرهم من التقاعس عن ذلك والتكاسل في القيام به؛ لأنه جحودًا لفضل الله تعالى ومعصية، وفي كل الأحوال فالله غني عن العالمين الطائعين والعاصين.

٢ - ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: "المسجد الحرام"، قلت: ثم أي؟ قال: "المسجد الأقصى"، قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون عامًا"، ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدرتلك الصلاة

فصل ".

قال القرطبي: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت في الأرض وأن يطوفوا به، وكان هذا قبل خلق آدم، ثم إن آدم بنى منه ما بنى وطاف به، ثم الأنبياء بعده، ثم استتم بنائه إبراهيم عليه السلام ^(١).

٣- بكة هي مكة، وقيل: هي موضع البيت، ومكة البلد، وقيل بكة: المسجد، ومكة: الحرم كله، وقيل بكة: موضع الازدحام وهو الطواف، وقيل البك: دق العنق، سميت بذلك؛ لأنها كانت تدق دقات الجبابة إذا ألدوا فيها بظلم، قال عبد الله بن الزبير: لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصمه الله عز وجل، وقيل غير ذلك ^(٢).

٤- والآيات البينات التي في الحرم هي: مقام إبراهيم وآثار قدميه بعد قيامه ببناء الكعبة، وزمزم، والحطيم، والصفاء والمروة، والركن، والحجر الأسود، والمشاعر كلها، ومنها أن الطيور لا تعلقه، ومنها أن الطيور الجارحة تطلب الصيد في كل مكان فإذا دخل الحرم تركته، ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن، وإذا كان بناحية الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان، ومنها أن الجمار على ما يزداد عليها ترى على قدر واحد ^(٣)، ومنها أن من دخله كان آمناً.

٥- أوجب الله تعالى الأمن لمن دخله، فالجملة الخبرية (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) بمعنى الأمر، أي: أمنوا من دخله؛ لأن الناس كانوا يتخطفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار، وقد وصل الجبابة إلى بيت المقدس وخربوه ولم يصلوا إلى الحرم (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ)، وللايمان لا تقام فيه الحدود، قال أبو حنيفة: من

(١) القرطبي، ج٤، ص١٣٨.

(٢) السابق، ١٣٨/٤.

(٣) السابق، ١٣٩/٤.

اقترب ذنباً واستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)، إلا أن الجمهور قالوا بإقامة الحدود في الحرم وإلا كان ذلك ذريعة لتعطيل الحدود، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل أبي خطل - رجل من بني تميم - وغيره وهو متعلق بأستار الكعبة؛ لأنه كان مسلماً وارتد، وقال ابن العربي وغيره: لا يقام الحد داخل الحرم ولكن يضيق على المذنب حتى يخرج، ويقام عليه الحد خارج الحرم، ويقام القصاص في الأطراف في الحرم ومعنى ذلك أن الجملة عنده خبرية عما مضى^(١)، وقيل: المراد: آمناً من النار والعذاب، ولكن هذا ليس على عمومته وإطلاقه إنما يكون ذلك الأمان لمن حج فلم يرفث ولم يفسق، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

٦ - أوجب الله تعالى الحج بأوكد ألفاظ الوجوب لام الحق والملك، على فقال: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمة، ولا خلاف في ذلك الوجوب، مرة في العمر للمستطيع، وهو أحد قواعد الإسلام وأركانه، وأنكرته الملاحدة لما فيه من تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسعي وهو يناقض الوقار، ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل، فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة، وجهلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود، ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته: "ليك حقاً حقاً تعبدًا ورقاً، لبيك إله الحق"^(٢).

٧ - قال القرطبي: ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وهو تحصيل مذهب مالك وهو قول الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وذهب

(١) انظر: القرطبي، ٤/١٤٠، ١٤١؛ ابن العربي، ١، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) القرطبي، ٤/١٤٣.

آخرون منهم أبو حنيفة إلى أنه على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه وهو قول داود، والصحيح الأول لفعل النبي ﷺ^(١).

٨- أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) عام في جميعهم مسترسل على جملتهم، ذكرهم وأنشأهم خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، وكذلك العبد لم يدخل فيه؛ لأنه أخرجه عن مصلحة العموم قوله تعالى: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة، فإذا حج الصبي أو العبد فلا يغنيهما ذلك عن حجة الإسلام بعد البلوغ والعتق والاستطاعة.

٩- ولا يجب الحج إلا على المستطيع ولا تتحقق الاستطاعة إلا بأمرين: القدرة الصحية والقدرة المالية، الزاد والراحلة ونفقة من يعولهم أيضًا حتى يعود إليهم، وقد جاء بيان ذلك عن رسول الله ﷺ، فقد روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل يا رسول الله: الحج كل عام؟ قال: "لا، بل حجة" - أي: مرة - قيل: فما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة" ورواه عن أنس وابن مسعود وابن عمر... وغيرهم وأخرجه ابن ماجه في سننه، والترمذي في جامعه وقال حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج.

وقال الشافعي: الاستطاعة وجهان؛ أحدهما: أن يكون معضوبًا أي: عاجزًا بدنيًا لا يثبت على مركبه وهو قادر ماليًا فيأمر من يحج عنه بأجرة أو بغير أجرة، أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب لقوله تعالى: (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة بحديث المرأة الخثعمية، وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة فإن هذا إذا

ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج، فإن كان قادراً على المشي مطيقاً له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحج ماشياً رجلاً كان أو امرأة^(١)، وقد اختلف العلماء في وجوب الحج على المريض والمعسوب، بعد إجماعهم على أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً والمريض والمعسوب لا استطاعة لهما؛ فقال مالك: إذا كان معسوباً سقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادراً على من يحج عنه بالمال أو بغير المال، لا يلزمه فرض الحج، ولو وجب عليه الحج ثم عصب وزمن سقط عنه فرض الحج ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث وكان تطوعاً واحتج بقوله تعالى: (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)^(٢)، وقال الشافعي: في المريض الزمن والمعسوب والشيخ الكبير يكون قادراً على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما، وهو على وجهين؛ أحدهما: أن يكون قادر بالمال فيستأجر من يحج عنه بالأجرة، فهذا يلزمه فرض الحج، والثاني: أن يكون قادراً على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه فهذا أيضاً يلزمه الحج، ووافق أحمد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وابن المبارك الشافعي في الوجه الأول، أما الوجه الثاني فوافقه فيه أحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحج ببذل الطاعة بحال، استدلل الشافعي بحديث الخثعمية التي سألت النبي ﷺ عن أبيها الذي أدركته فريضة الحج وهو كبير لا يستطيع الثبوت على الراحلة فهل يحج عنه؟ فأجابها النبي ﷺ بنعم حجي عنه، أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى^(٣).

١٠ - وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج وإن وهب له أجنبي مالاً يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً لما يلحقه من المنة في

(١) القرطبي، ج ٤/ ١٤٧.

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) القرطبي، ج ٤/ ١٥١.

ذلك، فإن قبله وحج فحجه صحيح^(١).

١١ - ومن كفر بفرض الحج وجحد وجوبه، أو تركه وهو مستطيع له فهو كافر كما رواه الترمذي عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)"، وقال ﷺ: "من حج لا يرجو ثواباً أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به"، وقال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية، فذلك قوله تعالى: (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)^(٢).

وبهذا نكون قد بينا معظم أحكام الحج كما ورد في هاتين الآيتين وفي غيرهما من الآيات، وهناك أحكام أخرى تفصيلية لكل ركن من الأركان جاءت في آيات أخرى من سورة البقرة^(٣)، وآيات من سورة الحج^(٤)، فمن أراد المزيد والتفصيل فليرجع إليها قرآن وتفسير، والله ولي التوفيق.

(٣) السابق، ج٤/١٥٢.

(١) القرطبي، ج٤/١٥٣.

(٢) البقرة: الآيات ١٥٨، ١٩٦-٢٠٣.

(٣) الحج: الآيات ٢٥-٣٧، المائدة: الآيات ١، ٩٥-٩٧. وانظر:

- القرطبي، ج٤، ص ١٣٧-١٥٤.

- وابن العربي، ج٢، ص ٢٨٣-٢٩٠.

- والجصاص، ج٢، ص ٢٣-٢٧.

- والهراص، ج٢، ص ٣٩-٥٥.

المبحث التاسع من أحكام الشورى

قال الله تعالى: (فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) ^(١).

وقال: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) ^(٢).

١ - أثنى الله عز وجل على رسوله ﷺ لما رفق بمن تولى من الصحابة يوم أحد ولم يعنفهم، وبين الله تعالى أن الرسول ﷺ إنما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى إياه، ومنحه الرحمة الكاملة ولين القلب وسماحة النفس وأمره سبحانه أن يعفوا عنهم وأن يستغفر لهم وأن يشاورهم في كل أمر، وإذا عزم على أمر بعد استشارتهم فليتوكل على الله ويقوم بالتنفيذ؛ لأن الله عز وجل سينصره؛ لأنه يحب المتوكلين.

وأثنى على عباده المؤمنين الذين استجابوا لدعوة الله ورسوله فوحدوا وآمنوا وأقاموا الصلاة وجعلوا جميع أحوالهم تقوم على الشورى والنصح، وأنفقوا مما رزقهم الله عز وجل كما أمرهم.

٢ - قال القرطبي: قال العلماء أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدرج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ماله في خاصيته عليهم من تبعة فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

أهلاً للاستشارة في الأمور^(١).

٣- والاستشارة كما يقول أهل اللغة مأخوذة من شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجري أو غيره، ويقال للموضع الذي تركض فيه مشوار، وقد يكون من قولهم: شرت العسل واشترته فهو مشورة ومشتار إذا أخذته من موضعه^(٢).

٤- وقال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: (وَأَمَرَهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)، وقال أعرابي: ما غبنت قط حتى يغبن قومي، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم، وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار، وكان يقال: من أعجب برأيه خبل^(٣).

٥- ويدل الأمر بالشورى والثنا على أهلها على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي ووجوده فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك بل أمره به. واختلف أهل التأويل في المعنى - المجال - الذي أمر الله نبيه ﷺ أن يشاور فيه الصحابة، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب وعند لقاء العدو، وتطبيياً لنفوسهم ورفعاً لأقدارهم وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه - وقيل: إن الشورى فيما لم يأت فيه وحي، وقيل: ليعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده، قال ابن العربي: المراد به - الأمر بالشورى - الاستشارة في الحرب

(١) القرطبي، ج٤/ ٢٤٩.

(٢) القرطبي، ج٤/ ٢٤٩.

(٣) السابق، ج٤/ ٢٤٩، ٢٥٠.

ولاشك في ذلك؛ لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحى مطلق من الله عز وجل أو باجتهاد من النبي ﷺ على من يجوز له الاجتهاد - وذكر في السياق قصتين حديث الإفك وأسرى بدر ومنزل بدر^(١).

٦- وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل، فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده ف وقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً - ودود محب للخير -.

٧- والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير بنظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)، قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاوراتهم، والعزم هو الأمر المروي المنقح وليس ركوب الرأي دون روية عنه.

٨- وعن فضل الشورى وخيرها قال القرطبي:

والشورى بركة، وقال عليه السلام: "ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار"، وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ: "ما شقى قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي"، وقال بعضهم: "شاوَر من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه، ما وقع عليه غالباً وأنت تأخذه مجاناً، وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة وهي أعظم النوازل - شورى، قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك

(١) ابن العربي، ج٢/ ٢٩٧-٢٩٩، والجصاص ج٢، ص ٤٠، والهراس، ج٢، ص ٧٠-٧٢.

أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى، وقال الحسن: "والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضر بهم - بحضرتهم -، وروي عن علي بن أبي طالب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم"، وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "المستشار مؤتمن"^(١).

(١) القرطبي، ج٤ / ٢٥١، وللمزيد انظر: ابن العربي، ج٢ / ٢٩٧-٢٩٩، والجصاص ج٢، ص ٤٠-٤٢.

المبحث العاشر

من أحكام الشهداء

قال الله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾).

١ - لما بين الله تعالى قبل ذلك أن ما جرى يوم أحد كان امتحاناً يميز المنافق من الصادق، بين في هذه الايات أن من لم ينهزم وبقي في مواجهة الأعداء حتى قتل له الكرامة والحياة عند الله، فالآية إذاً في شهداء أحد، وقيل أنها نزلت في شهداء بئر معونة، وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وهو الأولى، وفي مصنف أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا يتكلوا عند الحرب، فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله هذه الايات، وروى بقي بن مخلد عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: "يا جابر مالي أراك منكساً مهتماً - مهموماً -؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيلاً وعليه دين، فقال: ألا أبشرك بما لقي الله عز وجل به أباك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: إن الله أحيأ أباك وكلمه

كفاحاً - مواجهة - وما كلمه أحد قط إلا من وراء حجاب، فقال له يا عبدي: تمن أعطك، قال: يا رب فردني إلى الدنيا فاقتل فيك ثانية، فقال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال يارب: فأبلغ من ورائي، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات " أخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب، وسواء كان سبب النزول هذا أو ذاك أو غيرهما فإنها إخبار من الله تعالى أن الشهداء أحياء في الجنة يرزقون بأعظم أنواع الرزق والنعم، ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم.

٢- اختلف العلماء في هذه الحياة التي جعلها الله للشهداء فاتفق الجميع على أنها حياة محققة ولكن للأرواح عند معظمهم، ومنهم من يقول ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون، كما يحيا الكفار في قبورهم فيعذبون، وقال مجاهد: يرزقون من ثمر الجنة، أي: يجدون ريحها وليسوا فيها، وصار قوم إلى أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة، فهو كما يقال: ما مات فلان، أي: ذكره حي، كما قيل:

موت التقى حياة لا فناء له قد مات قوم وهم في الناس أحياء
وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طير خضر، وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون، وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ما صح به النقل فهو الواقع، وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف، وكذلك حديث ابن مسعود أخرجه مسلم^(١).
والشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكله الأرض، والأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء

والعلماء والمؤذنين المحتسبين وحملة القرآن^(١).

٣- واختلف العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى غسل جميع الشهداء والصلاة عليهم إلا قتل المعركة في قتال العدو خاصة لحديث جابر قال: قال النبي ﷺ: "ادفنوهم بدمائهم"، يعني: يوم أحد ولم يغسلهم، رواه البخاري. وبهذا قال أحمد وإسحاق والأوزاعي ودาวود بن علي وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن عليه.

وقال سعيد بن المسيب وقليل من العلماء بغسلهم، وهذا غير قوي وإنما تركوا بدمائهم؛ لأنها تأتي يوم القيامة بلون الدم وريح المسك.

٤- وكذلك الصلاة عليهم محل اختلاف بين العلماء، فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد ودาวود إلى أنه لا يصلى عليهم، بفعل الرسول ﷺ في شهداء أحد حيث أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، وقال أبو حنيفة وأصحابه وفقهاء البصرة والشام: يصلى عليهم ورووا في ذلك آثاراً أكثرها مراسيل أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى شهداء أحد^(٢).

٥- أجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمِت في المعركة وعاش قليلاً وأكل وشرب فإنه يصلى عليه، كما قد صنع بعمره ﷺ، واختلفوا فيمن قتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقطاع الطرق، فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوماً لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق، وللشافعي قولان؛ أحدهما: يغسل لجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، وهذا قول مالك وأحمد، والقول الثاني للشافعي: لا يغسل قتيل البغاة، وقول مالك أصح، فإن غسل الموتى قد ثبت بالإجماع

(٢) السابق، ج٤ / ٢٧٠.

(١) القرطبي، ج٤، ص ٢٧١.

ونقل الكافة، فوجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة^(١).

٦- وإذا فاجأ العدو قومًا في بيوتهم ولم يعلموا به فقتل منهم، فهل يكون حكمهم حكم قتل المعركة أو حكم سائر الموتى؟ اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أن القتلى قتلى معركة فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ويدفنون بدمائهم وثيابهم^(٢).

٧- هذه الآيات دليل عظيم أن القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر كل شيء إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام آتياً، قال العلماء: وذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهاد من الدين فإنه أشد، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات كما روى به السنة الثابتة.

٨- والشهداء أنواع ودرجات فأعلاهم وأعظمهم شهيد المعركة في سبيل الله تعالى وليس عليه دين، وهناك أنواع أخرى كالحرقي والغرقى والهدم والمبطون والمرأة في المخاض وذات الجنب ومن قتل دون ماله أو عرضه أو أرضه، وفي كل هؤلاء أحاديث صحيحة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهداء خمسة: المطعون - الذي مات بالطاعون - والمبطون - الذي مات بأمراض باطنية مزمنة كالقلب والكبد والسكر والسرطان... - والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله" متفق عليه، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: يا رسول الله إن قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذاً قليل، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد" رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد" متفق عليه، وعن سعيد ابن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(٢) السابق، ج٤ / ٢٧٢.

(٣) السابق، ج٤ / ٢٧٢.

"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" رواه مسلم^(١)، إلى غير ذلك من الأحاديث، وفي ذلك يقول ابن عطية: وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم يرزقون، وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد - الذي تدور رأسه من ربح البحر واضطراب السفينة - كالمتشطح - المقتول الذي يتخبط ويتمرغ في دمه - في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه سبحانه وتعالى يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين^(٢)."

٩- والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة، هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به - أي: أنه كان قادراً على الأداء ولم يؤد فيصدق عليه أنه أخذ أموال الناس يريد أكلها ولو أراد أداءها لأدى الله عنه ويسر له ذلك، أو أداته في سرف ومخيلة وسفه ومات ولم يؤده، وأما من أدان في حق واجب لفاقد وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه إما من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين، قال رسول الله ﷺ: "من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته^(٣)."

(١) رياض الصالحين، النووي، ص ٥١٥-٥١٧.

(٢) القرطبي، ج ٤ / ٢٧٤.

(٣) السابق، ٢٧٤ / ٤.

١٠ - ومسك الختام في الآيتين الأخيرتين حيث تجمع للشهداء بشریات أربع: النعمة وهي المغفرة والجنة والنعيم المقيم والأجر العظيم، روى الترمذي عن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: "لشهيـد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفقة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه" قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب، وهذا تفسير للنعمة والفضل في قوله: (يَسْتَبْشِرُونَ نِعْمَةَ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلًا)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها أحداً من الأنبياء ولا أنا، أحدها: أن جميع الأنبياء قبض أرواحهم ملك الموت، وهو الذي سيقبض روحي، وأما الشهداء فالله هو الذي يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء، ولا يسلط على أرواحهم ملك الموت، والثاني: أن جميع الأنبياء قد غسلوا بعد الموت، وأنا أغسل بعد الموت، والشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا، والثالث: أن جميع الأنبياء قد كفنوا، وأنا أكفن، والشهداء لا يكفنون بل يدفنون في ثيابهم، والرابع: أن الأنبياء لما ماتوا سموا أمواتاً، وإذا مت يقال: قد مات، والشهداء لا يسمون موتى، والخامس: أن الأنبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيامة، وشفاعتي أيضاً يوم القيامة، وأما الشهداء فإنهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون^(١).

١١ - وعن الاستجابة لله والرسول ما رواه الصحيحان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: يابن أختي كان أبواك - تعني الزبير وأبا بكر رضي الله عنهما - من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي ﷺ وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال: من يتدب لهؤلاء حتى

يعلموا أن بنا قوة؟ قال: فتتدب أبو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل، وأشارت عائشة إلى ما جرى في غزوة حمراء الأسد وهي على نحو ثمانية أميال من المدينة، وذلك أنه لما كان في يوم الأحد وهو الثاني من يوم أحد نادى رسول الله ﷺ في الناس باتباع المشركين، وقال: "لا يخرج معنا إلا من شهد بها بالأمس، فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين" في البخاري، فقال: من يذهب في أثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير، حتى بلغ حمراء الأسد، مرهباً للعدو فربما كان فيهم المثلث بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركوباً فربما يحمل على الأعناق، لو كل ذلك امتثال لأمر رسول الله ﷺ ورغبة في الجهاد" (١)، وكانت النتيجة (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ).

تلك كانت بعض أو معظم أحكام الشهداء وأنواعهم وفضائلهم ومنزلتهم في الدنيا والآخرة، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه (٢).

(١) القرطبي، ج٤ / ٢٧٧.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر:

- القرطبي، ج٤، ص ٢٦٨-٢٨٢.

- الجصاص، ج٢، ص ٤٣، ٤٤.

المبحث الحادي عشر

من أحكام اليتامى

قال الله تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا) (٣) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (٤) وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) (٦) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (١٠).

١ - عناية القرآن الكريم باليتامى :

تحدث القرآن الكريم عن اليتامى في أكثر من موضع، فقد ورد ذكر اليتيم واليتامى في القرآن ٢٤ مرة، منها ما يدعو إلى البر بهم وإكرامهم والإنفاق عليهم كقوله تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ

(١) النساء: ٢-١٠.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٧٧٠.

يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ^(١)، فسيل النجاة في الآخرة كما تصوره هذه الآيات في عتق العبيد وتحريرهم والإطعام وبخاصة في أيام المجاعات والشدائد، وأولى الناس بهذا الإطعام اليتيم وبخاصة إذا كان قريباً والمسكين وبخاصة الفقير المدقع اللاصق بالتراب، قال ابن كثير^(٢): أي اطعم في مثل هذا اليوم يتيمًا ذا قرابة منه كما جاء في الحديث الصحيح: "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة"^(٣).

ومنها ما ينهى عن قهرهم وإهانتهم والإغلاظ عليهم كقوله تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ)^(٤)، وهو خطاب للنبي ﷺ ولسائر المسلمين: أي كما كنت يتيمًا فأواك الله فلا تقهر اليتيم أي تذله وتنهره وتهنه ولكن أحسن إليه وتلطف به، وقال قتادة: "كن لليتيم كالأب الرحيم"^(٥).

ومنها ما ينهر ويذم من يسيء إلى اليتيم ويغلظ له في القول أو الفعل كقوله تعالى في ذم المكذبين بالآخرة والمنكرين للحساب والجزاء: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ)^(٦) أي يقهره ولا يطعمه ولا يحسن إليه، وقوله تعالى في ردع الإنسان وزجره فيعتقد غير ما أمر الله به: (كَأَلَّا بَلًا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ)^(٧)، ففيها أمر بإكرام اليتيم والإحسان له والنهي عن إهنته والإساءة إليه كما ورد في الحديث: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه"، وقال صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"، وقرن بين

(١) البلد: ١١-١٦ .

(٢) ابن كثير ج ٣ ص ٦٤٢ .

(٣) أخرجه أحمد ورواه الترمذي والنسائي .

(٤) الضحى: ٩ .

(٥) ابن كثير ج ٣ ص ٦٥١ .

(٦) الماعون: ١، ٢ .

(٧) الفجر: ١٧ .

(٨) أخرجه أبو داود ورواه البخاري والترمذي .

أصبيه الوسطى والتي تلي الإبهام^(٨).

ومنها ما يجعل الإحسان إليهم في سياق عبادة الله تعالى وتوحيده كقوله عز وجل:
(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ
السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)^(٩)، وإنما
أوصى الله عز وجل باليتامى في هذا السياق الذي أمر بعبادته وحده لا شريك له لأنهم
فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر بالإحسان إليهم والحنو عليهم، ومرة
يجعل الخير في إصلاحهم وفي أموالهم فهو خير كقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
الْمُصْلِحِ)^(١٠).

ويحذر القرآن تحذيراً شديداً من أكل أموال اليتامى أو القرب منها بدون إحسان أو
إصلاح فيقول: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا)^(١١)، ويكرر في أكثر من موضع ذلك النهي والتحذير
حتى يعده في عداد الكبائر من الآثام والفواحش، يقول الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)^(١٢)، ويقول النبي ﷺ: "اللهم إني
أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة"^(١٣).

وحرصاً على كفالة الحياة الكريمة لهم بعيداً عن المن من أحد أو الذل يجعل القرآن

(١) النساء: ٣٦ .

(٢) البقرة: ٢٢٠ .

(٣) النساء: ١٠ .

(٤) الأنعام: ١٥٢ .

(٥) حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد.

الكريم لليتامى نصيباً معلوماً في أموال الزكاة والصدقات وأموال الفيء والغنائم والميراث، قال تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ)^(١)، الآية - وقال في الفيء - وهو ما يؤخذ من أموال المشركين بلا حرب: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... الآية)^(٢).

وقال في الغنيمة - وهي ما يؤخذ من أموال المشركين بعد حرب: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ... الآية)^(٣).

أولاً: المعنى العام وأسباب النزول:

٢- بين يدي الآيات:

هذه الآيات من سورة النساء وهي من السور المدنية التي اهتمت ببيان الأحكام الشرعية وتفصيلها، وقد سميت سورة النساء؛ لأن فيها من أحكامهن الشيء الكثير، وترغيباً في تنفيذ هذه الأحكام والالتزام بها بدأت السورة بأمر من الله عز وجل بالتقوى بصفة عامة وتقوى الله في الأرحام بصفة خاصة، ولما كان اليتامى أولى الناس بالرعاية

(١) البقرة: ١٧٧ .

(٢) الحشر: ٧ .

(٣) الأنفال: ٤١ .

كما سبق فقد أثنى الله عز وجل بعد الأمر بتقواه ببيان أحوالهم وأحكامهم، ولما كان اليتامى منهم الذكر ومنهم الأنثى، ولما كانت الأنثى أكثر تعرضاً للأذى من الذكر فقد جعل الله عز وجل أحكام الأنثى اليتيمة في سورة النساء وضم إليها باقي الأحكام؛ لأنها داخلية فيها.

ولما كان المال ذا سحر في نفوس الأولياء يدفعهم للطمع فيه والاستبداد به فقد بدأ الله عز وجل في هذه الآيات بأمر الأولياء أن يؤتوا اليتامى أموالهم التي كانت تحت وصايتهم وولايتهم، ونهاهم أن يأكلوها أو يبدلوا خبيث أموالهم بطيب أموال اليتامى لأن في هذا كله ظلمًا كبيرًا وإثمًا عظيمًا.

٣- أسباب النزول:

وقد روي أن هذه الآية نزلت في قول مقاتل والكلبي - في رجل من غطفان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عنه فنزلت، فقال: نعوذ بالله من الحوب الكبير، المأثم العظيم - ورد المال، فقال النبي ﷺ: "من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره يعني جنته" فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام: "ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده لأنه كان مشركاً" (١)، وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتخرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب بالزيف، والجيد من أموال اليتامى بالردىء من أموالهم، ويقولون اسم باسم ورأس برأس، فنهاهم الله عن ذلك وحذرهم منه بقوله: "وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ". قال سعيد بن المسيب: "لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً"، وقال الضحاك: "لا تعط زيفاً وتأخذ جيداً" (٢).

(١) القرطبي ج ٥ ص ٨، فتح القدير ج ١ ص ٤٢٣ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥٥ .

كما نهوا أن يضموا أموال اليتامى إلى أموالهم على سبيل الاعتقاد أنها لهم فيأكلونها فنهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) والمعنى: أن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

٤ - وكانوا في الجاهلية يظلمون النساء من اليتامى في مهورهن فيرغب الولي في زواجها دون أن يعطيها مهرها، أو يرغب في أخذ مالها ويرغب عن الزواج منها، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وبين لهم أن باب الزواج من غير اليتيمات مفتوح: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...)، روى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...) قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ستهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وأن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في هذه الآية فأنزل الله تبارك وتعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)^(١)، قالت عائشة: وقول الله سبحانه: (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) هي رغبة أحدهم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوها في ماله وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط؛ من أجل رغبتهن عنهن إن كن قليلات المال والجمال^(٢)، فالمعنى: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها،

(١) النساء: ١٢٧ .

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣١٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥٥ والعذق هو النخلة.

فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه".

وقال البخاري عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: (وَإِنْ خِفْتُمْ...) (٣). وهذا نص كتابي البخاري والترمذي، فإذا تزوج من غير اليتيمات اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فعليه أن يعدل بينهن في كل ما يستطيع من معاملة ومبيت وإنفاق، فإن علم أنه لا يستطيع العدل أو خاف من عدم العدل بينهن فليكتف بواحدة حتى لا يعول ويميل عن الحق ويجور فيه.

٥- تعدد الزوجات وحدوده:

ومن هذا يعلم أن التعدد مباح بشرط العدل والقدرة وإلا حرم، وأنه جائز إلى أربع في عصمة واحدة، ويحرم الزيادة علة الأربع في عصمة واحدة.

قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر، وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما ورد من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع. ومنها عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "اختر منهن أربعاً"، وعن ابن عمر أن غيلان كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ووجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأخرى، والله سبحانه أعلم بالصواب، وقد فصل الشوكاني وجهة نظر أهل

السنة والشيعية في الاستدلال من الآية الكريمة على تحريم أو إباحة من فوق الأربع فقال: وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه، أما لو كان مطلقاً كما يقال اقتسموا الدراهم، ويراد به ما كسبه فليس المعنى هكذا، والآية من الباب الآخر لا من الباب الأول.

فقوله: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) معناه لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً هذا ما تقتضيه لغة العرب، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه، ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن كما بين الشافعي. وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة فكأنه قال: "انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه، وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني^(١).

ومن حكم التعدد ما يلي:

أولاً: إن الإسلام دين الفطرة وهو نظام للإنسان واقعي وإيجابي يتوافق مع فطرته

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٢٠ .

وتكوينه ويتوافق مع واقعه وضروراته وحياته المتغيرة في شتى البقاع والأزمان والأحوال.

ثانيًا: أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال والحد الأعلى لهذه الزيادة لم يتجاوز نسبة الأربع إلى واحد وهو يدور دائمًا في حدودها، وخير الاحتمالات لعلاج هذا الخلل هو التعدد بالشرط الذي اشترطه الإسلام وهو العدل.

ثالثًا: أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين وما فوقها وتقف في المرأة عند الخمسين وما حولها، ومعنى ذلك أن اقتصار الرجل على واحدة يفقد من إخصابه عشرين سنة على الأقل، الحياة والأرض والأمة والعمران في حاجة إليها فإذا أضفنا إلى ذلك ما يكون عند الرجل من رغبة وليست عند المرأة لعائق من السن أو المرض أو العقم ظهر لنا أن التعدد هو العلاج.

فالرخصة - التعدد - تلبي واقع الفطرة وواقع الحياة، وتحمي المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة إلى الانحلال أو الملل والقيود - العدل - يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل، ويضمن العدل الذي تحتل معه الضرورة ومقتضياتها المبررة^(١).

٦- حكم المهر وحكمته:

ثم وجه الله عز وجل الخطاب للأزواج وقيل للأولياء أن يؤتوا النساء مهورهن؛ لأن

(١) في ظلال القرآن بتصرف كبير ج٤ ص ٥٧٨-٥٨١ .

(٢) أحكام الأسرة - د/ محمد بلتاجي ص ٣٩٩ .

المهور فريضة تجب بالزواج، فمن أراد أن يتزوج فعليه أن يعطي من يريد الزواج منها صداقاً - مهرًا - فإن سماه وحدده فيها وإلا فلها مهر المثل "حتى ولو كانت الزوجة غنية بمالها فإن إيجاب الشريعة الصداق لها كنوع من الهدية الواجبة يقدمه الزوج إكرامًا وتدليلاً على صدق رغبته إعزازاً للمرأة ولأهلها عند الزواج^(١).

وقد أوجب الله عز وجل في هذه الآية الصداق للنساء لأن الأولياء كانوا يأخذونه في الجاهلية أو يتزوجونهن بدون صداق أو بصداق غير عادل كما مر في شأن اليتامى في الآية السابقة، فإذا طابت نفس المرأة بعد حصولها على الصداق ومعرفة وجوبه لها فأعطته كله أو بعضه لزوجها أو لوليها فلا شيء حينئذ، وللزوج أو الولي أن يأكل أو ينتفع بما طابت به نفس المرأة هنيئاً مريئاً، ومن هذا يفهم أن المهر حق للمرأة أوجب الله تعالى لها لا لوليها. قال ابن عباس: النحلة المهر، وعن عائشة: نحلة: فريضة، وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)، وقال هشيم: "كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)^(٢).

قال الشوكاني: وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء وهو مجمع عليه كما قال القرطبي. قال: وأجمع العلماء أنه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله^(٣).

(١) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٥٧، والأثر رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٢٢.

(٣) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣١٨، والقرطبي ج ٥ ص ٢٣-٢٥.

(٤) الطبري ج ٤ ص ٢٤٢.

وقد اتفق العلماء على ذلك، وعلى أن المرأة إذا وهبت زوجها أو وليها من صداقها شيئاً لم يكن لها الرجوع في ذلك إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه، قال ابن العربي: وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال^(١)، وإذا كان أداء المهر واجباً لأي زوجة فهو في اليتيمة أوجب وأولى، وفي ذلك يقول الطبري: أولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك التأويل الذي قلناه وهم الأزواج - وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكره الآية بخطاب الناكحين النساء ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن، ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم، فإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذين قيل لهم (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) هم الذين قيل لهم (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ) مصروفاً إلى أنه معني به أولياء النساء دون أزواجهن^(٢). وقال القاسمي: قال بعض المفسرين: للآية ثمرات منها أنه لا بد في النكاح من صداق، ومنها أنه حق واجب للمرأة كسائر الديون، ومنها أن لها أن تتصرف فيه بما شاءت، ومنها أنه يسقط عن الزوجة بإسقاطها مع طيب نفسها^(٣).

٧- حماية المال من السفهاء:

ثم عادت الآيات إلى أحكام اليتامى، فبعد أن أمر الله تعالى في الآية الأولى بدفع أموالهم إليهم نهى في هذه الآية عن دفع الأموال إلى السفهاء منهم وهم الذين لا يعقلون أو الذين لم يبلغوا الحلم والرشد، وإنما نهاهم الله عن ذلك مخافة أن يضيعوا الأموال لقلة عقولهم، وأضاف الأموال إلى الأولياء فقال: "أموالكم" مع أنها أموال اليتامى لما بينهما من المصالح المشتركة، وحتى يوليها الأولياء مزيداً من العناية والاهتمام لأن فيها قوام حياتهم وحياة اليتامى وانتظام معاشهم جميعاً، وليس معنى ذلك أن يشحوا عليهم أو ييخلوا فيوقعونهم في حرج أو مشقة وإنما عليهم أن ينفقوا عليهم بالمعروف

(١) انظر: هامش أحكام القرآن للهراس ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢) انظر: فتح القدير ج ١ ص ٤٢٦ .

فيوسعوا عليهم إن كان مالهم كثيرًا، ويمسكوا إن كان المال قليلًا، وفي كلا الحالين يقول الأولياء لليتامى والسفهاء قولاً معروفاً فيقولون لهم مثلاً: بارك الله فيكم وحاطكم وصنع لكم، وقيل معناه: عدوهم وعدا حسناً وقولوا لهم: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم، ويقول الأب لابنه: مالي سيصير إليك وأنت إن شاء الله صاحبه، ونحو ذلك^(٧).

وقد عمم بعض الصحابة والتابعين والعلماء الآية فلم يجعلها قاصرة على اليتامى وإنما أجزاها على حقيقتها فقال ابن عباس: المراد منها النهي عن دفع المال إلى الصبيان والنسوان وتسليطهم على مال نفسه حتى يستنفذوه في أسرع مدة فيبقون عالة وهو يبقى عائلاً مستضعفاً، ولهذا مزيد بيان وتفصيل بعد.

٨- تربية اليتامى وابتلاؤهم:

ثم بين الله عز وجل الطريق إلى إيتاء اليتامى أموالهم والاحتياط في ذلك حتى يكون كل شيء في موضعه فأمر الله عز وجل باختبار اليتامى وتعهدهم وتدريبهم منذ التمييز على استخدام الأموال وحسن التصرف فيها حتى إذا دفعت إليهم الأموال لم يضيعوها، وعلى الأولياء أن يستمروا في هذه التدريبات والاختبارات حتى يبلغ اليتامى سن الزواج ويرشدوا في تصرفاتهم، فإذا وقف الأولياء على رشد الأيتام وأنسوا منهم ذلك بعد بلوغ سن الزواج دفعوا إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة، ولا يجوز لهم أن يأكلوها ويسرفوا في إنفاقها قاصدين من ذلك أن ينفقوها قبل أن يبلغ الأيتام فإذا بلغوا لم يجدوا شيئاً، وعلى الأولياء أن يراعوا الله عز وجل في ذلك فإن كانوا أغنياء عفوا عن أموال اليتيم، وإن كانوا فقراء أخذوا حقهم من مال اليتيم أجرة لهم على ما قاموا به، وليكن لهم في عمر بن الخطاب رضي الله عنه القدوة في ذلك، وكان يقول: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي

اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف فإذا أيسرت قضيت^(١).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: ليس لي مال ولي يتيم، فقال: كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر، ولا متأنل مالاً ومن غير أن تقي مالك بماله^(٢)، وقد روى من أسباب نزول هذه الآية ما يلي: قيل نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه، وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في والي يتيم (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) بقدر قيامه عليه. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال، أكل من ماله؟ قال: كل بالمعروف غير مسرف. وقال ابن جرير: "جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتاماً وإن لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح من إبلي فقراء، فماذا يحل من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها، وتناً جرباها، وتلوط حوضها، وتسعى عليها، فاشرب غير مضل بنسل ولا ناهك في الحلب^(٣)".

وعلى الأولياء إذا دفعوا الأموال لليتامى أن يشهدوا عليهم حتى لا يكونوا مظنة لأي تهمة، والله من فوقهم جميعاً شاهد وحسيب على كل من عدل أو جار وظلم، وفي هذا وعيد لكل جاحد حق.

(١) أحكام القرآن للهراس ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٢٨ .

(١) ابن كثير ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) السابق ج ١ ص ٣٥٩ .

(٣) أحكام القرآن - الهراس ج ٢ ص ١١٦ .

(٤) القرطبي ج ٥ ص ٤٤ .

ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر إنني أراك ضعيفًا، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم^(٣).

قال الهراس: وبان بقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم، فهذا تمام معنى هذه الآية، فقد وجدنا آيات محكمات بمنع أكل مال الغير بغير رضاه سيما في حق اليتيم، ووجدنا هذه الآية محتملة للمعاني فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين^(٣).

وقال القرطبي: فقد كان شيخنا أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيرًا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماته فلا يأكل منه شيئًا، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن غير مضر به ولا مستكثر له بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه، قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف فصلح حمل الآية على ذلك^(٤).

٩- البدء في تشريع الميراث لليتامى والنساء:

ولما كان الصغار لا يرثون في الجاهلية لأنهم لا يركبون فرسًا ولا يقاتلون عن القبيلة وكان النساء كذلك، بين الله تعالى في هذه الآية: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) وجوب إعطاء الصغير نصيبه من الميراث كالكبير مما قل من مال والده أو كثر، وجوب إعطاء المرأة نصيبها صغيرة كانت أو كبيرة مما ترك والدها قليلًا كان ذلك المتروك أو كثيرًا، قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يرثون النساء ولا الأطفال شيئًا فأنزل الله تعالى هذه الآية أن الجميع

فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء. وروي عن ابن مردويه عن جابر قال: أتت أم كحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١)، ولهذه الآية مزيد تفصيل في القسم الثالث "الميراث" إن شاء الله ونكتفي هنا ببيان صلتها بالآيات التي تناولت أحكام اليتامى من حيث أن اليتيم لصغره أو لأنوثته كان يحرم من الميراث فقررت هذه الآية أن له في الميراث نصيباً مفروضاً ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، كان المتروك قليلًا أو كثيرًا.

وفي صلة هذه الآية بما قبلها وما بعدها:

قال الشوكاني: لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى وصله بأحكام الموارث وكيفية قسمتها بين الورثة، وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيب؛ للإيذان بأصالتهم في هذا الحكم ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء، وفي ذكر القرابة بيان لعل الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص^(٢)، ويضيف المرحوم سيد قطب أن شريعة الله تجعل الميراث - في أصله - حقًا لذوي القربى جميعًا - حسب قرابتهم وأنصبتهم المبينة بعد - وذلك تمشيًا مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وفي التكافل الإنساني العام وحسب قاعدة: الغنم بالغرم، فالقريب مكلف إعالة قريبه إذا احتاج والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح؛ فعدل إذن أن يرثه إن ترك مالا بحسب درجة قرابته

(١) ابن كثير ج ١ ص ٣٦٠، والقرطبي ج ٥ ص ٤٦ .

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) في ظلال القرآن ج ٤ ص ٥٨٦ .

وتكليفه به^(٧).

وبهذا اختلفت نظرة الإسلام إلى الإنسان من حيث إنسانيته عن نظرة الجاهلية التي كانت تنظر له من حيث قيمته العملية، والميراث أحد مصادر أموال اليتامى كما أشرنا إلى ذلك من قبل وكما سنبين بعد.

١٠ - الصدقة على اليتامى والأرحام:

ولما كان بعض اليتامى لا يرث لأن قرابته من الميت بعيدة أو لأنه قريب نبه الله عز وجل في هذه الآية (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ...) الوارثين إلى مراعاة حقوق اليتامى والمساكين عند قسمة التركة فيعطونهم نصيباً من المال إن كان في المال وفرة وسعة ولو كان ذلك النصيب قليلاً فهو خير على كل حال من الحرمان، ثم يعتذرون لهم عن قلة النصيب ويقولون لهم قولاً لنا ومعروفاً يطيب خاطرهم ويؤلف قلوبهم، وإن كان في المال المقسوم قلة وضيق فلا أقل من أن يقولوا لهم كلاماً طيباً، والآية على هذا محكمة قاله ابن عباس وامثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره وأمر به أبو موسى الأشعري، وروي عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ... الآية)، وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية، وممن قال أنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك، والأول أصح فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ویتاماهم ومساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل لهم من الميراث، قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل، وقالت طائفة هذا الرضخ - أي العطاء - واجب على جهة الفرض

تعطي الورثة لهذه الأصناف مما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب الخلق وما خف^(١) - وقيل في الآية غير ذلك والصحيح أن العطاء على سبيل الندب والترغيب وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة، وأصحابهم والمعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطونه، فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم، أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم كما قال الله تعالى: **(كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)** (أ) وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة كما أخبر به عن أصحاب الجنة **(إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ)** أي بليل، وقال: **(فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مُسْكِينٌ)** (ب) **(دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا)** (ج) فمن جحد حق الله عاقبه في أعز ما يملكه^(٢)، ويقول المرحوم سيد قطب: وقد وردت في هذه الآية روايات شتى عن السلف ما بين قولهم أنها منسوخة نسختها آيات الميراث المحددة للأنصبة، وقولهم أنها محكمة، وما بين قولهم أن مدلولها واجب مفروض، وقولهم أنه مستحب ما طابت به أنفس الورثة ونحن لا نرى فيها دليلاً للنسخ، ونرى أنها محكمة وواجبة في مثل هذه الحالات التي لا يرث فيها بعض الأقارب معتمدين على إطلاق النص من جهة وعلى الاتجاه الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى وهي شيء آخر غير أنصبة الورثة المحددة في الآيات التالية على كل حال^(٣) وذلك العطاء على سبيل الصدقة مورد آخر من موارد أموال اليتامى كما

(١) انظر: ابن العربي ج ١ ص ٣٢٩، والقرطبي ج ٥ ص ٤٩ وابن كثير ج ١ ص ٣٦٠ .

(٢) ابن كثير ج ١ ص ٣٦٠ والآيات التي في النص من: أ- الأنعام: ١٤١، ب- ق: ١٧-٢٣، ٢٤، ج- محمد: ١٠ .

(١) في ظلال القرآن ج ٤ ص ٥٨٨ .

(٢) ابن كثير ج ١ ص ٣٦٠، ٣٦١، والهراس ج ٢ ص ١٢٨ .

سيأتي بيانه بعد.

١١ - الخوف من الله أمان للعيال:

ثم نبه الله عز وجل الأولياء أو أصحاب الأموال أن يتقوا الله عز وجل ويحسنوا إلى اليتامى حتى يقيض الله عز وجل لذريتهم من يحسن إليهم، وعلى من يحضر الميت أن يشجعه على الخير وأن يقول له الكلام الطيب نحو ورثته فلا يضرهم ونحو اليتامى فلا ينسأهم ولا يحرمهم من وصيته. قال ابن عباس: "هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته، كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة وهكذا قال مجاهد وغير واحد، وهذا معنى حديث رسول الله ﷺ حين دخل على سعد بن أبي وقاص يعود، فقال سعد: يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلتي مالي؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، ثم قال رسول الله ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" وبهذا تكون الآية عن الوصية.

وقيل المراد بالآية: فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى، ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا - حكاه ابن جرير عن ابن عباس وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذرايرهم إذا وليتهم^(١)، وبهذا تكون الآية في رعاية اليتامى.

١٢ - الترهيب من أكل أموال اليتامى:

وفي الآية الأخيرة ينذر الله عز وجل الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق فيبذرونها ويسرفون فيها ويبادرون بإهلاكها قبل بلوغهم واستحقاقهم لها، وليعلم هؤلاء أنهم بهذا يأكلون في بطونهم ناراً تتأجج يوم القيامة، وفي الصحيحين عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. وقال السدي: يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهيب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه، يعرفه كل من رآه يأكل مال اليتيم، وقال ابن مردويه عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال: يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تتأجج أفواههم نارا، قيل يا رسول الله من هم؟ قال: ألم تر أن الله قال: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ سَعِيرًا)**، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أخرج مال الضعيفين المرأة واليتيم" أي أوصيكم باجتنب مالهما^(١).

وروى أبو سعيد الخدري قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به قال: رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخر من نار يخرج من أسافلهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما. فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. يقول المرحوم سيد قطب: "وقبل أن يأخذ السياق في تحديد أنصبة الورثة يعود ليحذر من أكل أموال اليتامى، يعود إليه في هذه المرة ليلمس القلوب لمستين قويتين، أولا هم: تمس مكن الرحمة الأبوية والإشفاق الفطري على الذرية الضعاف وتقوى الله الحسيب الرقيب، والثانية: تمس مكان الرهبة من النار والخوف من السعير في مشهد حي مفزع... وهكذا تمس اللمسة الأولى شغاف القلوب، قلوب الآباء المرفهة الحساسة تجاه ذريتهم الصغار بتصور ذريتهم الضعاف مكسوري الجناح لا راحم لهم ولا عاصم كي يعطفهم هذا التصور على اليتامى الذين وكلت إليهم أقدارهم بعد أن فقدوا الآباء.."، أما اللمسة

(١) انظر: ابن كثير ج ١ ص ٣٦١، والقرطبي ج ٥ ص ٥٣.

الثانية فهي صورة مفزعة، صورة النار في البطون، وصورة السعير في نهاية المطاف أن هذا المال.. نار.. وأنهم ليأكلون هذه النار وأن مصيرهم لإلى النار، فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود، هي النار من باطن وظاهر، هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون وهي تشوي البطون والجلود^(١).

ثانياً: المعاني التفصيلية والأحكام الشرعية:

في تلك الآيات الجريمة التي اخترناها العديد من الأحكام الشرعية التي منها ما يخص اليتامى ومنها ما يشمل معهم غيرهم، ولما كان اليتامى وأحكامهم هو موضوع هذا القسم فسنتكفي من أحكام تلك الآيات بما يخص اليتامى، وسنمر على الباقي مروراً سريعاً لتعم الفائدة.

وإليك هذه المعاني والأحكام:

١٣ - من هو اليتيم؟ ومتى يزول عنه هذا الوصف؟

اليتيم في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه - أي مات أبوه، وقد ينطلق فيها عن المنفرد من أمه، والأول أظهر لغة وعليه وردت الأخبار والآثار، قال تعالى عن سيدنا محمد ﷺ: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) وقد مات والده ﷺ وهو ما يزال حملاً، وعاش بعد ولادته يتيمًا مع أمه وفي كفالة جده عبد المطلب ثم عمه أبي طالب.

فاليتيم إذن هو من فقد والده لا أمه؛ لأن الذي فقد أباه عدم النصرة، أما الذي فقد أمه فقد عدم الحضانة وقد تنصر الأم ولكن نصرة الأب أكثر، وقد يحضن الأب ولكن الأم أرفق حضانة^(٢)، ويضيف الكيا الهراس: أن اليتيم في الأصل اسم للمنفرد ولذلك سميت

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص ٥٨٨ .

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي ج١ ص ١٥٤ .

المرأة المنفردة عن الزواج يتيمة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، قال الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

وتسمى الرابية يتيمة لانفرادها عما حوالها من الأرض، ويقولون الدرّة اليتيمة لأنها كانت منفردة لا نظير لها^(١).

ومن هذا يتضح أن اليتيم هو من فقد أمه أو أباه ولكن الراجح في الأخبار والآثار والمعاملات الشرعية أنه من فقد أباه؛ لأن الأب هو الناصر والمعين وظواهر القرآن في أحكام اليتامى محمولة على الفاقدين لأبائهم وهم صغار.

ويستمر الوصف باليتيم إلى سن البلوغ وحينئذ يزول لأن اليتيم بعد البلوغ يدخل الرجولة ويستطيع الاعتماد على نفسه ويستغنى عن نصرة غيره فإذا سمي البالغ يتيماً كما رأينا في بعض الآيات فإن ذلك محمول على ما كانوا عليه قبل البلوغ، فإذا بلغ اليتيم بالاحتلام أو السن يزال عنه اسم اليتيم، أما حكمه في أخذ ماله والتصرف فيه فلا بد فيه مع البلوغ من الرشد وحسن التصرف كما سيأتي بيانه بعد، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا يتم بعد احتلام"^(٢)، قال ابن العربي: فإن رشد عن البلوغ واستقل بنفسه في النظر لها والمعرفة بمصالحها والنظر بوجوه الأخذ والإعطاء منها زال عنه اسم اليتيم ومعناه من الحجر، وإن بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهة متماد على جهالته زال عنه اسم اليتيم حقيقة وبقي عليه حكم الحجر وتمادى عليه الاسم مجاز البقاء الحكم عليه^(٣).

(١) أحكام القرآن - المهراس ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) السابق وهامش ص ١٨٥ منه.

(٣) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٠٨ .

وقال القرطبي في قوله تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) وأراد باليتامى الذين كانوا أيتامًا كقوله: (وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ) ولا سحر مع السجود فكذا لا يتم مع البلوغ، وكان يقال للنبي ﷺ: "يتيم أبي طالب" ^(١) استصحابًا لما كان. وقد يسمى اليتيم سفيهاً لصغره وسوء تقديره للأمور لأن السفه من معانيه الصغر، ومن هنا فسر بعض العلماء قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) اليتامى قبل البلوغ.

١٤- وصي اليتيم وكافله:

لما كان اليتيم قبل البلوغ كما عرفنا من تعريفه ضعيف العقل والبدن لا يحسن التدبير والتفكير لنفسه ولا لغيره كان في حاجة إلى من يرعاه ويدبر له أمره ويفكر في تحسين أحواله؛ ولذا جعل الشارع عليه وصياً وكفيلاً وبين العلماء شروطه ومسئوليته، وإليك بيان ذلك.

قال القرطبي: لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) .. دلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام.

شروط الوصي والولي:

وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى الرجل المسلم العاقل الحر الثقة العدل جائزة إجماعاً. قال ابن رشد: اتفقوا على أن من شروط الولاية الإسلام والبلوغ والذكورية وأن سواها أضداد هذه أعني الكفر والصغر والأنوثة واختلفوا في ثلاثة في العبد والفاسق والسفيه، فأما العبد فالأكثر على منع ولايته وجوزها أبو حنيفة، وأما الرشيد فالمشهور في المذهب أعني عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شروطها أعني الولاية وبه قال

(١) ابن العربي ج ١ ص ٣٢٦، والمغني ج ٦ ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠.

أبو حنيفة وقال الشافعي ذلك من شرطها^(١).

حكم الوصية إلى المرأة:

واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة فقال عوام أهل العلم: الوصية لها جائزة واحتج أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصيًا فإن فعل حولت إلى رجل من قومه.

الوصية إلى فاسق:

وقال الهراس: واعلم أن الاحتياط الذي أمر الله به في حق اليتامى وأن لا يدفع إليهم أموالهم إلا بعد إيناس الرشد يدل لا محالة بطريق الأولى على أن الأولياء من الأوصياء والأقارب والحكام لابد وأن يكونوا عدولاً ذوي رشد، والفاسق المتهم من الآباء والمرثي- من الحكام والأوصياء والأبناء غير المأمونين لا يجوز جعلهم أولياء وحكاماً؛ ويدل على ذلك أن الحاكم إذا فسق انعزل^(٢).

وقال الجصاص: شرط الأوصياء والجد والأب وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه إلا أن يكون عدلاً مأموناً، فأما الفاسق والتهم من الآباء والمرثي- من الحكام والأوصياء والأمناء غير المأمونين فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف في ذلك نعلمه، ألا ترى أنه لا خلاف بين المسلمين في أن القاضي إذا فسق بأخذ الرشاً أو ميل إلى هوى وترك الحكم أنه معزول غير جائز الحكم فكذلك حكم الله فيمن ائتمنه على أموال اليتامى من قاض أو وصي أو أمين أو حاكم فغير جائز ثبوت ولايته في ذلك إلا على شرط العدالة وصحة الأمانة^(٣).

(١) أحكام القرآن - الهراس ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) أحكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٣) القرطبي ج ٥ ص ٢٨ .

الوصية إلى العبد:

واختلفوا في الوصية إلى العبد فمنعه الشافعي وأبو ثور ومحمد ويعقوب وأجازاه مالك والأوزاعي وابن عبد الحكم وهو قول النخعي إذا أوصى إلى عبده^(١).

الوصية إلى كافر:

ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أقوالهما فلا يلبان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، وأما الفاسق فقليل تصح الوصية إليه وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وضم إليه أمين، وقيل لا تصح وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهو الأصح.. وإذا كان الوصي خائفاً جعل معه أمين... وإذا تغيرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه زالت ولايته ورجع الأمر إلى الحاكم ليقوم أميناً ناظراً في أمره وأمر أولاده.. وإن كانا وصيين فمات أحدهما أقيم مقام الميت أمين.

وأضاف ابن العربي قال علماؤنا: كان الأيتام في ذلك الزمان على قسمين: يتيم معهود به كقول سعد هو ابن أخي عهد إليّ فيه الثاني مكفول بقرابة أو جوار - وعند المالكية أن الكافل له ناظر كما لو وصى إليه الأب - إلا أن الكافل ناظر في حفظ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب في التصرف المطلق، فإن كان اليتيم عرياً عن كافل ووصي، فالمخاطب ولي الأولياء وهو السلطان فهو ولي من لا ولي له، وهو ولي على الأولياء^(٢).

ومن هذا نعلم أن الوصي ضروري لليتيم فمن أوصى قبل موته نفذت وصيته إذا كانت شرعية أي مطابقة للمواصفات التي حددها الشرع، ومن لم يوص فبالسلطان ولي من لا ولي له يعين من قبله من يراه مناسباً للنظر في أمر ذلك الميت وأمر أولاده، ثم لا بد أن يكون الوصي كما أجمع على ذلك العلماء:

مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًا عدلاً والأولى مع هذا أن يكون رجلًا بصيرًا أمينًا، أما المرأة

(١) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٢٣٦، والمغني ج ٦ ص ١٣٧ وما بعدها.

والصغير والأعمى والفاستق ففي الوصية إليهم خلاف كما سبق. ولما كان اليتامى وأموالهم في حاجة إلى من يرعاهم ويدبر شئونهم ويحسن التصرف في أحوالهم كانت مراعاة تلك الشروط واجبة.

١٥ - تربية اليتيم ورعايته:

بيننا فيما سبق عناية القرآن الكريم باليتامى وتوجيهاته المتتالية في رعايتهم وتحسين أحوالهم وتدبير شئونهم، وقد جمع الله عز وجل ذلك في قوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)، ثم فصل الله عز وجل في الآيات التي اخترناها وجوه ذلك الإصلاح من مخالطة في الإنفاق (وَأِنْ تَخَالَطُواهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ) إلى ابتلائهم واختبارهم وتدريبهم وتأديبهم وتعليمهم (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) إلى القسط والعدل في مهور الإناث منهم عند الزواج منهم.

(وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) إلى وجوب إيتائهم أموالهم بعد بلوغهم وإيناس الرشد منهم (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) إلى التحذير والتهديد بالوعيد الشديد إذا أكل أحد أموالهم ظلماً وعدواناً (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) إلى الوصية بإعطائهم من الميراث إذا حضره الوصية إليهم بشيء من المال في حدود الثلث، وقد بين العلماء من خلال هذه الآيات الكريمة ومعانيها واجبات الأوصياء على اليتامى ونحوهم، فمن ذلك قال ابن العربي: لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم ومنهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء، وفي الأثر ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب به يتيماً^(١).

(١) أحكام القرآن - لابن العربي ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) أحكام القرآن - المهراس ج ١ ص ١٨٨ .

وقال الهراس: ودل الظاهر - ظاهر الآية: "قل إصلاح لهم خير على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدين ويستأجر له ويؤجره ممن يعلمه الصناعات"^(١).

وفي بيان ما ترشد إليه الآية الكريمة (.. الآية) يقول القاسمي: "في الآية وجوه:

الأول: أنها أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذرايرهم الضعاف بعد وفاتهم.

الثاني: أنها أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضرهم بصرف المال عنهم.

الثالث: أنها أمر للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم هل يجوزون حرمانهم"^(٢).

ومن هذا يتبين وجوب رعاية اليتامى والاهتمام بأحوالهم كأنهم أبناء وليضع كل مسلم في تقديره عند معاملتهم أنهم أبناءه فماذا يتمنى لأبنائه؟ وماذا يحب من أساليب في معاملة الناس لأبنائه؟

حكى الشيباني قال: كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبد الملك فجلسنا يوماً في جماعة من أهل علم منهم ابن الديلمي فتذكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان فقلت له: يا أبا بشرودي ألا يكون لي ولد، فقال لي ما عليك، ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت أحب أو كره، ولكن أن أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في

(١) انظر: هامش أحكام القرآن - الهراس ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥١ .

غيرهم ثم تلا الآية، وفي رواية: ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله فيه، وإن تركت ولداً من بعدك حفظهم الله فيك، فقلت بلى فتلا هذه الآية (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا) إلى آخرها^(١).

ومن رعاية اليتيم وتربيته وتدريبه على أساليب المعاملات المالية وتوجيهه نحو الحسن منها ومراعاة تصرفاته وأخلاقه، ومراقبة سلوكه واتجاهاته، أمر الله تعالى بذلك في قوله (وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) والابتلاء اختبار، وقد قيل في الاختبار أنه "هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابه، والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله والإهمال لذلك، فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يتيح له التصرف فيه فإن نماء وحسن النظر فيه فقد دفع الاختيار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه"^(٢).

ولا تتوقف رعاية اليتيم في الإسلام على رعاية ماله وحسن تدبيره وتصريفه بل يسبق ذلك العناية ببدنه وصحته وأخلاقه وآدابه والباب في تأديب اليتيم مفتوح على مصراعيه كأنه ولد من أولاد الوصي؛ ولذلك كان من شروط الوصي أن يكون عدلاً كما بينا سابقاً حتى يحسن تربيته ويجيد تأديبه وتعليمه حتى أن رسول الله ﷺ ليأذن للوصي أن يضرب اليتيم إذا اقتضى الأمر ذلك، روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: "إن في حجري يتيماً أأكل من ماله؟ قال: نعم غير متأنل مالا ولا واق مالك بماله"^(٣)، قال: يا رسول الله: أفأضربه؟ قال: ما كنت ضارباً منه ولدك". قال ابن العربي: وهذا وإن لم يثبت مسنداً فليس يجد أحد

(١) السابق ص ٣٤ وأحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٢٠، وفتح القدير - الشوكاني ج ١ ص ٤٢٦ .

(٢) أي: لك أن تأكل بشرط ألا تقصد من وراء ذلك جمع مال أو وقاية مالك بمال اليتيم.

(٣) الكهر: الانتهاز.

(٤) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٢٦، ٣٢٧، وتفسير القرطبي ج ٣ ص ٤٥ .

عنه ملتحداً لأن المقصود الإصلاح وإصلاح البدن أوكد من إصلاح المال والدليل عليه أنه يعلمه الصلاة ويضربه عليها ويكفه عن الحرام بالكهر^(٣) والقهر، وقال ابن العربي أيضاً في قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه^(٤) فظهر من هذا مدى اهتمام الإسلام برعاية اليتامى بدنياً وعقلياً وعلمياً وخلقياً ودينياً وهي رعاية شاملة لا ترقى إليها جميع أنواع الرعايات التي ظهرت في العصور الحديثة والقوانين الوضعية وما يجري في مراكزها من مفاسد لا حصر لها، وقد أشار المرحوم سيد قطب إلى هذه المعاني وغيرها عند تفسيره لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) قال: "إن التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي، والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها واليتامى بفقدانهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتهم رعايتهم لنفوسهم وحمايتهم لأموالهم. ثم قال فاليتامى إخوان للأوصياء، كلهم أخوة في الإسلام أعضاء في الأسرة المسلمة الكبيرة، والله يعلم المفسد من المصلح فليس المعول عليه هو ظاهر العمل وشكله ولكن نيته وثمرته والله لا يريد إحراج المسلمين وإعناتهم والمشقة عليهم فيما يكلفهم، ولو شاء الله لكلفهم هذا العنت ولكنه لا يريد وهو العزيز الحكيم"^(٥).

١٦ - مصادر أموال اليتامى:

عرفنا مما مضى من الآيات ومعانيها أن لليتامى أموالاً يجب على الأوصياء تدبيرها والحرص عليها والإحسان فيها بكل ما ينميها ويحافظ عليها حتى يبلغ هؤلاء اليتامى سن الزواج ويرشدوا فيدفعها لهم الأوصياء بكل أمانة ويشهدوا على ذلك ليرثوا ذمتهم

(١) في ظلال القرآن ج ١ ص ٢٣٢ .

مما كان فيها ويخلوا ساحتهم من أي شبهة أو اتهام حولها.

فمن أين لليتامى هذه الأموال؟

إن الإسلام بما جاء به من التعاون والتكافل والتضامن الاجتماعي، كفّل لهؤلاء اليتامى باعتبارهم ضعفاء فقدوا الناصر وهو الأب - مصادر مالية تعوضهم عن فقدوا وتكفل لهم الحياة الكريمة دون من أحد أو أذى، ومن رحمة الإسلام أن عدّد هذه المصادر ووسّع أبوابها بحيث لو أغلق باب أو لم يحصل اليتامى منه على مال تكون لديهم أبواب أخرى ومصادر أخرى فيها الكفاية والغناء، وإليك فكرة موجزة عن كل مصدر من هذه المصادر:

١ - الميراث: جعل الإسلام الميراث فريضة من الله، وإعطاء كل ذي حق حقه من الميراث حدّاً من حدوده، من أطاعها دخل الجنة ومن عصاها دخل النار، وبهذه الفريضة سوى الإسلام بين الصغير والكبير بعد أن كانت الجاهلية تفرق بينهما فتعطي الكبير الذي يركب الفرس ويقاتل عن القبيلة ولا تعطي الصغير، كما أعطى الإسلام للأثني نصيباً من الميراث بعد أن كانت الجاهلية تحرمها منه صغيرة كانت أو كبيرة، قال تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)، وبهذا الفرض وبهذا العطاء أصبح لليتامى ذكوراً وإناثاً نصيب مقدّر وفرض معلوم، فمن يرعى هذا المال؟ كما جعل الإسلام لليتامى نصيباً من الميراث جعل لهم وصياً يرعاهم ويدبر شئونهم ويرعى أموالهم ولا يقربها إلا بالتي هي أحسن بما ينميها ويزيدها.

٢ - الصدقة على اليتيم: وفتح الله عز وجل لليтим باباً لا يغلق وهو باب الصدقة، وجعلها على اليتيم مطلباً شرعياً يتكرر ذكره ويتعدد الحث عليه والتنبيه إليه (وَيُطْعَمُونَ

الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)، (كَالَّذِينَ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ)، (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ) إلى غير ذلك من الآيات التي سبق الاستشهاد بها في الفقرة الأولى.

ويجعل الله عز وجل لليتم نصيباً في الميراث حتى ولو لم يكن من الورثة والأقارب فيقول: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ).

وقد ظن بعض العلماء أن هذه الآية نسختها آيات المواريث: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...) وليس الأمر كذلك بل الآية محكمة تبين حكماً عاماً، وآية المواريث تبين نصيب كل وارث، وهذه الآية لغير الوارثين تبين حقهم في التركة من باب الخير والمعروف، فبعض الأقارب لا يرث واليتيم قد يكون قريباً وارثاً أو غير وارث قريباً أو غير قريب فالأولى أن تبقى الآية على عمومها، وفي ذلك يقول ابن العربي: في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة قاله سعيد وقتادة وهو أحد قولي ابن عباس.

الثاني: أنها محكمة والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرًا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلاً، ويكون هذا على هذا الترتيب بياناً لتخصيص قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ) وأنه في بعض الورثة غير معين فيكون تخصيصاً ثم تعيين.

الثالث: أنها نازلة في الوصية يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وأثار ضعاف والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة

لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على الندب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة^(١).

ومن هذا نعلم أن على الورثة حين يقتسمون التركة أن يخرجوا منها أولاً نصيباً لليتامى والمساكين وأولى القربى غير الوارثين، نصيباً تطيب به نفوسهم وقلوبهم يكون كثيراً إن كان المال كثيراً ويكون قليلاً إن كان المال قليلاً وحيث يطيون خاطرهم بكلام طيب وهذا معنى قوله تعالى: (وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) ويؤكد الله عز وجل هذا النصيب والقول المعروف بما يثير في القلوب الفزع والخوف من تعرض الأبناء لنفس المصير كأنه يقول فإن أحسنت لأبناء الناس أحسن الناس لأبنائك، وإن أسأت لهم أساءوا لأبنائك وبقدر ما تبذل يكون العطاء (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا).

٣- الوصية لليتامى:

وأمر الله عز وجل الأغنياء أن يوصوا ببعض أموالهم بثلاثها أو دون ذلك للفقراء والمساكين وعلى رأس هؤلاء اليتامى، فاليتامى يجتمع فيهم حاجتان الفقر أو المسكنة، واليتيم وفقد الناصر والمعين لذلك كان اليتامى أحوج الناس للمساعدة وأحوج من

(١) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٢٩، القرطبي ج ٥ ص ٤٩، وفتح القدير ج ١ ص ٤٢٩، وابن كثير ج ١ ص ٣٦٠.

يوصي لهم برًّا بهم ورحمة بحالهم ومساعدة لهم، وتزداد الوصية باليتامى طلبًا واستحبابًا حين يكون هؤلاء اليتامى من ذوي الأرحام، فإن الصدقة على الفقير صدقة فقط ولكنها على الفقير القريب اليتيم صدقة وبر وصلة رحم، وقد أخذ هذا الحكم من الآيات والأحادي التي تحدثت عن الوصية ومشروعيتها وستأتي بعد - والآيات التي تحدثت عن صلة الرحم والبر بهم كقوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)، قال القرطبي: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة، وقد صح أن النبي ﷺ قال لأسماء وقد سألته: "صلي أمك" فأمرها بصلتها وهي كافرة، فلتأكيد ما دخل الفضل في صلة الكافر حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبه ولا فرض مسمى، ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم، وعضدوا ذلك بما رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" وهو قول أكثر أهل العلم^(١).

٤- نصيبهم من أموال الزكاة:

من المعلوم أن الله عز وجل قسم الزكاة على أصناف ثمانية في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(٢) واليتامى وإن لم يرد ذكرهم في الآية الكريمة كصنف من الأصناف الثمانية، فإن ورودهم في غيرها من الآيات الكثيرة التي تحث على إطعامهم إعطاء المال لهم يدل على

(١) القرطبي ج ٥ ص ٦.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) البقرة: ١٧٧.

(٤) فتح القدير ج ١ ص ١٧٤.

(٥) في ظلال القرآن ج ٢ ص ١٦٠.

أولويتهم في الزكاة إذا كان فيهم مع اليتيم وصف آخر كالفقير أو المسكنة مثلاً؛ وذلك لأن اليتيم لا يأخذ من الزكاة لأنه يتيم، فقد يكون يتيمًا وارثًا مالا يجعله غنياً أما إذا كان فقيراً يتيمًا فهو بفقره استحق الزكاة وبيتمه كانت له الأولوية من بين الفقراء في ذلك. قال تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ..)^(٣).

فجعلت الآية الكريمة من البر إعطاء المال لليتامى مع الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، ثم نصت بعد ذلك على الزكاة المفروضة (وَآتَى الزَّكَاةَ) فعلم من ذلك أن لليتامى حقين في الآية الكريمة، الحق الأول لمجرد اليتيم، والحق الثاني من الزكاة إن كانوا فقراء أو مساكين، وهذا يتمشى مع الحديث: "إن في المال حقاً سوى الزكاة"^(٣).

وفي ذلك يقول المرحوم سيد قطب عن بذل المال لليتامى في آية البر: "وهي - صلة اليتيم - لليتامى تكافل بين الكبار والصغار في الجماعة وبين الأقوياء فيها والضعفاء، وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين وحماية للامة من تشرد صغارها وتعرضهم للفساد وللنقمة على المجتمع الذي لم يقدم لهم براً ولا رعاية"^(٤).

ثم يقول عن ذكر الزكاة بعد ذلك: "وهي مذكورة هنا بعد الحديث عن إيتاء المال - على حبه - لمن ذكرتهم الآية من قبل على الإطلاق مما تشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً من الزكاة وليست الزكاة بديلة منه" وإنما الزكاة ضريبة مفروضة

والإنفاق تطوع طليق، والبر لا يتم إلا بهذه وتلك وكلتاها من مقومات الإسلام، وما كان القرآن ليذكر الزكاة منفردة بعد الإنفاق إلا وهي فريضة خاصة لا يسقطها الإنفاق ولا تغني هي عن الإنفاق^(١).

٥- نصيبهم من الفيء:

وهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل^(٢)، أي ما أخذه المسلمون من أموال الكافرين بدون حرب أي كما حدث في بني النضير وبني قريظة وخيبر، وقد بين الله عز وجل تقسيم أموال الفيء في سورة الحشر وجعل لليتامى فيها خمس الخمس، قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)^(٣). فأموال الفيء تقسم إلى خمسة أسهم، أربعة منها لله وللرسول، أي في سبيل الله والجهاد ونفقة رسول الله ﷺ على نفسه وأزواجه ومصالح المسلمين، والخمس الخامس يقسم إلى خمسة أسهم كما بينت الآية سهم لله وللرسول، وسهم لذوي القربى "أقارب الرسول ﷺ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب لأن الله عز وجل حرم عليهم الزكاة والصدقة، والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات، والسهم الرابع للمساكين، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما، والسهم

(١) في ظلال القرآن ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٥٣ .

(٣) الحشر: ٦، ٧ .

الخامس لأبناء السبيل وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون^(١).

وتقسيم أموال الفيء بهذه الكيفية هو رأي الإمام الشافعي، ورأي الجمهور لجميع المسلمين الفقير والغني وأن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه على النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر والجسور وإصلاح المساجد، وغير ذلك ولا خمس في شيء منه وهو الثابت عن أبي بكر وعمر^(٢).

والخلاف بين الشافعي والجمهور بسيط فهما متفقان في الأربعة أخماس وأضاف الجمهور الخمس الخامس وقسمه الشافعي بتقسيم الله تعالى في آية الحشر السابقة وهو أولى.

نصيبهم من الغنيمة:

والغنيمة هي ما أخذ من أموال الكافرين بحرب، وقد تولى الله عز وجل قسمة الغنائم بنفسه فقال: **(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ)**^(٣) فالخمس يقسم على خمسة أسهم كما بينت الآية وكما مر في تقسيم الفيء، ولليتامى في ذلك نصيب محدد وهو خمس الخمس، أما الأربعة أخماس الأخرى من الغنيمة فهي للمحاربين، للرجال - المشاة - سهم وللفراس ثلاثة أسهم، سهم له واثنان لفرسه.

قال ابن رشد: واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماس للذين غنموها بقوله تعالى: **(وَأَعْلَمُوا**

(١) الأحكام السلطانية - الماوردي ص ١٢٧، فتح القدير ج ٥ ص ١٩٨ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٥٣ .

(٣) الأنفال: ٤١ .

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ..) الآية، واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة: أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية وبه قال الشافعي، والقول الثاني: أنه يقسم على أربعة أخماس وأن قوله تعالى: (فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) هو افتتاح كلام وليس هو قسمًا خامسًا. والقول الثالث: أنه يقسم السهم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ، والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفداء يعطى منه الغني والفقير وهو قول مالك وعامة الفقهاء^(١).

فتبين مما سبق أن لليتامى أموالاً حصلوها من مصادر متعددة بينها القرآن الكريم وحددها الإسلام رعاية لهم وبراً بهم وعناية بحقوقهم، وحتى تستمر هذه العناية وتلك الرعاية وذلك التكافل جعل الإسلام لليتامى وصياً وكافلاً يرعاهم ويرعى أموالهم حتى يبلغوا الحلم فإذا بلغوه ورشدوا أعطاهم ما لديه من الأمانة وأبرأ ذمته لله.

١٧- تصرف الوصي في مال اليتيم:

عرفنا في الفقرات السابقة منزلة اليتيم في الإسلام ومدى ما كفله الإسلام لليتامى من وجوه الرعاية والعناية بأبدانهم وتربيتهم وأخلاقهم وأموالهم، وأنه لذلك جعل لهم أوصياء يقومون بتلك المسؤوليات ويحاسبون على ذلك لدى السلطان، والله عز وجل فوق ذلك حسيب، وإذا كنا قد بينا في الفقرات السابقة مسؤوليات الوصي نحو صحة اليتيم وأخلاقه فإليك الآن مسؤولياته المالية:

١- الخلط في الإنفاق:

يجوز للولي أن يخلط في الإنفاق بينه وبين اليتيم بقصد الخير والإصلاح لأن

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٥٣٤ .

الأوصياء كانوا قد وقعوا في حرج ومشقة لما قال الله تعالى: (لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) فانطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) فخلطوا طعامهم بطعامك وشرابهم بشرابك^(١). قال ابن عباس: المخالطة: أن يشرب من لبنك وأن تشرب من لبنه، ويأكل من قصعتك وتأكل من قصعته، ويأكل من ثمرتك وتأكل من ثمرته. وقال أبو عبيدة: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بداً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان^(٢) فرخص الله عز وجل في ذلك، وقيل في المخالطة غير ذلك والأولى أن تشمل كل مخالطة قصد بها الإصلاح والخير لليتيم ولا تقتصر على مخالطة في الإنفاق فحسب.

٢- المعاملات الجائزة في مال اليتيم:

يجوز للوصي أن يتصرف في مال اليتيم كما يتصرف للأبناء فيبيع ويشترى^(٣) ويقسم ويضارب، قال القرطبي: ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله عين وحرث وماشية وفطر، ويؤدي عنه أروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، ويشترى له جارية يتسرى بها

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٢٢٢، ٢٢٣، ابن كثير ج ١ ص ١٩٤.

(٣) المدونة ج ١ ص ٢٠.

ويصالح له وعليه على وجه النظر له، وإذا قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من المال بقية تفي ما عليه من الدين كان فعل الوصي جائزاً فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصي ولا على الذين اقتضوا وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالماً بالدين الباقي أو كان الميت معروفاً بالدين الباقي ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في المحاصة ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك، وإن لم يكن عالماً ولا كان الميت معروفاً بالدين فلا شيء على الوصي وإذا دفع الوصي دين الميت بغير إشهاد ضمن، وأما أن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه^(١).

وقال الهراس: قوله تعالى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) فيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح وجواز دفعه إلى غير مضاربة وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لأن الإصلاح الذي تتضمنه الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن^(٢).

وقال ابن هبيرة: واختلفوا هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم، فقال أبو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحساناً وإن اشتراه له بمثل قيمته لم يجز، وقال مالك: يشتريه بالقيمة، وقال الشافعي: لا يجوز على الإطلاق، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة والأخرى إذا وكل غيره جاز^(٣).

٣- تبديل الخبيث بالطيب:

ويحرم على الوصي أن يبدل خبيث ماله بالطيب من مال اليتيم كأن تكون دراهمه زائفة فيبدلها بالدراهم الجيدة أو تكون حيواناته هزيلة فيبدلها بالسمينية، قال تعالى: (وَلَا

(١) القرطبي ج ٥ ص ٤٠، والمغني ج ٤ ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) أحكام القرآن - الهراس - ج ١ ص ١٨٧.

(٣) الإفصاح ج ٢ ص ٧٤.

تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) وفي معنى هذه الآية قال سفيان الثوري: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك، وقال سعيد بن جبير: لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبدلوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام، وقال سعيد بن المسيب: لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً، وقال الضحاك: لا تعط زيفاً وتأخذ جيداً، وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم^(١). وإنما نهى الله عز وجل عن هذا الاستبدال لما فيه من الظلم البين لليتيم والعدوان الواضح عليه وعلى ماله، وقد كانوا في الجاهلية لا يتورعون عن ذلك ولا يتحرجون منه ويقولون اسم باسم ورأس برأس فلما جاء الإسلام نهاهم عن ذلك وحرمه عليهم رأفة باليتيم ورعاية له.

٤- ضم مال اليتيم إلى ماله:

وحرّم الله عز وجل على الأوصياء أن يضموا أموال اليتامى إلى أموالهم على سبيل أكلها وبقصد إتلافها لا على سبيل استثمارها وتنميتها، قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)، قال ابن العربي: المعنى الذي يسلم معه اللفظ نهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع^(٢). وقيل أن هذه الآية تنهى عن الخلط في الإنفاق؛ لأن العرب قبل الإسلام كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) وإنما أذن لهم في المخالطة بشرط الإصلاح (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

(١) ابن كثير ج ١ ص ٣٥٥، وفتح القدير ج ١ ص ٤٢٣، والقرطبي ج ٥ ص ٩، وأحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٠٨.

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٠٨.

فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ) وبين الله عز وجل أن ذلك الاستبدال والضم ليس حراماً فحسب بل إنه من كبائر الإثم والفواحش وعظائم الذنوب والمعاصي: (إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا).

٥- زواج اليتيمة بلا مهر:

ومن هذا القبيل - ضم مال اليتيم بقصد أكله - ما كان يفعله الأولياء مع الإناث من اليتامى اللاتي يكن تحت ولايتهم ولهن مال وجمال فكان الولي يطمع في مالها فيتزوجها ولا يعدل لها في مهرها، فنهى الله عز وجل عن هذا التصرف وحرمه لما فيه من ظلم اليتيمة بأكل مالها وعدم القسط لها في المهر، وبين الله تعالى للأولياء أن النساء غير اليتيمات كثير فتزوجوا منهن ودعوا اليتامى أو أقسطوا لهن في مهورهن وحافظوا على أموالهن، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..) كما كانوا حين تكون اليتيمة فقيرة يرغبون عن نكاحها فنهوا عن ذلك، أي كما ترغبون عن نكاحهن وهن فقيرات فاقسطوا لهن إذا رغبتن في زواجهن، وفي ذلك روى مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..) قالت: "يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن من الصداق"^(١).

٦- الأكل من مال اليتيم:

(١) القرطبي ج ٥ ص ١١ .

ويقودنا هذا إلى بيان الحكم في أكل الولي من مال اليتيم متى يجوز؟ ومتى يحرم؟
وإذا كان جائزاً فالى أي حد؟ وإذا كان حراماً فما عاقبته؟

وقد بينا قريباً ما يجوز للولي من التصرف في مال اليتيم من خلط في الإنفاق وغيره،
وبينا ما يحرم عليه من تبديل الخبيث بالطيب، ومن ضم أموال اليتامى بقصد أكلها،
وعدم القسط للإناث منهن في مهورهن. أما الأكل من مال اليتيم بغير تلك المقاصد فقد
قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) فأمر الله
عز وجل الأغنياء من الأوصياء أن يعفوا عن أموال اليتامى ولا يأكلوا شيئاً منها، وأذن
للفقراء من الأوصياء أن يأكلوا من أموال اليتامى بالمعروف، فما هذا المعروف؟

قال القاسمي: "من كان من الأولياء غنياً فليستعفف، أي يتنزه عن أكل مال اليتيم
فإنه عليه كالميتة والدم وليقنع بما آتاه الله تعالى من الرزق، ومن كان فقيراً يمتنع اشتغاله
بمال اليتيم عن الكسب وإهماله له يفضي إلى تلفه عليه فليأكل بالمعروف بقدر حاجته
الضرورية وأجرة سعيه وخدمته كما رواه ابن أبي حاتم عن عائشة حيث قال: فليأكل
بالمعروف بقدر قيامه عليه. وقال ابن كثير: له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله وقدر
حاجته، وهل يرد إذا أيسر؟ وجهان: أحدهما: لا يرد؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً
وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت من غير بدل. وروى الإمام
أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الأكل من مال
اليتيم فقال: كل من مال يتيملك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي
مالك بماله".

وفصل الهراس القول في ذلك فقال: توهم متوهمون من السلف بحكم هذه الآية أن
للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرًا لا ينتهي إلى حد السرف وذلك خلاف ما أمر الله

تعالى به في قوله: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(١) ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم فقوله: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم بل اقتصروا على أكل أموالكم، وقد دل عليه قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) وبان بقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم فهذا تمام معنى هذه الآية، فقد وجدنا آيات محكمات بمنع أكل مال الغير بغير رضاه سيما في حق اليتيم، ووجدنا هذه الآية محتملة للمعاني فحملها على معاني الآيات المحكمات متعين - ثم رد على أبي حنيفة في تجويزه للوصي أن يأخذ من مال اليتيم ربحاً للمضاربة أو أجره العمل فقال: وقد جوز أبو حنيفة للوصي أن يعمل في مال الصبي مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه، وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه فيأخذ أجر المثل بل هو أولى، فإن أجر المثل معلوم في وضع الشرع ومقدار أجره عمله مأخوذ من العادة، وأما الربح فهو نتيجة الشرط وليس أجره عمله وهو على قدر الشرط، وأي قدر شرط العامل الوصي لنفسه من الربح فهو متحكم فيه وإنما الشرط للعامل من جهة رب المال وإلا فالواجب أجر المثل في القراض الفاسد، وها هنا إذا لم يكن أجر المثل مع إنه أقرب فالتحكم بالتقدير من جهة العامل كيف يحتمل والربح أبعد عن الاستحقاق فإن الربح زيادة على عين مال اليتيم والزيادة تبع المزيد عليه وليس للوصي في مال اليتيم حق، وأما الأجرة ففي مقابلة العمل والعمل حق للوصي وإنه من منفعة فهو أولى ببذلها فلا وجه لمذهب أبي حنيفة، والعمومات التي ذكرناها من قبل محكمة في إبطال التصرف في أموال اليتيم بطريق

القراض وغيره، فإن قال من ينصر- مذهب السلف أن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين فهلا كان للوصي كذلك إذا عمل لليتيم ولم لا يأخذ أجره بقدر عمله؟ قيل له: اعلم أن واحداً من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي بخلاف القاضي فذلك فارق بين المسألتين.

وبعد: فالذي يفصل بينهما من طريق المعنى يقول: أن الرزق ليس كأجرة للشيء وإنما هو شيء جعله الله تعالى لكل من قام بشيء من أمور الإسلام، فالمقابلته بينهم من مال الله تعالى وللفقهاء سهم مع أنهم لم يعملوا شيئاً يستحقون عليه الأجرة لأن اشتغالهم بالفتوى وتفقيه الناس فرض لا يؤخذ عليه أجر، وكذلك الخلفاء لهم سهم من مال الله تعالى وقد كان للنبي ﷺ من الخمس والصفى وسهم من الغنمة وما كان يأخذ الأجرة على شيء يقوم به من أمر الدين وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى: (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ)^(١)، و(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ)^(٢) فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء لا يأخذون من مال واحد معين وإنما يأخذون من مال الله الذي لا يتعين له مالك، وقد جعل الله ذلك المال الضائع حقاً لأصناف بأوصاف والقضاة من جملتهم، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه وعمله مجهول وأجرته مجهولة، وذلك بعيد عن الاستحقاق^(٣).

وقال القرطبي: قد كان شيخنا أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهامه فرض له أجر عمله وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل

(١) سبأ: ٤٧ .

(٢) الفرقان: ٥٧ .

(٣) أحكام القرآن - المهراس ج ٢ ص ١١٥ - ١١٩، وانظر: ابن كثير ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) القرطبي ج ٥ ص ٤١-٤٣ .

من الطعام والسمن غير مضر به ولا مستكثر له بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه، قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف فصلح حمل الآية على ذلك^(١).

نحن أمام رأيين؛ رأي: يحرم على الولي الأكل من مال اليتيم بأي حال من الأحوال، وأصحاب هذا الرأي يوجهون الآية إلى اليتامى، فإن كان اليتيم غنياً أعف من ماله ووسع عليه، وإن كان فقيراً أنفق عليه بالمعروف.

والرأي الثاني: يبيح للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إن احتاج إلى ذلك، وهذا رأي جمهور العلماء والفقهاء وهو المتفق مع ظاهر الآية الكريمة لأنها خطاب للأولياء، فإن كان الولي غنياً فليعف عن مال اليتيم وإن كان فقيراً أكل بالمعروف.

قال ابن هبيرة: وانفقوا على أن الوصي مع الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم، واختلفوا في الوصي هل له أن يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة فمذهب أبي حنيفة - الذي ذكره محمد - أن يأكل بحال لا فرضاً ولا غيره وقال الشافعي وأحمد يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله أو كفايته، وهل يلزمه عند الوجود - الغني رد العوض؟ على روايتين عند أحمد وقولين للشافعي، وقال مالك إن كان غنياً فليستعفف وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف أي بمقدار نظره وأجرة مثله. والله أعلم^(٢).

المعروف:

ثم اختلف الجمهور في المراد بالمعروف فقيل هو القروض من مال اليتيم إذا احتاج

(١) الإفصاح ج ٢ ص ٨١ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٢ .

إلى ذلك فإذا أيسر كان عليه القضاء، وفي هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 إلا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت وإن
 افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت ولا يجوز للوصي أن يقترض أكثر من
 حاجته، وبهذا قال ابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية
 والأوزاعي، وقيل لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف لأن ذلك حق النظر،
 وعلى هذا قول جمهور الفقهاء، قال الحسن: هو طعمة من الله له وذلك أنه يأكل ما يسد
 جوعته ويكسى ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل.

قال القرطبي: والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين
 لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله تعالى.

وعلى هذا يكون قول عمر: إذا أيسرت قضيت على سبيل الاستحباب والتورع لا على
 الوجوب.

وقد فسر ابن عباس وغيره المعروف بمثل الانتفاع باللبان المواشي واستخدام العبيد
 وركوب الدواب. ومن ذلك حديثاً الأكل من ثمار شجره وركوب سيارته ومعالجة
 حيواناته، والبحث عن مفقوداته وإصلاح الحظائر وأحواض المياه وجني الثمار، فأما
 أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها.

وقيل: المعروف أن يأخذ بقدر أجره عمله ولا يزيد والزيادة على ذلك محرمة.

وقيل: أن الأكل بالمعروف لو وصي الأب، أما وصي الحاكم فلا يأكل بحال.

وقيل: ليس للوصي أن يأخذ قرضاً ولا أجره ولا أكلاً، وعلى هذا فالآية منسوخة بقوله
 تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) وهذا ليس بتجارة، وقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَبْصُرُونَ سَعِيرًا).

وقيل: لا يأخذ شيئاً في الحضر فإن سافر لمصلحة اليتيم أو المال أخذ منه ما يحتاج إليه فهذا المعروف وقيل: المعروف أن يأكل ما يحني من الغلال والثمار أما المال الناض - الدراهم والدنانير "النقود" فلا يأخذ منها شيئاً.

وقيل: المراد أن يأكل الوصي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم فيستعفف الغني بغناه والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة. قال النحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة^(١).

والراجح ما رجحه جمهور العلماء والفقهاء من أن للوصي على اليتيم إن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف وهو القدر المعقول المتعارف عليه بين الناس سواء اعتبر ذلك أجرة معلومة أو مباحة أو قرضاً لا يسدد وهو في هذا مقيد بالحاجة محدود بحدودها لا يتجاوزها إلى السعة والترفة والتنعم بأموالهم في المأكل والمشروب والملبوس فذلك ألصق بالنظم القرآني وأقرب إلى المعقول والمنقول من أحاديث الرسول ﷺ.

أما وجهات النظر الأخرى فقد فندها ابن العربي بقوله: إن من قال أن الآية منسوخة فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وهو الجائز الحسن وقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز لأنه خارج عنه مغاير له.

(١) القرطبي ج ٥ ص ٤٣، وفتح القدير ج ١ ص ٤٢٧، وابن كثير ج ١ ص ٣٥٩.

وأما من قال: إن المراد به اليتيم فلا يصح لوجهين:

أحدهما: أن الخطاب لا يصلح أن يكون له لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك.

الثاني: أنه إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف فسقط هذا، وأما من قال: إن الولي إن كان غنياً عفاً وإن كان فقيراً أكل فيه أقول، ثم عرض ابن العربي اختلاف العلماء في قضاء الوصي ورجح ما رجحناه سابقاً ورجحه جمهور الفقهاء. قال: والصحيح أنه لا يقضي. لأن النظر له فيتعين به الأكل بالمعروف، والمعروف هو حق النظر^(١).

الأكل ظلماً وعاقبته:

فإذا تبين لنا أن للوصي - كما بينت الآية الكريمة - أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة إلى ذلك وأن يعف عنه إن كان غنياً فمعنى ذلك أن من يأكل بلا حاجة ولم يعف عن مال اليتيم مع غناه أو جاوز الحد في الأكل بالمعروف كان ظالماً وكان أكله ظلماً وعدواناً على مال اليتيم يستحق عليه جزاء الله عز وجل ووعيده لما ورد في الآية الكريمة: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)، روى أن هذه الآية نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية؛ ولهذا قال الجمهور أن المراد بالذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً: الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم، وقال ابن زيد: نزلت في الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار. وسمي أخذ المال على كل وجهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق. وروى أبو سعيد الخدري قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أُسْرِي به قال: رأيت قومًا لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم، فقلت يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٢٥-٣٢٦.

ظلمًا، فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر^(١).

١٨- ابتلاء اليتامى:

قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) وهذا خطاب للأوصياء وأمر لهم أن يبتلوا من تحت أيديهم من اليتامى حتى يبلغ هؤلاء اليتامى سن النكاح فما المراد بالابتلاء؟ وبم يكون؟ وما كفيته؟ وهل يتفق فيه الذكور والإناث؟ وما بلوغ النكاح؟ أما الابتلاء فهو الاختبار لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك أي: اختبروا عقولهم وتصرفهم في أموالهم.

كفيته:

وقد اختلف العلماء في كيفية الاختبار فقليل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجاسته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك، فإذا توسم الخير قال علماؤنا لا بأس أن يدفع إليه شيئًا من ماله يبيع له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده، وليس في العلماء من يقول: أنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيدًا ترتفع الولاية عنه وأنه دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف لقوله تعالى: (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)^(٢).

اختبار الذكور واختبار الإناث:

من العلماء من جعل الاختبار لليتيم واحدًا ذكرًا كان أو أنثى كما مر، وذلك بالنظر في أخلاق اليتيم ومراقبة تصرفاته وتدريبه على بعض الأعمال ليرى هل يصلح فيها أو يفسد وهكذا.

ومن الفقهاء من فرق بين الذكور والإناث في ذلك لأن لكل منهما تكوينًا وميلًا

(١) انظر: القرطبي ج ٥ ص ٥٣، فتح القدير ج ١ ص ١٣٠، ابن كثير ج ١ ص ٣٦١.

(٢) القرطبي ج ٥ ص ٣٤، وفتح القدير ج ١ ص ٤٢٦.

خاصًا، فالذكر يعهد إليه بشيء من المال ليتولى الإنفاق منه على أمر من الأمور، والأنثى يعهد إليها بشيء من أعمال البيوت، قال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون غلامًا أو جارية، فإن كان غلامًا رد النظر إليه في نفقة الدار شهرًا أو أعطاه شيئًا نزرًا ليتصرف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه، فإن أتلّفه فلا ضمان على الوصي فإذا رآه متوخيًا - أي حسن التصرف أو قريبًا من ذلك - سلم إليه ماله وأشهد عليه، وإن كان جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته واستيفاء الغزل وجودته، ومثل ذلك اليوم أشغال الإبرة والتريكو وإدارة المنزل وتدبيره ومعرفة علم الاقتصاد المنزلي ونحو ذلك، فإن رآها رشيدة سلم أيضًا إليها مالها وأشهد عليها وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما. وعن الاختبار وكيفيته يقول الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم^(١). وقال الهراس: واعلم أن كثيرًا من العلماء جوزوا إذن الولي للصبي في التجارات وتسليم المال إليه حتى يتصرف وتبدو بيعاته وتصرفاته.. والابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين والدنيا بأن يربيه على الخيرات والطاعات ويندبه إلى المرشد وتأمل التصرفات والتجارات حتى يكون نشوه مع الخيرات فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم من التدريب^(٢).

بلوغ النكاح:

وقد جعل الله عز وجل لهذا الابتلاء أمدًا هو بلوغ النكاح فما المراد بذلك؟ وما حدوده في الذكر والأنثى؟

المراد ببلوغ النكاح القدرة على الزواج ويكون ذلك ببلوغ الحلم لقوله تعالى في الاستئذان: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ

(١) القرطبي ج ٥ ص ٣٤، وفتح القدير ج ١ ص ٤٢٦ .

(٢) أحكام القرآن - الهراس ج ٢ ص ١١٣-١١٤ .

قَبْلَهُمْ^(١) فإذا لم يكن احتلام فيكون البلوغ بالسن، وقد اختلف العلماء فيه، فقليل خمس عشرة سنة، وقيل ثمانى عشرة سنة، وقيل سبع عشرة سنة، وقيل تسع عشرة سنة، وإليك تفصيل ذلك:

قال القرطبي: وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء - وهي الحلم والسن والإنبات - واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل، فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما، واختلفوا في الثلاث، فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز ولم يجز يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. قال ابن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده وأما من جهل مولده وعدم سنه أو جحدته فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي (حلاقة ما نبت من شعر).. وقال عطية القرطبي: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت منهم استحياه فكنت فيمن لم ينبت فتركني. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم وذلك بسبع عشرة سنة يكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد، وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلف صوته وتنشق أرنبته. وعن أبي حنيفة رواية أخرى تسع عشرة وهي الأشهر. وقال في الجارية بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر، وروى اللؤلؤي عنه ثمان عشرة سنة، وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة، فأما الإنبات فمنهم من قال يستدل به على البلوغ.. وقيل هو بلوغ، وقال

أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ^(١) فتحصل مما سبق أن العلماء متفقون على أن الاحتلام في الذكور والحيض والحبل في الإناث بلوغ، وأنهم اختلفوا في البلوغ بغير الاحتلام فمنهم من اعتبر الانبات، ومنهم من اعتبر السن، ومنهم من لم يعتبر البلوغ إلا بالاحتلام.

وقد رجح ابن العربي البلوغ بالسن عند خمس عشرة سنة إذ ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ مع ابن عمر في أحد والخندق فلم يجزه في الأولى وأجازه في الثانية حين بلغ خمس عشرة سنة. وفي ذلك يقول: وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رد ابن عمر في أحد ابن أربع عشرة سنة وجوزه في الخندق ابن خمس عشرة سنة، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز واختاره الشافعي وغيره. قال علماؤنا: إنما كان ذلك نظرًا إلى طاقة القتال لا إلى الاحتلام فإن لم يكن هذا دليلًا فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى، والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبي ﷺ الإنبات في بني قريظة. فمن عذيري من يترك أمرين اعتبرهما النبي ﷺ فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله ﷺ لفظًا ولا جعل له في الشريعة نظرًا^(٢).

ونحن مع ما رجحه ابن العربي وجمهور الفقهاء من أن البلوغ يكون بالسن عند عدم الاحتلام وذلك بتمام خمس عشرة سنة.

١٩- تزويج اليتيم:

عرفنا أن رعاية اليتيم واجبة في بدنه وتربيته كما هي واجبة في ماله ومن جوانب هذه

(١) القرطبي ج ٥ ص ٣ / ٣٦، وابن كثير ج ١ ص ٣٥٨، وفتح القدير ج ١ ص ٤٢٦، والمغني ج ٤ ص ٥٠٨ - ٥١٠.

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٢٠.

الرعاية الواجبة يأتي أمر الاهتمام بزواجه وتزويجه أو الزواج منه. وقد كان الأولياء في الجاهلية ظالمين حيث كان الولي يطمع في الزواج من مولاته اليتيمة حين تكون فقيرة، ومن الواضح أنهم في هذا وذاك يرتكبون ظلمًا كبيرًا وإثمًا عظيمًا ومن هنا حرم الله عز وجل تلك التصرفات الآثمة وقرر العدل مع اليتامى كغيرهم وأولى منهم وحذر من عاقبة ظلمهم وأمر بالقسط لهم في الصداق وإلا فعلى الولي أن يتزوج من غيرهن إن خاف من عدم القسط معهن.

قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ)، وقال: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)، قال البخاري عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزل فيه: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) احسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق^(١) وفي ماله ثم قال البخاري عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) قال يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة وأن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله:

(١) العذق بالفتح النخلة يحملها وبكسر العين قنو النخلة وكل غصن له فروع.

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رغبة أحدكم عن يتيمة إذا كانت قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(١). وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ.. الآية) قالت عائشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما أشركته في ماله فيعضلها فنزلت هذه الآية، فبين مجموع الآيتين أن الرجل إن كان ولياً على امرأة تحل له ورغب في الزواج منها فليعدل لها في مهرها مثل مهور أمثالها وإلا فالنساء غيرها كثير فإذا لم يكن له فيها رغبة لدمايتها عنده فلا يجوز أن يعضلها عن الزواج من غيره خشية مشاركتها في مالها. قال علي بن أبي طلحة: "كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه.

التزويج والتزوج:

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) تعميم ذلك في جميع شئون اليتامى فإن كان تزويجهم أو التزوج منهم إصلاحاً لهم فهو مطلوب وجائز، وإن كان في ذلك عدواناً عليهم وإفساداً لأمر من أمورهم فهو ممنوع وحرام، وإليك آراء العلماء في ذلك:

(١) ابن كثير ج ١ ص ٣٥٦-٤٤٣، والقرطبي ج ٥ ص ١١، ١٢، وفتح القدير ج ١ ص ٤٢٣، وأحكام القرآن لهراس ج ٢ ص ٨٥، ٨٦، وفتح الباري ج ٩ ص ٣٠٩.

يقول أبو حنيفة: إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه - اليتيم - ويجوز أن يزوج منه، والشافعي لا يرى التزويج أصلاً إلا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ، وأحمد يجوز للصبى التزويج لأنه إصلاح.. فإن ثبت كون التزويج إصلاحاً فظاهر الآية يقتضي جوازه^(١) ومعلوم أن التزويج يعني تولي العقد لليتيم على الغير، أما التزويج فهو أن يتزوج الوصي من الموصي عليه - اليتيم - إن كان يحل له كابن العم وابن الخال وهكذا، فإذا كان التزويج جائزاً فهل ذلك في الصغيرة والكبيرة، وهل يباشر الوصي العقد لنفسه أم لا بد من آخر؟ وهذه تساؤلات اختلف الفقهاء في الإجابة عليها. وقد عرض القرطبي وابن العربي هذه الأقوال.

قال القرطبي: تعلق أبو حنيفة بهذه الآية: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..) في تجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً. وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر لقوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير فكذلك اسم النساء، والمرأة لا تتناول الصغيرة، وقد قال: (فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) والمراد به هناك اليتامى هنا كما قالت عائشة رضي الله عنها فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تزوج إلا بإذنها ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج إلا بإذنها لقول الرسول ﷺ: "اليتيمة أولى بأمرها" وقوله: "ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا

(١) أحكام القرآن - المهراس ج ١ ص ١٨٧، ١٨٨ وح ٢ ص.

(٢) في أحكام الأسرة د/ محمد البلتاجي ص ٢٥٣، والقرطبي ج ٥ ص ١٤، وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١١، وأحكام القرآن للمهراس ج ٢ ص ٨٨ وهامشها.

سكتت فهو إذن " فهذا يرد ما قاله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولي بناء على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح^(١) ولما كان القسط في اليتامى يقتضي ألا تنقض عن مهر مثلها، فقد قال مالك بوجوب مهر المثل والرد إليه إذا كان في الصداق غبن، قال ابن العربي قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على أن مهر المثل واجب في النكاح لا يسقط إلا بإسقاط الزوجة أو من يملك ذلك منها من أب، فأما الوصي فمن دونه فلا يزوجه إلا بمهر مثلها وسنتها.

وسئل مالك رضي الله عنه عن رجل زوج ابنته من ابن أخ له فقير فاعترضت أمها فقال إني لأرى لها في ذلك متكلمًا فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو في نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه^(٢)، أما عن الزوج من اليتيمة ومباشرة العقد فقد أجاز بعض العلماء للوصي على اليتيمة أن يتزوجها ويباشر العقد بنفسه عنه وعنهما إذا كانت تحل له وقيل يصح الزوج إذا أقسط لها ولكن لا يباشر ذلك نفسه وإنما لابد من ولي آخر وفي هذا يقول ابن العربي: قال علماؤنا: إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في الصداق جاز له أن يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحًا منكحًا حتى يقدم الولي من ينكحها، ومال الشافعي إلى أن تعدد الناكح والمنكح تعبد فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين في الحديث حين قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"^(٣) وأضاف ابن العربي يعلق على كلام الشافعي: إنا لا نقول: إن للعبد مدخلًا في هذا وإنما أعلم الله عز وجل الخلق ارتباط العقد بالولي فأما التعدد والتعبد فلا مدخل له ولا دليل عليه ولا نظر له^(٤).

(١) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣١١ .

(٢) ابن ماجة ١٨٨٠ .

(٣) أحكام القرآن ج ١ ص ٣١١ .

(٤) القرطبي ج ٥ ص ١٥ .

قال القرطبي: وفي المسألة قول ثالث وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجه. روى هذا عن المغيرة بن شعبة وبه قال أحمد^(١).

ويدافع السرخسي في المبسوط عن وجهة نظر أبي حنيفة في جواز تزويج الصغير وثبوت الولاية عليها فيقول: والمقصود أن النكاح من جملة المصالح، وضعا في حق الذكور والإناث جميعا وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء والكفاء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفاء ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي ثم في الحديث أن (النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين^(٢)) زوجها أبو بكر "بيان أن الأب إذا زوج ابنته لا يثبت لها الخيار إذا بلغت فإن رسول الله ﷺ لم يخيرها ولو كان الخيار ثابتا لها لخيرها كما خير عند نزول آية التخيير. وليس في ذلك غبن لها فإنها إن كرهت الزواج أو لم ترض بالزواج كان حالها حال الزوجة التي كرهت زوجها فلها حق الخلع، ولها حق الاحتكام للحاكم في طلب الطلاق للحكم بما يراه في حدود الدين^(٣).

٢٠- رشد اليتيم:

علمنا مما سبق أن على الوصي أن يختبر من تحت يديه من اليتامى ويدربهم على الأعمال المناسبة حتى يبلغوا النكاح، وليس بلوغ النكاح نهاية المطاف في أمر الوصاية عليهم أو دفع أموالهم إليهم، إنما ذلك أحد أمرين أساسيين في هذه القضية: أما الأمر الثاني فهو حصول الرشد، فإذا لم يبلغ اليتيم لم يدفع إليه ماله ولو كان راشداً مميزاً، وإذا بلغ اليتيم ولم يظهر رشده لم يسلم إليه ماله مهما كبر سنه فلا بد إذا من اجتماع الأمرين البلوغ والرشد، قال تعالى: (وَابْتََلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ

(١) وروى بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع.

(٢) انظر: أحكام القرآن - المراس ٢ هامش ص ٩٣.

(٣) ابن كثير ج ١ ص ٣٥٨، وأحكام القرآن للهراس ج ٢ ص ١١٤.

آَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فما الرشد؟ وبم يحصل؟

أما حقيقة الرشد ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: صلاح الدين والدنيا، والطاعة لله، وضبط المال، وبه قال الحسن والشافعي وغير واحد من الأئمة^(١).

الثاني: إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال، والإعطاء والحفظ له عن التبذير، قاله مالك^(٢).

الثالث: بلوغ خمس وعشرين سنة. قاله أبو حنيفة.

وعَوَّل الشافعي على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله، كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدقه مقالته لم تجز شهادته، قلنا له: العيان يرد هذا فإننا نشاهد المتهمك في المعاصي حافظاً له، فإن غرض الحفظين مختلف، أما غرض الدين فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به ويخالف هذا الفاسق فإن قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعاً^(٣).

لا بد إذن من بلوغ اليتيم وحصول رشده فإن لم يحصل هذا ولا ذاك فلا يدفع ماله إليه، قال ابن قدامة: وليس في هذا اختلاف بحمد الله تعالى. وقال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك^(٤). قال الضحاك: لا يعطي اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله. وهذا هو رأي جمهور العلماء لأن الله تعالى اشترط اجتماع الأمرين فلا يدفع المال إليه إذا لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ ولا يزول الحجر عنه ويرى أبو حنيفة أن الحر

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٣) المغني ج ٤ ص ٥٠٦ .

(٤) فتح القدير ج ١ ص ٤٢٦ .

البالغ لا يحجر عليه إذا بلغ مبلغ الرجال وحد لذلك حدًا وهو خمس وعشرون سنة لأنه حينئذ يصلح أن يكون حدًا فلا يصح أن يحجر عليه في ماله ولو كان أفسق الناس وأشدّهم تبذيرًا ما دام عاقلًا^(١) واحتجوا في هذا بما روى عن أنس أن حبان بن منقذ كان يتناع وفي عقله ضعف فاستدعاه النبي ﷺ فقال: لا تبع. فقال: لا أصبر، فقال له: إذا بايعت فقل لا خلافة ولك الخيار ثلاثًا. قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل النبي ﷺ ثبت أن الحجر لا يجوز، وقال أصحاب الرأي الآخر: لا حجة في هذا؛ لأنه مخصوص بحبان بن منقذ وغيره بخلافه. وقال الشافعي: إن كان مفسدًا لماله ودينه أو كان مفسدًا لماله ودينه أو كان مفسدًا لماله دون دينه حجر عليه، وإن كان مفسدًا لدينه مصلحًا لماله فعلى وجهين: أحدهما يحجر عليه والثاني لا يحجر عليه^(٢).

وهل يستوي الذكر والأنثى في إيناس الرشد والبلوغ كما نصت الآية؟ أم أن للأنثى شيئًا آخر في حصول الرشد؟

قال القرطبي^(٣): اشترط علماؤنا في الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد ولم يره أبو حنيفة والشافعي ورأوا الاختبار في الذكر والأنثى واحدًا وهو رأي الجمهور. وروي أيضًا عن مالك مثل ذلك. ووجهة نظر المالكية في التفريق بين الذكر والأنثى في تحصيل الرشد، أن الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة فلذلك وقف فيها على وجود النكاح فيه تفهم المقاصد كلها والذكر بخلافها فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشئته إلى بلوغه

(١) القرطبي ج ٥ ص ٣٧، ٣٨، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٢ .

(٢) السابق ج ٥ ص ٣٨، ٣٩ .

(٣) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٣ .

يحصل له الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الرشد. ثم أضاف علماء المالكية لا بد بعد دخولها من مضي مدة من الزمان تمارس فيها الأحوال، واختلفوا في قدر هذه المدة فقليل خمسة أعوام أو ستة أو سبعة وقيل عام واحد^(١).. وليس في هذا كله دليل. وقول الشافعي في هذا أولى بالقبول، وهو حصول الرشد في الدنيا والدين وهذا يتفق فيه الذكر والأنثى بعد البلوغ ولا دخل للزواج فيه، فالمدار فيه على معرفة المقاصد والمصالح وعدم التبذير للمال وذلك هو المتفق مع معنى الآية الكريمة العام: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

وهل للسلطان دخل في إيناس الرشد أولاً؟

قال القرطبي: واختلفوا في دفع المال للمحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بد من رفعه إلى السلطان ويثبت عنده رشده حتى يدفع إليه ماله، وقالت فرقة: ذلك موكل إلى اجتهد الوصي دون أن يحتاج إلى دفعه إلى السلطان، قال ابن عطية: والصواب في أوصياء زماننا إلا يستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبي ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت^(٢)، وذلك هو الأولى، وإذا كان ابن عطية يرى ذلك في أوصياء زمانه لانحرافهم وهذا منذ قرون عديدة فكيف بأوصياء زماننا؟

وهل يعود الحجر على اليتيم إذا عاد إلى السفه بعد الرشد؟

اختلف العلماء في ذلك، فقال المالكية يعود الحجر عليه بعودة السفه وظهور التبذير وقلة التدبير، وهو أحد قولي الشافعي، أما أبو حنيفة فيرى عدم عودة الحجر عليه لأنه

(١) القرطبي ج ٥ ص ٣٩ .

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٢٣، والقرطبي ج ٥ ص ٣٩، والمغني ج ٤ ص ٥٠٧.

بلغ وعقل ولو أقر بحد أو قصاص عومل به، قال ابن العربي: وقد انتصر لرأي المالكية: ويعضد هذا - الحجر - ما روي أن عبد الله بن جعفر اشترى ضيعة بستين ألفاً فقال عثمان: ما يسرني أنها لي بنعلي، وقال لعلي ألا تأخذ علي ابن أخيك وتحجر عليه فعل كذا، فجاء علي إلى عثمان ليحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير، رواه الدارقطني.

فهذان خليفتان قد نظرا في هذا وعزما على فعله لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه^(٧). والأولى عودة الحجر عليه ما دام السفه قد عاد وحفاظاً عليه وعلى ماله وعلى أموال المسلمين لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا).

٢١- إيتاء اليتامى أموالهم:

فرض الله عز وجل الحفاظ على أموال اليتامى ثم دفعها إليهم بعد أن يبلغوا الحلم ويؤنس الرشد منهم، وبينت الآيات الكريمة وجوب إيتاء اليتامى أموالهم في أكثر من موضع: (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)، (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) وحذرت الآيات من ضم أموالهم أو تبديلها أو أكلها ظلماً أو تقديمها للسفهاء فيضيعوها (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) وأمام هذه الأوامر والنواهي فسر- العلماء كيف يؤتي الوصي اليتامى أموالهم؟ أو ما المراد بذلك؟

فسر العلماء إيتاء اليتامى أموالهم على وجهين؛ الأول: الإنفاق عليهم وذلك بإجراء الطعام والكسوة والسكن وذلك إيتاء لهم بما يمكن لأن دفع المال إليهم كلية وهم يتامى منهبي عنه (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ)، الثاني: رفع اليد عنها بالكلية وتمكينهم منها وذلك إنما بتحقيق الوجهين السابقين: بلوغ الحلم وإيناس الرشد. وإنما سموا يتامى

حينئذ على سبيل المجاز باعتبار ما كان أي الذين كانوا يتامى فإذا بلغ اليتيم وتحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً.

وهل هناك حد أقصى لذلك؟

يرى جمهور العلماء أن اليتيم لا يأخذ ماله ولا يستحقه إلا باجتماع الأمرين معاً: البلوغ والرشد، ويرى أبو حنيفة أنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطى ماله على كل حال لأنه يصير حراً، وقد رد عليه بعض علماء المالكية منهم القرطبي وابن العربي، فقال ابن العربي: هذا - أي قول أبي حنيفة - باطل فإن الآية المطلقة - (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) مردودة إلى المقيدة عندنا - (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) والمعنى الجامع بينهما أن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله هي خوف التلف عليه بغرارته وسفاهه فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم وإذا زالت العلة زال الحكم، وهذا هو المعنى بقوله سبحانه: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فوجب حمل المطلق على المقيد، ثم قال لأبي حنيفة وأتباعه: وهذه أنا لا نحمل المطلق على المقيد فالحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له ولا سيما وأبو حنيفة لا يرى المقدرات لا تثبت قياساً وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص ولا قول من جميع وجوهه ولا يشهد له المعنى^(١).

ويدافع الرازي الجصاص عن وجهة نظر أبي حنيفة فيقول: لما لم يقيد الرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالها فأقول - يرد على المالكية في حمل المطلق على المقيد - إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفیه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال إليه وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين. وقال أبو حنيفة: لما بلغ أشده وصار يصلح أن يكون جذاً فإذا صار يصلح أن يكون جذاً فكيف يصلح إعطاؤه المال بعله اليتيم وباسم اليتيم؟ وهل ذلك إلا في غاية البعد^(٢)، والذي نميل إليه ونرجحه هو: وجوب العناية باليتامى من جميع الوجوه ومنها أموالهم والإنفاق عليهم حتى يبلغوا الحلم، وبعد البلوغ ينظر في تصرفاتهم فإن ظهر للوصي أنهم قد رشدوا في دينهم

(١) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٠٩، والقرطبي ج ١ ص ٩، وفتح القدير ج ١ ص ٤١٩. وانظر:

روائع البيان - الصابوني ج ١ ص ٤٢٥.

(٢) القرطبي ج ٥ ص ٩، وأحكام القرآن للهراس ج ٢ ص ٨٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

ودنياهم وتدير أموالهم دفع أموالهم إليهم وإن لم يظهر الرشد في تصرفاتهم ظل الحجر والوصاية عليهم إلى أن يرشدوا مهما تأخر ذلك عشرات السنين فذلك هو الأولى بالآيتين المطلقة: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) والمقيدة: (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

وبهذا يكون المطلق قد حمل على المقيد. أما ما يقول به أبو حنيفة وأتباع مذهبه من وجوب دفع المال إليه عند بلوغ خمس وعشرين سنة - ولو كان سفيهاً - فيطله قول الله عز وجل: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) وقوله: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)^(٣).

٢٢- الإشهاد على دفع أموال اليتامى:

علمنا أن الأوصياء مسئولون عن حفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا الحلم ويؤنس الرشد منهم وحينئذ يجب دفع أموالهم إليهم لأمره تعالى بذلك في قوله: (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) وقد أمر الله عز وجل الأوصياء عند دفع ما تحت أيديهم من الأموال لأصحابها من اليتامى - الذين كانوا يتامى - أن يشهدوا على ذلك فقال: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) وأمام هذه الأوامر الإلهية اجتهد العلماء في بيان حكم الإشهاد والحكمة منه، كما اختلفوا في بيان المراد به، فقال جماعة أن - الإشهاد - مستحب. وقالت طائفة إنه فرض، كما قيل أن المراد بالمال الذي سيشهد عليه مال اليتيم، وقيل هو ما يقترضه الوصي ثم يسدده، وإليك بيان ذلك:

قال القرطبي في بيان الحكمة من الإشهاد:

حكمة الإشهاد:

أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وزوالاً للثقة، وقال ابن كثير: لثلايق من بعضهم - اليتامى والأوصياء - حجود وإنكار لما قبضه وتسلمه. وقال الهراس: (فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) يؤذن بالاحتياط القاطع للدعوى الباطلة، كما أمر بالاحتياط في

المداينات قطعاً للمنازعة، وقال الشوكاني: فأشهدوا عليهم أنهم قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم وتأمّنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم. ومن هذا نعلم أن الغرض من الإشهاد إبراء الذمة مما كان فيها من الأمانات التي استأمنهم عليها الموصون وتأمين لساحة الأوصياء من أي جحود قد يقع من الذين كانوا يتأمن بعد تسلم أموالهم أنهم لم يتسلموها أو لم يتسلموا جزءاً منها قبل تسليمها إلى أصحابها، فاللفظ عام يشمل كل هذا.

حكم الإشهاد:

يقول القرطبي فيه: وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء فإن القول قول الوصي لأنه أمين، والمقصود بهذا أن الوصي أمين على ما عنده وقوله في ذلك مقدم على قول غيره فيكون الإشهاد حيثئذ نافلة. وقالت طائفة هو فرض وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دفع إليه أو المودع، وإنما هو أمين للأب، ومتى اتّمنه الأب لا يقبل قوله على غيره، ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يقبل قوله إلا ببينة فكذلك الوصي.

والذي نرجحه أن الأمر للوجوب وأن الإشهاد فرض وبخاصة في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم وأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل فمن لليتيم الضعيف يحميه من هذا الجشع وذلك الباطل إلا شهادة الشهود. وأما عن المراد بالمال المدفوع المطلوب للإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره، قال عبيدة: هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل، والمعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فاشهدوا إذا عزمتم، والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه، والظاهر أن المراد إذا أنفقت شيئاً على المولى عليه فأشهدوا حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة، فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه لقوله تعالى: (فَأَشْهَدُوا) فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد^(١).

(١) انظر: القرطبي ج ٥ ص ٤٤، ٤٥، وابن كثير ج ١ ص ٣٥٩، وفتح القدير ج ١ ص ٤٢٧ .

(٢) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٢٧ .

وفرق ابن العربي بين الوصي والأمين وبين دفع المال وضياعه فقال: وكل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه لقوله تعالى: (فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) وهو عنده أمانة فلو ضاع قبل قوله فإذا قال دفعت لم يقبل إلا بالإشهاد لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه فلا يكلف مالا سبيل إليه، والبينة تقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان^(٣).

وقال علماؤنا في الوديعة مثله وهي عندنا محمولة عليه ونظيره له.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالوا: إنها أمانة فكان القول قوله.

قلنا: لو رضى أمانته بالرد ما كتب عليه الشهادة بالعقد^(٤) وفرق الهراس بين الوصي على مال اليتيم والأمين على الوديعة ومن الذي يقبل قوله أو لا يقبل. فقال: لو ادعى تسليم المال إلى الصبي بعد البلوغ وأنكر الصبي لم يصدق إلا ببينة، نعم المودع يصدق في الرد دون بينة لمصلحة تعلقه بالوديعة في أنه لا يرضى المودع بالإشهاد على ردها لما فيه من إشهار أمرها، والودائع تعرض في خفية ولأن المودع ائتمنه بقوله واعتقد أمانته، وأما الائتمان من جهة الصبي فلم يجز أصلاً، وفي هذا المعنى نظر فإن الوصي في معنى النائب عن الصبي فكذلك كان نائباً عنه في التصرفات فيجوز أن يكون نائباً عنه في الحفاظ حكماً وإن لم توجد الاستنابة من جهة الصبي خاصة الآن فإن نيابته عن الصبي ظاهرة، وكذلك إذا ادعى تلف المال.

قل: ولولا النيابة كان ضامناً للمال لأنه ممسك مال غيره دون استنابة، ومما يتعلق به الشافعي رضي الله عنه أن الله تعالى إنما أمر بالإشهاد لأن دعواه مردودة في الرد دون البينة، ويمكن أن يقال: فائدته ظهور أمانته وبعده عن التهمة وقطع دعوى الصبي بالباطل وسقوط اليمين عن الوصي. وقد أمر النبي ﷺ الملتقط بالإشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حمار المجاشعي أن النبي ﷺ قال: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا

(٣) أحكام القرآن - ابن العربي ج ١ ص ٣٢٧ .

يكتُم ولا يغيب"^(١)، فأمره بالإشهاد ليظهر أمانته وتزول الشبهة عنه^(٢).

فالهرا س يقبل قول المودع في الرد من غير بينة ولكنه لا يقبل ذلك من الموصي إلا بينة فكان الإشهاد خوفاً من الإشهار واجباً وإنما قبل قول الأمين بلا بينة، لأن الأصل في الودائع عدم الإشهاد خوفاً من الإشهار ولأن المودع ائتمنه فرضى بقوله فيكون قوله في الوديعة مقبولاً، أما الوصي فليس أميناً، لأن الصبي لم يَأْتَمَنهُ إنما هو أمين من قبل الأب مع أن المال مال اليتيم فكان الرد عليه بالإشهاد واجباً.

وقال ابن القاسم: أرأيت الوصي إذا بلغ اليتامى فقال قد دفعت إليهم أموالهم بعد ما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم أصدق الوصي عليهم؟ أم حتى يقيم البينة الوصي؟ قال: لا يصدق الوصي حتى يقيم البينة وإلا غرم، قال: وهذا قول مالك، وقال مالك أيضاً: أنه إن قال قد أنفقت عليهم وهم صغار فإن كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة فإن كان يليهم غيره مثل أمهم أو أختهم أو غير هؤلاء ثم قال قد دفعت النفقة إلى من يليهم أو أنفقته عليهم فأنكروا لم يقبل قوله منه إلا بينة يأتي بها وإلا غرم، قال سحنون: وقد قال الله تعالى: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ)^(٣).

٢٣- الحجر على السفية:

علمنا مما سبق أن الله عز وجل أمر الأوصياء أن يؤتوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأنس منهم الرشد فإن لم يؤنس الرشد أو أنس ثم ذهب وعاد السفه فهل تعود الوصاية

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه.

(٢) أحكام القرآن - الهرا س ج٢ ص ١٢٠-١٢٢ .

(٣) المدونة ج٥ ص ٢٥، والمغني ج٤ ص ٢٧١ .

(٢) المغني ج٤ ص ٥١٨ .

على ذلك اليتيم باعتبار ما كان - أم لا تعود؟ هذه واحدة.

والثانية أن اليتيم قبل البلوغ وإيناس الرشد منه سفيه لأن السفه ضعف في العقل والتصرف فالصلة بينهما - اليتيم والسفه - قائمة.

وقد بينا أحكام اليتيم قبل البلوغ وبعده حين يؤنس منه الرشد، والآن نبين موضوع عودة السفه إليه، ورأي العلماء في عودة الحجر والوصاية عليه.

استدل الفقهاء بقوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)** على وجوب الحجر على السفهاء، وهم الذين يبذرون أموالهم ويسئون التصرف فيها وبهذا قال جمهور الفقهاء، فالكبير يحجر عليه لسفه كالصغير. وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمسًا وعشرين سنة سلم ماله سواء كان رشيدًا أو غير رشيد^(١). وقد وضع ابن رشد وجهة نظر كل فريق فقال:

أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: **(وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)** واختلفوا في الحجر على الكبار العقلاء إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم، فذهب مالك والشافعي وأهل المدينة وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم وذلك إذا ثبت عنده سفههم وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدافع وهو رأي ابن عباس وابن الزبير، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار وهو قول إبراهيم وابن سيرين وهؤلاء انقسموا قسمين فمنهم من قال الحجر لا يجوز عليهم بعد البلوغ بحال وإن ظهر منهم التبذير، ومنهم من قال إن استصحبوا التبذير من الصغر يستمر الحجر عليهم وإن ظهر منهم رشد بعد البلوغ ثم ظهر منهم سفيه فهؤلاء لا يبدأ بالحجر عليهم. وأبو حنيفة يحد في ارتفاع الحجر وإن ظهر سفه خمسة وعشرين عامًا، وعمده من أوجب على الكبار

ابتداء الحجر أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالباً فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى وإن لم يكن صغيراً، قالوا: ولذلك اشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد، قال تعالى: (فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه، وعمدة الحنفية حديث حبان ابن منقذ "إذ ذكر فيه لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثاً ولم يحجر عليه، وربما قالوا الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، وإنما اعتبر الصغر؛ لأنه الذي يوجد فيه السفه غالباً، كما يوجد فيه نقص العقل أيضاً.
